

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حجية الاعتراف أمام القاضي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف الدكتورة:

مبروك ليندة

من تقديم الطالبان:

مجد عبيد

رحيل فرقاني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ مرابط وسيلة	أستاذة محاضرة	رئيسا
د/ مبروك ليندة	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
أ/ سلطاني بكير	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2021

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه بفضلته ومنتته.

واقْتداءً بقول رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

ولا يسعنا ونحن نضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل إلا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإكمال هذا العمل في شكله ومحتواه...

كما ونتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى من أشرف على مذكرة تخرجنا

الدكتورة الفاضلة " مبروك ليندة " حفظها الله.

التي لم تبخل علينا بأي معلومة، وقامت بإثرائنا بالتوجيهات النيرة والنصائح السديدة والقيمة طيلة مدة إنجاز هذا العمل، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

وكذلك خالص الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة، على قبولهم

مناقشة هذه المذكرة وتلقيحها والحكم عليها.

إهداء

إلى من أعزها الله ووضع الجنة تحت قدميها، غاليتي التي تمطرني بالدعاء دائماً، إلى أول وأعز كلمة نطق بها لساني، إلى أعلى ما في الوجود والنجمة التي تضيء دربي، ملاكي في الحياة ...

" إليك أمي "

إلى معلمي الأول ومثلي الأعلى ومن أحمل اسمه بكل فخر، ذاك السند الذي سخر حياته لأجلنا، بعبائه ومحبه التي لم يحرمانا يوماً منهما، إلى سند روحي وضلعي الثابت ...

" أبي الغالي "

إلى ملاذي وقوتي وسندي بعد الله سبحانه وتعالى، إلى من اعتبرهم سياج الأمان وعشت معهم أجمل الذكريات، ومن لهم في القلب محبةً ومعزةً أكبر من قلبي ...

" أختي قرة عيني، وأختي الأعزاء "

إلى أصدقاء الوطن ورفاق غربتي بجلوها ومرها الذين أصبحوا جزءاً مني ...

" إليكم أيضاً "

إلى أرض خلقت للسلام وما رأيت يوماً سلاماً، أم البدايات وأم النهايات، إلى مسقط قلبي

" جميلتي فلسطين "

إلى وطني الثاني الذي لن أنساه مهما بعدت عنه

" الجزائر الحبيبة "

إهداء

كل عرفاني وامتناني لمن حاربت العالم من أجلي، لمن أنجبتني ورافقتني في كل خطوة من مسيرتي الدراسية، لمن كانت ولا زالت تدعمني وتشجعني لأقدم أفضل ما عندي، لمن ضحت بصحتها وراحتها حتى أتمكن من تحقيق أهدافي.

إلى أمي مصدر إلهامي، سندي وقوتي في الحياة، إلى أقوى نساء العالم.

إلى أخي سندي في الحياة، سيف قرّة عيني ومثلي الأعلى الذي رافقني في كل خطوة كنت أخطوها، وكان نعم الأب والصديق.

إلى صهيب أخي المغترب والذي مهما بعدت بيننا المسافات إلا أنه كان خير الداعم لي وعلمي أن المستحيل لا محل له في قاموس عائلتنا.

إلى أبي من أجل كل ما قدمه لي، وأخواتي اللواتي لطالما آمنوا بقدراتي.

أدامكم الله ذخراً لي.

إلى زميلي مجد، إلى ابن فلسطين الحبيبة الذي ساعدني طيلة مشوانا الدراسي، وتحملني طيلة فترة إنجازنا لهذا العمل.

إلى الأستاذة المشرفة التي كانت نعم الأستاذة، وإلى كل أساتذتنا الكرام الذين لولاهم لما كنا أنجزنا هذا العمل.

رحيل فرقاني

مقدمة

مقدمة

للأدلة الجزائية مكانة بالغة الأهمية، وذلك لاقتربها الفعلي بالحرية الفردية للمتهم، فكان من الضروري توفير الضمانات اللازمة لسلامتها، حيث أنها تختلف في نوعها وأهميتها، وتتحد جميعها في غرض واحد وهو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها إلى المتهم، وبدون هذه الأدلة لا يمكن توقيع الجزاء عليه، ومن بين هذه الأدلة اعتراف المتهم الذي يُقر على نفسه ارتكاب الجريمة، فيُقدّم بإقراره هذا دليل إدانتته، ويسقط عن نفسه قرينة البراءة الأصلية، ويُعتبر الاعتراف من الأدلة التي تُساعد في إظهار الحقيقة، حيث يُعدُّ أحد أهم أدلة الإثبات منذ القدم.

ففي الماضي كانت له أهمية كبيرة ومكانة خاصة، حيث اعتُبر سيد الأدلة وملؤها، إذ كانت الجريمة لا تثبت في حق المتهم إلا عن طريقه، فكانت الاعترافات تُنتزع من المتهم قسراً عن طريق تعذيبه، فالاعتراف دليل تُحيطه الشبهات، لأن ماضيه مُنقل بالأوزار، فقد لازمت فكرة التعذيب اعتراف المتهم من اليونان والرومان حتى تاريخ الثورة الفرنسية، أما فيما يخص العصور الوسطى سواء في النظام الاتهامي السائد في إنجلترا وأمريكا، كان الاعتراف يُنتزع بالتعذيب، ومع ذلك كان يُقبل أمام القضاء كدليل دون أي شكك، أما في نظام التتقيب والتحريري السائد في فرنسا كان القضاء يلجأ إلى مختلف الوسائل للحصول على الاعتراف الذي كان يُعتبر سيد الأدلة.

أما في العصر الحديث برزت التحويلات الجزائية للاعتراف فقد تم إلغاء فكرة التعذيب أو الإكراه بنوعيه المادي أو المعنوي، مع إقرار عُقوبات رادعة لكل مُحقق استعمل التعذيب أو العنف، لأن الغرض من الاستجواب الذي يقوم به المحقق هو الحصول على اعتراف المتهم، وتم منح القضاء سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة الاعتراف، فلم يعد للاعتراف تلك المكانة التي كان يحتلها في الإثبات الجزائي، فقد قيده التشريعات الجزائية الحديثة وأحاطته بسياج من الشروط لكفالة سلامته، وتكون تلك الشروط مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بكفالة الحرية الشخصية وضمانتها.

فإذا جاء الاعتراف نتيجة استخدام وسائل قسرية على المتهم أو ثبت صدوره على أثر تهديد أو وعد أو ضغط أو تعذيب، حينئذ يفقد أهميته التدليلية ابتداءً وقوته الإقناعية انتهاءً، ويُعتبر باطلاً لإخلاله بالضمانات التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، والتي عملت الأنظمة في الدول المختلفة على مراعاتها منذ اللحظة الأولى لإلقاء القبض على المتهم، وحتى مثوله أمام المحكمة، فقد نصّ الدستور الجزائري الحالي في مادته 41 على أنه: " كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"، ففي وقتنا الحاضر يُقاسُ تقدّم الشعوب وتحضرها، بمدى رعايتها للحريات الفردية وحمايتها لحقوق الإنسان.

أولاً: أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية من هذه الدراسة نظراً لخطورة هذا الدليل وأهميته في مجال الإثبات الجزائي لما له دور حاسم في الدعوى الجزائية وتميزه عن باقي الأدلة بصدوره من الشخص ذاته، وبمقابل ذلك هناك سلطة تقديرية منحها المشرع للقاضي في تقدير قيمته، فتبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية المتمثلة في الكشف عن الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها إلى المتهم، أما من الناحية العملية يسهل الإجراءات القانونية المتعبة ويختصرها مما يريح ضمير المحقق والقاضي، لهذا فهو أحد الأدلة التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع المطروحة في الدعوى، وأحد الوسائل التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على هذه الوقائع.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تتعدد الأهداف المبتغاة من هذه الدراسة:

- 1- تسليط الضوء على ماهية الاعتراف من خلال بيان مفهومه وتوضيح طبيعته القانونية، إضافةً إلى إبراز أنواعه.
- 2- إظهار العلاقة التي تربط بين الاعتراف والأدلة المشابهة له، من حيث أوجه التشابه والاختلاف، نظراً للتداخل الملحوظ بينهما.
- 3- تحديد شروط صحة الاعتراف، والعمل على بيان أركانه، وذلك لارتباطها الوثيق بمدى مصداقية الاعتراف الصادر من المتهم.

4- إبراز سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف، فله حرية الأخذ به أو استبعاده وكذلك تجزئته.

5- بيان مدى حجية الاعتراف من حيث الجهة الصادر أمامها، كونها تمثل صلاحيته كدليل لإدانة المتهم، فبذلك هي تتميز في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

6- معرفة أثر الاعتراف في المادة الجزائية من حيث دوره في إعفاء المتهم من العقاب، وكذلك أثره بعد صدور الحكم وما يترتب على العدول عنه.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد الأسباب والدوافع التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع، فمنها الذاتية ومنها الموضوعية:

1- الأسباب الذاتية:

تتلخص الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع في الرغبة والميول نحو البحث عن مدلول الاعتراف ومعرفة مضمونه وطبيعته، كونه يلامس شخص المتهم ويرتبط ارتباطاً كلياً بإقراره وإثبات التهمة على نفسه، حيث يتسم بنوع من الخطورة والنتائج عند الاعتماد عليه كدليل في إدانة المتهم، فكان لزاماً علينا أن نبحث في شروط هذا الدليل وبيان أركانه، وبالإضافة إلى توسيع دائرة معارفنا القانونية في الجانب الجزائي بشكل عام وما يتعلق بالإثبات الجزائي بشكل خاص، وإزالة اللبس حول فكرة الاعتراف بأنه دليلاً مقدساً مقدماً للقاضي على مائدة الإثبات الجزائي.

2- الأسباب الموضوعية:

تتمحور الأسباب الموضوعية لهذه الدراسة حول الأهمية البارزة للاعتراف كدليل إثبات من الناحية العملية، كونه يسمح بتقليص واختصار إجراءات التحقيق والمحاكمة وعدم الإطالة فيها، والإشارة إلى أنه ليس كل الأقوال التي تصدر من المتهم تصلح كدليل يبني عليها القاضي اقتناعه عند حكمه بإدانة المتهم، بالإضافة إلى الشرعية الاجرائية كمصدر للاقتناع القضائي، وعدم اللجوء إلى الإجراءات والوسائل الغير قانونية لانتزاع الاعتراف من المتهم، ونظراً لقلّة النصوص القانونية التي تنظم الاعتراف.

رابعاً: صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء هذه الدراسة، صعوبة الإلمام والتشعب بالموضوع، بحيث يشمل الموضوع العديد من الجزئيات التي يتوافر فيها كم هائل من المعلومات، حيث عملنا على ذكر أهم تلك المعلومات وأكثرها ارتباطاً وأهمية بالموضوع.

خامساً: الدراسات السابقة:

قمنا في هذه الدراسة بالاستعانة بالعديد من الدراسات السابقة ولعل أهمها:

- مؤلف للدكتور سامي الملا، بعنوان: اعتراف المتهم سنة 1975.
- مؤلف للمستشار عدلي خليل، بعنوان: إقرار المتهم فقهاً وقضاءً سنة 1996.
- مؤلف للدكتور نصر الدين مروي، بعنوان: محاضرات في الإثبات الجنائي، المتخصص بالإقرار والمحرمات سنة 2009.
- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، من إعداد الباحثة صليحة يحيوي، بعنوان: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي سنة 2015.
- رسالة لنيل درجة الماجستير، للباحث جمال دريسي، بعنوان: حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائري سنة 2010.
- رسالة لنيل درجة الماستر، للباحثة رملة بوساحة، بعنوان: الاعتراف كوسيلة إثبات في المواد الجنائية سنة 2016.

سادساً: إشكالية الدراسة:

نظراً لحساسية وخطورة الاعتراف في مجال الإثبات الجنائي، كون الشخص ينسب التهمة إلى نفسه وبذلك يسقط هو بنفسه قرينة البراءة الأصلية عنه، وهذا من شأنه أن يوجد نوعاً من التناقض وعدم التلازم بين سعي المتهم نحو الإفلات من العقاب، وبين تطويق ذاته وإحاطتها بدليل إدانة، مما يثير العديد من الجدل في أروقة المحاكم الجزائرية على اختلاف درجاتها عند إنزال العقاب بالمعترف، وهذا ما يحيلنا إلى طرح إشكالية البحث الرئيسية المتمثلة فيما يلي: ما مدى حجية الاعتراف أمام القاضي الجزائري، وما هي آثاره في الإثبات؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أخرى:

1- ماهية الاعتراف، وما يترتب عليه من شروط وأركان، وإلى أي حد يختلط هذا الدليل مع الأدلة المشابهة له؟

2- ما هي حدود سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف؟

سابعاً: المنهج المتبع:

سنجيب على الأسئلة الواردة في إشكالية الدراسة، من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي، والذي يظهر في تحليل النصوص القانونية الخاصة بالاعتراف، وبيان الإجراءات المتبعة في بيان حجية الاعتراف، وكذلك المنهج الوصفي حيث قمنا بطرح الجزئيات المراد بحثها بطريقة وصفية، كون هذه الدراسة تتطلب التركيز على الجانب العملي، فنحن في هذه الدراسة نسعى إلى إظهار مدى سلطة القاضي في التعامل مع الاعتراف.

ثامناً: خطة الدراسة:

اتساقاً مع منهجية البحث، قمنا بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين، يتعلق الفصل الأول بالجانب الموضوعي للاعتراف في المادة الجزائية، وتطرقنا فيه إلى ماهية الاعتراف وهذا في (المبحث الأول)، وكذلك شروط صحة الاعتراف وأركانه وذلك في (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فإنه يتمحور حول الجانب الإجرائي للاعتراف في المادة الجزائية، وتعرضنا فيه إلى سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف في (المبحث الأول)، وأثر الاعتراف في المادة الجزائية في (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الجانب الموضوعي للاعتراف في المادة الجزائية

الفصل الأول:

الجانب الموضوعي للاعتراف في المادة الجزائية

يعد الاعتراف من أحد وسائل الإثبات في المادة الجزائية، فهو أقوى الأدلة تأثيراً في نفس القاضي، ويعتبر إحدى طرق الإثبات وأقواها حجةً لوقوعه من صاحب العلاقة نفسه، وكونه يرتبط بأحد أطراف الدعوى العمومية وهو المتهم، الذي ينسب الجرم لنفسه من جهة ويرتبط أيضاً بالجهد المبذول من قبل المحقق، قصد إظهار الحقيقة الواقعة وتقرير مصير الدعوى من جهة أخرى، فإذا كان الاعتراف صحيحاً وصادقاً كان له أهمية كبيرة في مجال الإثبات ويريح ضمير القاضي، ولكن ليس كل اعتراف يأتي صحيحاً وصادقاً، بل كثيراً ما تحيط به الشبهات، لارتباطه بتعذيب أو تأثير أو اضطراب عقلي أو نفسي فيجاء بعيداً عن الصدق والحقيقة، وهنا يتعين استبعاده في مجال الإثبات.

فيجب الاهتمام بالاعتراف كدليل من أدلة الإثبات الجزائي، وتوفير الضمانات اللازمة لسلامته، حيث كان يعتبر الاعتراف سيد الأدلة، إلا أنه في الوقت الحالي لم يعد يحظى بتلك المكانة التي كان يحتلها بالإثبات الجزائي، فتم صياغة شروط من قبل التشريعات الجزائية الحديثة وفقهاء القانون الجزائي تكون متعلقة بالاعتراف و سلامته، حيث يعتبر اعتراف المتهم دليل في الدعوى الرامية لتقرير مسؤوليته، وتطبيق العقوبة المقررة قانوناً على فعله المعترف به، فالقاضي يجد نفسه محتاراً أمام الأقوال التي أدلى بها المعترف، هذا لما تعتريه من شكوك وشبهات في بعض الحالات، فكان لابد على القاضي أن يمحس ويفسر تلك الأقوال حتى يكشف سرها ومكنونها، وبالتالي تقييم مدى اعتبارها اعترافاً بمعناه الحقيقي أو مجرد تصريحات لا ترتقي إلى المدلول القانوني الصحيح للاعتراف.

ولبلوغ غاية هذا الدليل حاولنا تحديد ماهيته في المبحث الأول، كما أنه يشترط لمشروعية هذا الدليل في مجال الإثبات الجزائي قيامه على أركان وتقيده بالشروط الخاصة بالاعتراف، حتى يطمئن القاضي لسلامته، وبالتالي يتسنى له الاعتماد عليه والحكم بموجبه وهذا ما سنوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

ماهية الاعتراف

للاعتراف دوراً هاماً في مجال الإثبات الجزائي، وعلى وجه الخصوص إن كان هو وحده الدليل القائم في الدعوى، فقد ظل لفترة طويلة يوصف بأنه سيد الأدلة، إضافةً إلى تمتعه بقوة قانونية ملزمة في الإثبات، إلى أن ظهر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فأصبح يخضع مثله مثل باقي الأدلة للسلطة التقديرية للقاضي، وفي هذا المبحث سنقوم بتناول ماهية الاعتراف، من خلال تسليط الضوء على مفهومه، وتوضيح التعاريف المطروحة بشأنه لغةً وفقهاً وقانوناً وشرعاً، والعمل على بيان أشكاله، والوقوف على الطبيعة القانونية للاعتراف، باعتباره تصرفاً قانونياً، أو عملاً قانونياً بالمعنى الضيق، وكذلك إبرازه من الناحية الإجرائية وغير الإجرائية، وأيضاً التطرق إلى أنواع الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها، ومن حيث حجيته، وانتهاءً إلى كماله وجزئيته، مع تبيان تمييزه عما يشابهه من المصطلحات والأدلة الأخرى، من حيث أوجه التشابه والاختلاف، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:

مفهوم الاعتراف

نظراً لكون الاعتراف من الأدلة الهامة في الخصومة الجزائية، حيث ينسب به المتهم الوقائع المكونة للجريمة ويسندها إلى نفسه شفاهاً أو كتابةً سواء كانت كلها أم بعضها، ومن هنا تكمن خطورة وخصوصية الاعتراف، فقد لا يكون الاعتراف نابع من يقين المتهم، وإنما بفعل الضغط أو الوسائل الأخرى، وعند الخوض في مفهوم الاعتراف، لا بد لنا أن نعرفه من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية والشرعية، وكذا توضيح أشكاله وذلك في **الفرع الأول**، كما وسنتناول الطبيعة القانونية للاعتراف، كونه تصرفاً قانونياً، أو عملاً قانونياً بالمعنى الضيق، وبالإضافة إلى كونه عمل إجرائي أو غير إجرائي وهذا كله في **الفرع الثاني**، وأخيراً ما يتعلق بأنواع الاعتراف في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول:

تعريف الاعتراف

سنتناول في هذا الفرع تعريف الاعتراف من الناحية اللغوية، وكذلك ما يتعلق بمفهوم الاعتراف من الناحية الفقهية، حيث تعددت التعريفات الفقهية بهذا الشأن، كما سنتولى ببيان أشكال الاعتراف، وأيضاً سنبرز مدلول الاعتراف من الناحية القانونية حيث نص عليه قانون الاجراءات الجزائية، ومن ثم الاعتراف من الناحية الشرعية حيث أولت الشريعة الإسلامية الاهتمام الكافي بهذا المفهوم وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاعتراف لغةً وفقهاً:

لإيضاح مفهوم الاعتراف علينا بدايةً الولوج في مدلوله اللغوي، ومن ثم ما تناوله الفقهاء من تعاريف مختلفة.

1- الاعتراف من الناحية اللغوية:

الاعتراف لغةً هو الإقرار، (اعترف بالشيء أقرّ به، يُقال: اعترف بذنبي)⁽¹⁾. وقولهم أنا لا أعترف بهذا القول أي لا أقره، والاعتراف بالجميل عرفانه⁽²⁾.

2- الاعتراف من الناحية الفقهية:

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها⁽³⁾، بما يتضمن وقوع الجريمة وإسنادها إلى شخصه، أما تحديد شخصية المساهمين معه في الجريمة إن وجدوا، فهو ليس جزءاً من الاعتراف، وكذلك أيضاً فإن الوصف القانوني لهذه

(1) المعجم الوسيط، باب العين، الطبعة الرابعة، مكتبة الشرق الدولية، مصر، 2004، ص 595.

(2) حسن الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان، 1991، ص 198.

(3) عبد الحكم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 345.

الوقائع ليست جزءاً من الاعتراف، لأنها عملية تكييف قانونية من اختصاص المحكمة (1)، وموضوعه هو الواقعة الإجرامية سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى المتهم (2)، والواضح من هذا التعريف أن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة (3). والبعض الآخر عرفه بأنه إقرار المتهم بكل، أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وبعبارة أخرى، هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها (4).

وعرفه قضاة المحكمة العليا بأنه " الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع " (5).

كما ويعرف بأنه إقرار المتهم بما يستوجب مسؤوليته، أو بما يشدها، أما تقريره بما يمحو مسؤوليته، أو يخففها فلا يعتبر اعترافاً بل ادعاء، وبعبارة أخرى، فإن الإقرار على النفس بما يضرها بخلاف الشهادة، فإنها إقرار على الغير، سواء بما يضر هذا الغير أو ينفعه، ومن المعلوم أن الإنسان عادة لا يظلم نفسه، وإن جاز أن يظلم غيره (6).

بينما عرفه البعض الآخر، بأنه قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها (7).

(1) أحمد سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 542.

(2) إيهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها في الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص 91.

(3) سامي الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 1975، ص 8.

(4) مراد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 36.

(5) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي -، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 32.

(6) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 38.

(7) عبد القادر العربي، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 82.

فلا يؤثر في الاعتراف أن يرد مجملاً، إذ لا يشترط أن يكون مفصلاً شاملاً كافة ظروف الجريمة ودوافعها، والعوامل التي أثرت في تكوينها، فإذا جاء الاعتراف مجملاً فإنه يكون صحيحاً طالما كان دالاً على ارتكاب الجريمة (1).

نستنج من خلال ما سبق من التعريفات أن تعريف قضاة المحكمة العليا هو الأكثر وضوحاً وشمولية لمفهوم الاعتراف، إذ أن التعريف قد احتوى على الأركان الأساسية للاعتراف وآلية تقديره.

ثانياً: أشكال الاعتراف:

اعتراف المتهم إما أن يكون شفهياً أو مكتوباً، وأياً منهما كافٍ في الإثبات. والاعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق في محضر الاستجواب، إذا لا يلزم أن يكون الاعتراف المثبت بمحضر التحقيق موقفاً عليه من المتهم ما دام قد وقع على المحضر المحقق أو الكاتب (2)، أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين فقد يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة، أو بخط اليد، أو في شكل أقوال مسترسلة، أو في شكل أسئلة وأجوبة، وهذا النوع من الاعتراف خاص بالأبكم، المهم أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم (3).

فعلى أية حال فإن الاعتراف سواء كان شفهياً أو مكتوباً، فأمره متروك لتقدير القاضي واقتناعه به (4)، ذلك تطبيقاً لما ورد في أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي " (5).

هذا وما نجد الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الاعتراف الشفهي، يعتبر أقل قيمة من الاعتراف المكتوب، لأنه في غالب الأحيان الشخص المعترف ينكر اعترافه الشفهي بحجة

(1) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 37.

(2) عدلي خليل، إقرار المتهم فقهاً وقضاً، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 1996، ص 21.

(3) سامي الملا، المرجع السابق، ص ص 10-11.

(4) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 347.

(5) المادة (213)، الأمر رقم 66 / 155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04 / 20، المؤرخ في 30 أوت 2020، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يونيو 1966، العدد 48.

أنه أجبر على ذلك، فكان من اللازم على المحقق كتابة الاعتراف الشفهي عقب صدوره من المتهم، وبعد ذلك يسمح للمتهم أن يقرأه ويوقع عليه (1).

ثالثاً: الاعتراف قانوناً وشرعاً:

للإمام بمعنى الاعتراف يستوجب علينا إبراز مفهومه القانوني، وبالإضافة إلى دلالاته الشرعية من حيث القرآن والسنة والإجماع.

1- الاعتراف من الناحية القانونية:

لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراف، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، بينما عرفه القانون المدني في المادة 341 منه التي تنص على ما يلي: " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة " (2).

كما ويعرف في معجم مصطلحات الشريعة والقانون كما يلي: (اعتراف أحد أطراف الدعوى أمام المحكمة بحق عليه للطرف الآخر) (3).

2- الاعتراف من الناحية الشرعية:

يطلق على الاعتراف في الشريعة الإسلامية الإقرار، فقد اعتبرت الشريعة الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات (4)، حيث يقصد بالاعتراف كما عرفه الشريف الجرجاني في كتابه التعريفات (الإقرار في الشرع: هو إخبارٌ بحق لآخر عليه) (5).

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 35.

(2) المادة (341)، الأمر رقم 75 / 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78.

(3) جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، بدون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 157-158.

(4) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 17.

(5) جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 158.

والأصل في الإقرار مستمد من القرآن الكريم والسنة والإجماع. وبذلك قال تعالى :
 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ } (1). حيث فسرت هذه الآية
 شهادة المرء على نفسه بالإقرار. وقوله تعالى: { قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي ۗ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۗ
 قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ } (2).

وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما: { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ،
 فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِي، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ
 أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ مِئَةَ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي جُلْدَ مِئَةٍ،
 وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ
 اللَّهِ؛ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جُلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ
 فَرَجْمُهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا } (3).

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية للاعتراف

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للاعتراف، باعتباره عنصر من
 عناصر الإثبات في الدعوى الجزائية، فهناك من اعتبره تصرف قانوني، واعتبره البعض الآخر
 عمل قانوني بالمعنى الضيق، وحاول جانب منهم التمييز بين الاعتراف باعتباره عمل إجرائي
 وآخر عمل غير إجرائي، وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

أولاً: الاعتراف كتصرف قانوني:

ثار خلاف حول الطبيعة القانونية للاعتراف، فذهب البعض إلى اعتباره بمثابة تصرف
 قانوني، لأن إرادة المعترف تتجه إلى الآثار المترتبة على الاعتراف (4)، وهذا يعني أن

(1) سورة النساء، الآية 135.

(2) سورة آل عمران، الآية 81.

(3) كتاب صحيح البخاري لأبي محمد عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رضي الله عنه، الجزء التاسع،
 ص 109.

(4) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 350.

الاعتراف يخضع في المسائل الجزائية لسلطان الإرادة كالإقرار المدني، ويترتب على ذلك أن جميع الآثار التي يربتها القانون على الفعل تكون لإرادة المعترف دخل فيها، أي أن إرادة المعترف تتجه إلى الاعتراف أيضاً بالآثار المترتبة عن تلك الوقائع التي تصدر عنه، ومنها الاعتراف بالوصف الجزائي المترتب عن تصرفه، وتحمل عواقب الاعتراف الصادر عنه، لكن هذا الرأي تم انتقاده باعتبار أن القواعد العامة المقررة في القانون المدني، التي تخص الإقرار لا تنطبق على الاعتراف في المسائل الجزائية، فهو ليس بحجة قاطعة ولا دخل لإرادة المعترف في إحداث الآثار القانونية التي تنتج عن فعله (1).

ثانياً: الاعتراف كعمل قانوني بالمعنى الضيق:

يرى البعض الآخر وهو الرأي الراجح، أن الاعتراف يعتبر عمل قانوني بالمعنى الضيق وليس تصرف قانوني، لأن القانون وحده هو الذي يربط الآثار القانونية للاعتراف، ولا تكون لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار، فضلاً عن أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير هذا الاعتراف دون أي دخل للمعترف (2).

وأهم ما يعنينا في هذا التعريف أن الآثار القانونية للاعتراف يربتها القانون ذاته، بغض النظر عن إرادة الشخص، فدور الإرادة هنا قاصر على مجرد الاتجاه إلى العمل دون آثاره، أما القانون فهو الذي يتولى تحديد هذه الآثار بعيداً عن نطاق الإرادة، وذلك بخلاف الحال في التصرفات القانونية، التي يكون لسلطان الإرادة دخل في تحديد آثارها فضلاً عن نشوئها (3).

فيترتب على هذا التكييف نتيجة هامة، هي صلاحية الاعتراف كدليل في الدعوى وترتيب آثاره الإجرائية الأخرى، مثل الاستغناء عن سماع الشهود، ولو لم تتجه إرادة المعترف إلى ذلك، فمثلاً إذا اعترف المتهم بالجريمة التي ارتكبها مقررراً أنه يعترف بقصد الإبلاغ عن زملائه، لا نسبه التهمة إليه، أو قام بالإقرار بأنه يعترف بشرط مراعاة هذا الاعتراف لحفظ

(1) رملة بوساحة، الاعتراف كوسيلة إثبات في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2016 / 2017، ص 10. راجع أيضاً بالتفصيل المذكرة ص 27.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 22.

(3) عبد الحكم فوده المرجع السابق، ص 351.

الدعوى، فجميع هذه القيود والتحفظات لا أهمية لها في ترتيب آثار الاعتراف التي أرادها القانون (1)، فطالما ثبت أن المعترف قد اتجهت إرادته إلى الاعتراف، كان ذلك وحده كافياً لنشوئه، وبعد ذلك يبدأ دور القانون في ترتيب آثاره بعيداً عن نطاق إرادة المعترف، فيتضح مما تقدم أن الاعتراف ليس إلا عملاً قانونياً بالمعنى الضيق لا تصرفاً قانونياً (2).

إذ أنه من المتضح من خلال ما سبق أن صدور الاعتراف من المتهم يكون كافياً بذاته، دون أن يمتد إلى تحديد الأثر القانوني المترتب على ذلك الاعتراف، فصدور الاعتراف يستتبع لا محالة ميلاد القانون الذي يحدد الآثار التي تترتب عليه، ويكون كذلك للقاضي دور للتأكد من صحته ومدى قيام أركانه وشروطه، ولا يكون ملزماً له كما هو الحال في الإقرار المدني (3).

ثالثاً: الاعتراف كعمل إجرائي أو غير إجرائي:

يشير الاعتراف باعتباره عمل إجرائي البحث عن صلة هذا العمل بالخصومة الجزائية التي يقصد بها (هي مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تبدأ بتحريك الدعوى الجزائية بقصد الوصول إلى إثبات الجريمة ومعاقبة الجاني) فإن كان له أثراً في نشوئها، أو تعديلها، أو انقضائها اعتبر عملاً إجرائياً، وفائدة هذا البحث تظهر في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن البطلان لا يعيب إلا الأعمال الإجرائية، أما عدا ذلك من أعمال مخالفة للقانون فيقال عنها بأنها غير صحيحة أو غير مشروعة (4)، وقد ذهب البعض إلى أن العمل الإجرائي هو الذي يرتب عليه القانون مباشرة أثراً إجرائياً، ويكون جزءاً في الخصومة ويترتب على هذا الرأي استبعاد الإجراءات التي تسبق الخصومة وتمهد لها، وهي الإجراءات التي يباشرها عضو الضبط القضائي، سواء كانت من إجراءات

(1) سامي الملا، المرجع السابق، ص 16.

(2) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 351.

(3) جمال دريسي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010 / 2011، ص 13.

(4) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 49.

الاستدلال أو من إجراءات التحقيق وما يسبقها من بلاغ عن الحادث وشكوى المجني عليه
(1).

فترى أن العمل الإجرائي هو ذلك العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثراً
في إنشاء الخصومة أو انقضائها أو تعديلها، سواء كان ذلك داخل الخصومة أو ممهداً لها،
أي أنه لا يشترط أن يكون داخلياً في الخصومة الجزائية ذاتها، بل يكفي أن يكون مؤثراً فيها
(2).

ينقسم الاعتراف بالنسبة للعمل الإجرائي إلى:

1- الاعتراف كعمل إجرائي:

يصدر هذا النوع من الاعتراف أثناء الخصومة الجزائية، وذلك باعتبار أن الخصومة
الجزائية لا تنشأ إلى عن طريق تحريك الدعوى الجزائية، سواء كان أمام قاضي التحقيق أو
قضاة الحكم، أو يصدر خارج الخصومة، ثم يؤثر في نشوئها أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها،
كالاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات (3).

2- الاعتراف كعمل غير إجرائي:

يصدر هذا النوع من الاعتراف خارج الخصومة، سواء في إحدى المجالس الخاصة أو
أمام القضاء المدني بصدد دعوى مدنية مرفوعة أمامها، شرط أن لا يؤثر ذلك في نشوء
الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها (4).

(1) سامي الملا، المرجع السابق، ص 17.

(2) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 352.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 36-37.

(4) سامي الملا، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثالث:

أنواع الاعتراف

هناك عدة تقسيمات للاعتراف، منها ما قسمه من حيث السلطة الذي يصدر أمامها ويكون الاعتراف قضائياً وغير قضائياً، وهناك من قسمه من حيث الحجية إلى الاعتراف كدليل إثبات والاعتراف كعذر معفي من العقاب، وهناك أيضاً من قسمه من حيث كماله وجزئيته وهو الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي، وهذا ما سنتولى بيانه على النحو الآتي:

أولاً: من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف:

ينقسم الاعتراف من حيث السلطة التي يُصدره المتهم أمامها، إلى اعتراف قضائي وآخر غير قضائي.

1- الاعتراف القضائي:

هو ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفعل⁽¹⁾، ويعرف أنه إقرار المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها، وهو إجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه، ويعتبر أيضاً كدليل إثبات يأخذ به القاضي، إذ يدعوه إلى إدانة المتهم وهو مرتاح الضمير ولا يخالجه أي شك في ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه⁽²⁾. وهناك جزء آخر ذهب إلى أن الاعتراف المتحصل من التحريات نتيجة مناقشة المتهم أو المشتبه فيه لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف القضائي⁽³⁾.

حيث نستنتج مما سبق ذكره عندما تطرقنا إلى أهم التعاريف المتعلقة بالاعتراف القضائي، نجد أن الفقه في هذه المسألة اختلف من حيث وجهات النظر، ولم يستقر على تحديد موحد للاعتراف القضائي، حيث إذا ما سلمنا بأن الاعتراف القضائي هو ذلك الإقرار الذي يصدر من المتهم على نفسه أمام الجهة القضائية، فإنه يستفاد من عموم لفظ القضاء التشكيلة الكاملة للجهاز القضائي وبكل الجهات التي تبشر إجراءات النظر في الدعوى، وفي

(1) سامي الملا، المرجع السابق، ص 11.

(2) رملة بوساحة، المرجع السابق، ص 16.

(3) جمال دريسي، المرجع السابق، ص 31.

حال ما قلنا أن الاعتراف القضائي، هو الإقرار الذي يصدر من المتهم على نفسه أمام جهة الحكم، فهنا يكون الاعتراف قاصراً على الجهة التي لها سلطة الفصل في النزاع، دون أن يمتد إلى غيرها من الجهات الأخرى التي يتكون منها الجهاز القضائي.

حسب الطرح السابق يتبين أن الاعتراف القضائي له معنيين:

أ- المعنى الواسع:

يقصد به هو الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجزائية، سواء كانت هذه الجهة هي النيابة كسلطة إتهام، أو جهة التحقيق أو جهة الحكم⁽¹⁾.

ب- أمام النيابة العامة:

القاعدة هي أن النيابة العامة كسلطة إتهام وكخصم في الدعوى الجزائية، يكون الاعتراف الصادر من المتهم أمامها اعترافاً غير قضائي، غير أن هناك استثناءان يردان على هذه القاعدة وهما⁽²⁾:

- عند توجيه الأسئلة من طرف وكيل الجمهورية إلى المتهم أثناء المحاكمة، وذلك حسب ما ورد في المادتين 224 / 288 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، فإذا اعترف المتهم أثناء هذه الأسئلة فالاعتراف هنا يعد قضائياً، وللمحكمة أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صحته⁽⁴⁾.

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 43.
 (2) عبد الوهاب محديد، حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند اولحاج- البويرة، الجزائر، 2015، ص 23.
 (3) تنص المادة (224) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس"، كما وتنص المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 43.

- حالة الجرائم المتلبس بها: حسب ما جاء في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت حالة التلبس⁽¹⁾، فإذا كان الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها لم يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء فيتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية وذلك كما جاء في المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، ثم يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هويته، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة وهذا حسب ما ورد في المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، فإذا اعترف المتهم أمام وكيل الجمهورية، فاعترافه في هذه الحالة يعد اعترافاً قضائياً وليس استدلالياً، وللمحكمة أن تأخذ به متى اطمأنت إليه⁽⁴⁾.

- أمام جهة التحقيق:

إذا قام قاضي التحقيق باستجواب المتهم مراعيًا في ذلك الضمانات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾، سواء كان الاستجواب الذي يقوم به استجواباً عادياً عند الحضور الأولي للمتهم أمامه، أو كان استجواباً غير عادياً حسب ما ورد في المادة

(1) تنص المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة...".

(2) تنص المادة (339 مكرر 1) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء".

(3) تنص المادة (339 مكرر 2) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة. كما يبلغ الضحية والشهود بذلك".

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 44.

(5) تنص المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وبنوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه للمتهم بأنه له الحق في اختيار محام عنه...".

101 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يكون في الحالات الاستعجالية (1)، وتم تحرير محضر الاستجواب حسب مقتضيات المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية (2)، وقام المتهم بالاعتراف أمامه، فاعترف المتهم في هذه الحالة يعد اعترافاً قضائياً، وهو حجة على المتهم وللمحكمة أن تستند إليه في حكمها متى اطمأنت إلي صحته، حتى ولو تراجع المتهم عنه أثناء المحاكمة (3).

- أمام جهة الحكم:

يعتبر اعترافاً قضائياً متى تم أمام القاضي المختص بالفصل في الدعوى العمومية (4).

ب- المعنى الضيق:

يكون الاعتراف قضائياً بمعناه الضيق في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعترف المتهم بالجرائم المتابع من أجلها أمام قاضي الحكم المختص قبل سماعه للشهود، وذلك حسب ما جاء في المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية (5)، كما يأمر القاضي كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويقوم باستجواب المتهم ويتلقى تصريحاته طبقاً لنص المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية (6)، أو يعترف أثناء عرض رئيس الجلسة

(1) تنص المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء . ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال".

(2) تنص المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تحرير محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94، 95 وتطبق أحكام المادتين 91 و 92 في حالة استدعاء مترجم. ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق".

(3) نصرالدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 45.

(4) جمال دريسي، المرجع السابق، ص 33.

(5) تنص المادة (224) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنياحة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس".

(6) تنص المادة (300) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته".

الأدلة على المتهم ذلك حسب ما جاء في المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية (1)، إذا تطلب الأمر ذلك سواء أثناء استجوابه، أو بعد ذلك فيسأله إن كان يعترف بها، وما تجدر الإشارة إليه بهذا الخصوص أنه أثناء عرض أدلة الجريمة على المتهم قد يعترف اعتقاداً منه أن هذه الأدلة قد كشفتها، فاعتراف المتهم في هاتين الحالتين أثناء الاستجواب، أو عرض الأدلة يعد اعترافاً قضائياً، وللمحكمة أن تستند إليه في حكمها متى اطمأنت إلى صحته، بعد مناقشة المتهم فيه (2).

كما ويعتبر الاعتراف قضائياً حسب ما ورد في المادة 341 من قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة الزنا (3).

2- الاعتراف الغير قضائي:

هو ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام جهة غير قضائية (4)، وبمعنى آخر هو الذي يصدر خارج المحكمة التي تنتظر الدعوى الجزائية (5)، كالاقرار الذي يصدر أمام الضبطية القضائية، أو الاعتراف في تحقيق إداري، أو الاعتراف الوارد في رسالة المتهم، أو الاعتراف أمام أحد الأشخاص، أو الاعتراف الوارد في التسجيل الصوتي، أو الاعتراف الصادر أمام محكمة مدنية، أو محكمة تجارية، أو محكمة أحوال شخصية... إلخ، فهذا النوع من الاعتراف يعتبر اعترافاً غير قضائي (6).

(1) تنص المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك".

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 46.

(3) المادة (341)، الأمر رقم 66 / 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية المؤرخة 11 يونيو 1966، عدد 49. التي تنص على أنه: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي". أي اعتراف المتهم أو المتهم صراحاً أثناء الجلسة بأنهما قاما فعلاً بجريمة الزنا.

(4) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 29.

(5) سامي الملا، المرجع السابق، ص 11.

(6) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 46-47.

حيث يخضع الاعتراف بنوعيه القضائي والغير قضائي كقاعدة عامة لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته، فله كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف، سواء كان قضائياً أو غير قضائياً⁽¹⁾، ولا يوجد ما يمنع من أن يكون الاعتراف غير القضائي سبباً في الإدانة، لأنه لا يخرج عن كونه دليلاً في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة، ولكن قيمته في الإقناع تتوقف على الثقة في السلطة التي صدر أمامها الاعتراف، أو شهادة من صدر الاعتراف أمامه، وفي قيمة المحضر أو الورقة التي دون بها⁽²⁾، وكل ما في الأمر أن الاعتراف غير القضائي لا يصلح أن يكون سبباً في اكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم، ما لم تسانده أدلة أخرى أو أن يؤكد المتهم أمام المحكمة أثناء عرضه على المتهم ومناقشته فيه⁽³⁾.

ثانياً: الاعتراف من حيث حجتيه:

ينقسم الاعتراف بالنظر إلى حجتيه، إلى الاعتراف كدليل إثبات، وكذلك الاعتراف كعذر معفي من العقاب.

1- الاعتراف كدليل إثبات: ويستوي فيه أن يكون اعترافاً قضائياً أو غير قضائي.

ينقسم هذا الاعتراف بدوره إلى نوعين:

أ- الاعتراف كدليل للإقناع الشخصي:

هو الذي لا يحتمه القانون كدليل للإدانة، بل إنه يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في قوته الإقناعية⁽⁴⁾.

(1) لؤي دويكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 11.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 29.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 47.

(4) سامي الملا، المرجع السابق، ص 13.

ب- الاعتراف كدليل قضائي:

هو الذي يستلزمه القانون كمصدر للإدانة هو أو بعض الأدلة القانونية الأخرى، كما هو الحال في جريمة الزنا، إذ أوجب القانون للاقتناع بوقوع هذه الجريمة من جانب شريك الزوجة أن يكون معترفاً بالتهمة، أو أن تتوافر أدلة قانونية أخرى (1)، أي أن هذا النوع من الاعتراف مصدره القانون، بمعنى أن القانون هو الذي تطلبه للقول بإدانة المتهم، بحيث تحل هنا إرادة المشرع محل إرادة القاضي، ومثال هذا النوع من الاعتراف ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا بالقول "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي". من المتضح من هذه المادة أن القانون استلزم أدلة خاصة، وهذه الأدلة هي وحدها مصدر اقتناع القاضي بوقوع جريمة الزنا (2).

2- الاعتراف كعذر معفي من العقاب:

بشأن هذا النوع من الاعتراف رأى المشرع في بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب عادةً في الظلام، أو يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر لما يحيطها من دقة في تنفيذها (3)، أن يشجع الجناة على كشفها وإرشاد السلطات إلى حقيقة المساهمين فيها، فنص المشرع على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة (4).

(1) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 349.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 48.

(3) سامي الملا، المرجع السابق، ص ص 13-14.

(4) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 349. راجع أيضاً بالتفصيل المذكورة ص 103 وما يليها.

ثالثاً: الاعتراف من حيث كماله وجزئيته:

ينقسم الاعتراف من حيث كماله وجزئيته إلى نوعين:

1- الاعتراف الكامل:

يعرف بأنه الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما ما وصفتها سلطة الاتهام، وذلك إذا كان الاعتراف أمام المحكمة، أي في مرحلة المحاكمة، أما في حال كان الاعتراف أمام قاضي التحقيق، أي في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإنه يكون كاملاً إذا كان منصباً على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكل أركانها الشرعي والمادي والمعنوي، مثال ذلك إتهام شخص بالسرقة فيعترف بقيامه بها، أو إتهام شخص بجريمة خيانة الأمانة أو النصب فيعترف بها (1).

2- الاعتراف الجزئي:

يقصد بأنه ذلك الاعتراف الذي يقتصر فيه المتهم على الإقرار بارتكاب جزء من الجريمة لا الجريمة كلها، نافياً بذلك جزء من مسؤوليته عنها، أو اعترافه بمساهمته في الجريمة بوصفه شريكاً بالمساعدة، نافياً ارتكابه السلوك الإجرامي المنسوب إليه، ففي جميع الأحوال التي يقر فيها المتهم بارتكابه سلوكاً يندرج في جزء منه تحت التهمة المنسوبة إليه، يكون الاعتراف جزئياً حتى ولو أورد في أقواله من الوقائع التي تنفي عنه المسؤولية الجزائية (2)، كما يكون الاعتراف جزئياً أيضاً إذا أقر المتهم بارتكابه الجريمة، ولكن في صورة مخففة وتختلف عن التصوير المنسوب إليه، مثال ذلك إتهام شخص بجريمة القتل العمد، فيعترف بأنه قتل المجني عليه خطأ، أو إتهام شخص بجريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد، فيعترف بالقتل فقط دون الظروف المشددة (3).

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 41.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 28.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 42.

المطلب الثاني:

التمييز بين الاعتراف وبعض الأدلة المشابهة له

لكي نتعمق في إيضاح مدلول الاعتراف وإزالة أي لبس أو غموض بينه وبين باقي الأدلة المشابهة له، سواء في الجانب المدني أو الجزائي، لا بد من التمييز بين الاعتراف والإقرار المدني، من خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين هاذين المصطلحين وذلك في الفرع الأول، بالإضافة إلى بيان ما يميز الاعتراف عن الشهادة من حيث أوجه التشابه والاختلاف بينهما وذلك في الفرع الثاني، حيث أن هنالك اختلاف جلي وواضح سنقوم بتبينه على النحو التالي:

الفرع الأول:

التمييز بين الاعتراف والإقرار المدني

للتمييز بين الاعتراف والإقرار المدني، لا بد من إظهار أوجه التشابه بين كلاً من المصطلحات التي تخصهم، وكذلك بيان أوجه الاختلاف التي تميز كل من الاعتراف عن الإقرار المدني، فالاعتراف يدخل ضمن نطاق الجانب الجزائي، بينما الإقرار المدني فهو يمس الجانب المدني، وذلك ما سنتولى إيضاحه كما يلي:

أولاً: أوجه الشبه بين الاعتراف والإقرار المدني:

يقصد بالاعتراف كما وضعنا مسبقاً، بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها⁽¹⁾، أما الإقرار المدني فهو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدراً بنتيجته قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه⁽²⁾، ويبرز وجه التشابه بينهما في أن كلاً من الاعتراف والإقرار المدني هما حجة تقتصر على المعترف والمقر فقط، ولا يتعدى أثرهما إلى الغير⁽³⁾.

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 23.

(2) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة منقحة ومزودة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1972، ص 3.

(3) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 50.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الاعتراف والإقرار المدني:

يتمثل الاختلاف بينهما فيما يلي:

1- في الإقرار المدني تتجه نية المقر إلى تحمل الالتزام وترتيب آثاره القانونية، فإن هذه النية لا دخل ولا أهمية لها في الاعتراف الجزائي، لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها، فمثلاً إذا اعترف المتهم بالتهمة ظناً منه أن هذا الاعتراف سوف يجنبه العقاب، فإن ذلك لا يحول دون ترتيب آثار الاعتراف القانونية (1).

2- يعتبر الإقرار سيد الأدلة في المسائل المدنية، فهو حجة قاطعة على المقر ويعفي المدعي من إقامة الدليل على دعواه هو ملزم للقاضي المدني، ولا يجوز للمقر العدول عن إقراره إلا لخطأ في الوقائع (2)، أو لعب من عيوب الإرادة وعليه أن يثبت ذلك، ولا يملك القاضي أن يطلب من الخصم الذي كان الإقرار لمصلحته دليلاً، ولا يستطيع أن يرفض القضاء له بحقه (3).

أما الاعتراف الجزائي فهو ليس حجة في ذاته وإنما يخضع دائماً لتقدير المحكمة، ولا يعفي سلطة الاتهام من البحث عن باقي أدلة الدعوى، ولا يعفي أيضاً القاضي من الاستمرار في نظر الدعوى (4)، وللمتهم حق العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزماً بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه (5)، فالاعتراف مجرد دليل إثبات يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، وهو غير ملزم للمحكمة لها أن تأخذ به أو تطرحه (6).

(1) سامي الملا، المرجع السابق، ص 18.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 23.

(3) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 51.

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 38.

(5) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 23.

(6) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 51.

3- الإقرار المدني لا يجوز تجزئته، لأنه يعتبر دليلاً قانونياً يجب على القاضي الأخذ به وعدم طرحه (1)، فالإقرار المدني لا يتجزأ على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى (2)، ومن المعروف أنه لا يمكن تجزئة الإقرار في المواد المدنية ضد من قام به (3). أما الاعتراف الجزائي بخلاف الإقرار المدني فيجوز تجزئته، إذ أن الأمر متروك لسلطته وتقديره في الاقتناع به، وله الأخذ بما يطمئن إليه وترك ما عداه، دون أن يكون القاضي ملزماً ببيان علة ذلك (4)، أي أن للقاضي الجزائي السلطة في تجزئة الاعتراف الحاصل أمامه أثناء المرافعات، أي أنه بإمكانه ألا يعتد إلا بجزء من هذا الاعتراف، واستبعاد جزء آخر مثلاً استبعاد ظروف الدفاع الشرعي التي دفع بها شخص متهم بالقتل اعترف أثناء سير الاجراءات (5).

4- الإقرار المدني قد يكون صريحاً أو ضمنياً، فيعتبر الامتناع أو السكوت إقراراً ضمنياً في بعض الأحوال (6)، على من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه فكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه، أي أن الامتناع عن اليمين يعد عدم إنكار للواقعة المراد الاستحلاف عليها أي إقرار بها، أما الاعتراف الجزائي فيشترط أن يكون صريحاً دون أي لبس أو أي غموض (7).

5- الإقرار المدني لا يصح صدوره إلا ممن اكتملت أهليته المدنية، أي أن يكون للمقر أهلية التصرف فيما أقر به، مثلاً إقرار القاصر غير مقبول في الإثبات ولا يحتج به من قبل

(1) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 354.

(2) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 51.

(3) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائي، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 474.

(4) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 354.

(5) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائي، المرجع السابق، ص 474.

(6) سامي الملا، المرجع السابق، ص 20.

(7) عبد القادر العربي، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 85.

المقر (1)، أما الاعتراف الجزائي فلا يتقيد بسن الرشد فقد يصدر من شخص عمره 16 سنة، وهذا يظهر الخلاف بين الأهلية الجزائية والأهلية الإجرائية (2).

6- في الإقرار المدني يعتبر إقرار المحامي عن موكله الصادر أثناء المحاكمة إقراراً قضائياً وملزماً لموكله (3)، بينما في الاعتراف الجزائي فلا يعتبر اعتراف محامي المتهم صحيحاً، ولا يعتد به لأن الاعتراف يجب أن يصدر عن المتهم شخصياً وليس عن موكله (4).

الفرع الثاني:

التمييز بين الاعتراف والشهادة

سنتطرق في هذا الفرع إلى التمييز بين الاعتراف والشهادة، من حيث أوجه الشبه بين كلاهما، بالإضافة إلى إيضاح المقصود بهما، ومن ثم إظهار أوجه الاختلاف بينهما على النحو التالي:

أولاً: أوجه الشبه بين الاعتراف والشهادة:

يقصد بالاعتراف أنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فإذا تطرق الاعتراف إلى مسائل صدرت عن الغير، ففي هذه الحالة يكون المعترف في موقف الشهادة على الغير لا الاعتراف، ويلاحظ أنه أقوال متهم على آخر لا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني لصدورها من غير يمين (5)، أما الشهادة فهي أن يدلى شخص بما سمعه أو رآه عن الجريمة أو فاعلها من أمور تمس غيره، سواء كانت روايته في مقام الإثبات أو النفي (6)، فالشهادة إيراد وقائع وإسنادها إلى شخص والعمل على إثباتها وبذلك فهي غير شخصية

(1) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 52.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 39.

(3) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 52.

(4) نوال حنشي، الاعتراف وحجبيته في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018 / 2019، ص 21.

(5) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص ص 354-355.

(6) سامي الملا، المرجع السابق، ص 21.

في موضوعها، بل تتعلق بإقامة الدليل على أفعال الغير (1). فالاعتراف والشهادة يتشابهان في أن كلاهما يعتبر دليلاً من أدلة الإثبات الجزائي، ويساعد على كشف الحقيقة، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة ومطلقة في تقدير قيمة كلاهما فله أن يعتمد أو لا يعتمد عليهما طالما اقتنع بذلك، دون أن يكون ملزماً ببيان سبب اقتناعه (2).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الاعتراف والشهادة:

يتمثل الاختلاف بينهما فيما يلي:

1- الاعتراف هو إقرار الشخص على نفسه، أما الشهادة فهي الإدلاء بمعلومات عن الغير فالشاهد شخص غريب عن الاتهام (3).

2- الاعتراف وسيلة للإثبات في الدعوى، وفي الوقت نفسه قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه (4). أما الشهادة فهي وسيلة للإثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تتضمنها، إذ أن الشاهد ليس خصماً في الدعوى، ونتيجة لذلك فوضع المتهم يختلف هنا عن الشاهد، فنظراً لأن أقوال المتهم تعتبر وسيلة للدفاع بها عن نفسه، فهي إذن حق له وليست إلزاماً عليه (5).

3- الاعتراف أمره متروك لتقدير المتهم ومشيبته فهو ليس واجباً عليه، فيجب أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة خالية من أي إكراه، فالمتهم له الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة إذا رأى أن الصمت أفضل وسيلة للدفاع (6)، أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد (7).

4- في الاعتراف لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله، وإلا فيعتبر الاعتراف باطلاً (8). أما الشهادة فالشاهد يجب أن يحلف اليمين لأن هذا الإجراء يعتبر

(1) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 53.

(2) عبد القادر العربي، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 86.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 40.

(4) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 25.

(5) سامي الملا، المرجع السابق، ص 22.

(6) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 25. راجع أيضاً بالتفصيل بالمذكرة ص 41 وما يليها.

(7) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 53.

(8) سامي الملا، المرجع السابق، ص 22.

شرط أساسي وجوهري لصحة شهادته كدليل في الدعوى، وإلا تحولت شهادته إلى مجرد استدلال (1)، فاستحلاف اليمين للشاهد هو من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم (2)، وامتناع الشاهد عن حلف اليمين في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، يعرضه للعقوبة الواردة في أحكام المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية (3).

5- إذا تضمن الاعتراف أقوالاً غير صحيحة فلا يعد ذلك تزويراً يعاقب عليه القانون (4)، أما الشهادة لأهميتها وخطورتها بالنسبة لمصير الدعوى، فإن القانون يعاقب على شهادة الزور وذلك طبقاً لما ورد في المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية (5).

المبحث الثاني:

شروط صحة الاعتراف وأركانه

بعد أن بينا مفهوم الاعتراف في المبحث السابق، فإنه يجدر بنا أن نبين في هذا المبحث شروط صحة الاعتراف وأركانه، حيث يعتبر الاعتراف دليل من أدلة الإثبات ولكل دليل له شروط وأركان تتحقق به صحته، ومتى توافرت هذه الشروط والأركان يعتبر اعتراف الشخص صحيحاً، وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير قيمته والأخذ به متى اطمأنت إليه والاستناد إليه في حكمها، وفي هذا المبحث سنقوم بتوضيح شروط صحة الاعتراف، والتي تتمثل في الأهلية الإجرائية للمعترف، وأن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة، وكذلك صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة، وأيضاً استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة، ولكي تتمكن المحكمة من الاستناد في حكمها بالإدانة إلى اعتراف المتهم فلا بد من توافر مجموعة من

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 26.

(2) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 356.

(3) تنص المادة (223) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شخص يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97...".

(4) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 54.

(5) تنص المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فلرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة...".

الأركان والتي تكون في شكل إقرار المتهم على نفسه، وأن يرد الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وكذلك تقرير الواقعة الإجرامية لمسؤولية المتهم، وفي حالة تخلف أي شرط من شروط صحته أو أي ركن من أركان الاعتراف يترتب عنه البطلان وذلك ما سنوضحه على النحو الآتي:

المطلب الأول:

شروط صحة الاعتراف

بما أن الاعتراف هو أحد أدلة الإثبات فإنه يتقيد بمجموعة من الشروط التي تحدد مدى صحته، ففي حال توافرت تلك الشروط يعتبر اعتراف الشخص صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية والتي سنتناول فيها الأهلية الإجرائية للمعترف في الفرع الأول، وسنتطرق لصدور الاعتراف عن إرادة حرة في الفرع الثاني، وسنبين صراحة الاعتراف ومطابقتها للحقيقة في الفرع الثالث، وأخيراً استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة في الفرع الرابع.

الفرع الأول:

الأهلية الإجرائية للمعترف

تعتبر الأهلية الإجرائية شرط هام ينبغي أن تتوفر في الشخص الذي صدر عنه الاعتراف، فهي تعني أن تتوفر في الشخص المعترف الأهلية اللازمة للاعتراف، بمعنى أن يتوافر في هذا الشخص الإدراك أو التمييز لكي يعلم ما تم في الدعوى ويدرك معنى ما يقر به (1).

أما الأهلية الجزائية فهي تعتبر الأساس الذي يتم بناءً عليها مسألة الشخص جزائياً، حيث تعرف تلك الأهلية على أنها مدى قدرة الشخص على الإرادة الحرة، وتعتبر هذه الأخيرة هي أساس المسؤولية الجزائية، وبالنسبة لعناصر هذه الأهلية فهم الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني وتتمثل في الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار، فالإدراك والتمييز هي قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها، وتوقع الآثار المترتبة عليها ولا يعتبر فهم

(1) سامي الملا، المرجع السابق، ص ص 24-25.

التكييف القانوني للفعل من الإدراك والتمييز (1). أما بالنسبة لحرية الاختيار فهي تعني أن يكون المتهم قد أدلى الاعتراف وهو في كامل إرادته، أي بمعنى أن تكون إرادته حرة وواعية بعيدة كل البعد عن الضغوط التي قد تعيبتها أو تأثر عليها، فأى تأثير يقع على المتهم سواء كان عنفاً أو تهديداً، فإنه يعيب إرادته ويترتب على ذلك فساد اعترافه (2).

حيث أن الأهلية الإجرائية للمعترف تقوم على شرطين أساسيين وهما:

أولاً: أن يكون المعترف متهماً بارتكاب الجريمة:

يشترط في المعترف أن يكون وقت اعترافه متهماً بارتكاب الجريمة، فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته لا يمكن اعتباره ما صدر عنه اعترافاً بالمعنى القانوني، لأنه وقت صدور هذا الاعتراف لم يكن أهلاً له، وبعبارة أخرى لم تتوفر فيه الأهلية اللازمة للاعتراف بارتكابه للجريمة وهي أن يكون متهماً بارتكاب تلك الجريمة (3).

وبناء على ذلك سنتطرق إلى صفة المتهم وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه:

1- صفة المتهم:

سنوضح التعريف بالمتهم ومن ثم تمييز المتهم عن المشتبه فيه، انتهاءً بالشروط الواجب توافرها بالمتهم.

أ- التعريف بالمتهم:

حيث أنه لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية ولا النصوص المكملة له ولا قانون العقوبات ولا أيضاً النصوص المكملة له المتهم، ويمكن تعريف المتهم على أنه الخصم الذي

(1) مراد العبادي، المرجع السابق، ص ص 63-64.

(2) عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 73.

(3) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 361.

يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية قبله، فهو الطرف الثاني في الدعوى الجزائية (1).

وهناك جانب آخر يرى أن المتهم هو الطرف الثالث في الرابطة الجزائية، ويختلف عن الطرفين الآخرين وهما: القضاء، والنيابة العامة ويكمن الاختلاف في أنه يتواجد في وضع أدنى إذ يكون محلاً لأبحاث مختلفة، وعلى الرغم من ذلك لا يعد المتهم مذنباً إلى أن يتم إصدار حكم في إدانته حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه (2).

ومن هنا يجب عدم الخلط بين الدعوى الجزائية والخصومة الجزائية، فالدعوى الجزائية هي الطلب الموجه من النيابة العامة إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب، من خلال إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، أما بالنسبة للخصومة الجزائية فتشمل هذا الطلب وكافة الإجراءات الجزائية التالية له، حتى تنقضي بحكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء، إذ أن الخصومة تبدأ من وقت تحريك الدعوى الجزائية للمطالبة بإقرار سلطة الدولة في العقاب في مواجهة شخص معين (المتهم)، وبناء على ذلك فإن الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية لا تعتبر من إجراءات الخصومة (3).

وليس شرط أن تكون إحاطة المتهم بالتهمة شاملاً الوصف القانوني لها، حيث أن الاعتراف يرد على الوقائع المادية فقط، أما الوصف القانوني فهو من شأن المحقق والمحكمة دون المتهم (4).

ب- تمييز المتهم عن المشتبه فيه:

يكمن التمييز بين المتهم والمشتبه فيه، في كل من مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ويكون الفرق بين الإثنين في قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه، ففي حال ما وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهماً، أما في حال ما كانت من الضعف والبساطة بحيث

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 7.

(2) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 23.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 56.

(4) لؤي دويكات، المرجع السابق، ص 23.

لا يرجع معها الاتهام كان الشخص موضع الاشتباه، ولا شك أن هذا المعيار هو معيار موضوعي بحث ولا يمكن ضبطه، إلا أن في الإجراءات الشكلية التي يحتمها القانون، مما يساعد على تحديد نظرة المحقق إلى الشخص هل اعتبره متهماً أو مجرد مشتبه فيه (1).

ومن الناحية القانونية لا يميز القانون إلا بين المتهم والشاهد، ولا يعرف التمييز بين المتهم والمشتبه فيه، ففي حال كان الشخص لا زال في دائرة الاشتباه في أمره، فإن المحقق سوف يسأله بوصفه شاهداً حتى تتجلى حقيقة أمره ويصبح للاتهام، وبما أن القانون قد أوجب تحليف الشاهد لليمين دون المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن تحليف اليمين يبدو شكلاً جوهرياً يميز بين المتهم والشاهد، مع ملاحظة الأحوال التي يعفي فيها الشاهد من حلف اليمين (2).

فطالما سمع الشخص كشاهد في الدعوى، فإن كل ما يصدر منه من أقوال لا تعتبر اعترافاً ضده، وإذا فرض واعترف المتهم في ارتكاب الجريمة أثناء سماع أقواله كشاهد، فيجب على المحقق أن يقوم بإنهاء شهادته فوراً واستجوابه عن التهمة المسندة إليه. أما الإقرار الصادر من الشاهد أثناء شهادته فهو يكون في هذه الحالة مجرد استدلال ضده لا ترتفع قيمته إلى حد الاعتراف (3).

ويمكن تلخيص ما سبق من خلال القول أن المتهم هو من توافرت ضده أدلة قوية ومتماسكة وكافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجزائية ضده، ويتم تحريك الدعوى الجزائية ضده إما بإحالته للمحاكمة، أو إلى التحقيق كما أنه يكون تحريك الدعوى الجزائية ضده عن طريق الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، كما يكون أيضاً في الحالة الاستثنائية إمكانية تحريك الدعوى الجزائية ضده من طرف القضاء الجالس في حالة جرائم الجلسات الواقعة في المحكمة (4).

(1) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص ص 362-363.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 61.

(3) سامي الملا، المرجع السابق، ص 31.

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 62.

ج- الشروط الواجب توافرها في المتهم:

- أن يكون المتهم في الدعوى الجزائية شخصاً طبيعياً موجوداً⁽¹⁾.
- أن يكون المتهم شخصاً محدداً (معيناً)، ويجب أن نفرق هنا بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، ففي المرحلة الأولى لا يشترط فيها تعيين المتهم فقد يكون هدف الإجراءات الجزائية الكشف عن شخصية المتهم في هذه المرحلة، فلهذه المرحلة طابع عيني، أما بخصوص مرحلة المحاكمة فيشترط أن يكون المتهم معيناً، حيث أن الهدف من الإجراءات هو الوصول إلى حكم يقرر البراءة أو الإدانة، فطابع هذه الإجراءات شخصي⁽²⁾.
- أن يكون المتهم خاضعاً للقضاء الوطني، فمن المقرر أن بعض الأشخاص لا يمكن توجيه الدعوى الجزائية ضدهم، لأنهم يتمتعون بالحصانة من الخضوع للقضاء الوطني، مثل رؤساء الدول الأجنبية، والممثلين الدبلوماسيين والسفراء، حيث أنه في هذه الحالات تكون أمام أشخاص يعجز القضاء الوطني على الامتداد إليهم، وذلك بسبب ما يتمتعون به من حصانة⁽³⁾.
- أن يكون المتهم فاعلاً أصلياً أو محرراً أو شريكاً، فالمسؤولية الجزائية لا تترتب على أفعال الغير⁽⁴⁾.
- أن يكون المتهم متمتعاً بالإدراك والتمييز والشعور وقت تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، ففي حال ثبت أن المتهم قد طرأت عليه عاهة في عقله بعد وقوع الجريمة، فإنها توقف إجراءات الخصومة الجزائية قبله حتى يعود إليه رشده، ويستوي في هذه الإجراءات أن تكون من إجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة⁽⁵⁾.

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 13.

(2) مراد العبادي، المرجع السابق، ص ص 28-29.

(3) نصر الدين مورك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 64.

(4) رملة بوساحة، المرجع السابق، ص 35.

(5) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 15.

2- إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه:

حيث من المستقر عليه أيضاً أن اعتراف المتهم لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بعد علمه بموضوع الاتهام، لذلك أوجب المشرع في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة في التحقيق، أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، بعد ذلك يثبت أقواله في محضر الاستجواب عند الحضور الأول (1).

ويجب الإشارة إلى أن الاعتراف لا يكون صحيحاً، إلا إذا صدر من المتهم بعد علمه بموضوع الاتهام، ولا شك أن المتهم له الحق في معرفة الوقائع المنسوبة إليه أو المشتبه في أنه ارتكبها، وذلك لكي يمكنه أن يدافع عن نفسه أو يستعين بمن يرى الاستعانة به (2).

حتى يتمكن من تنفيذها والدفاع عن نفسه، فلا يجوز التغيرير به ويبطل إقراره، إذ نتج عن عدم أمانة المحقق في أرض الشبهات، إلا أنه لا يشترط أن يذكر المحقق للمتهم الوقائع المنسوبة إليه بالتفصيل، بل يكفي أن يلخص له هذه الوقائع، وكذلك لا يلزم ذكر جميع المجني عليهم، كما أنه لا يشترط إحاطة المتهم علماً بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه، بل يكفي إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه دون حاجة إلى إعطائه الوصف القانوني، لأنه قد يكون من المتعذر تحديد التهمة وإعطاءها التكييف من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بداية التحقيق، فضلاً عن احتمال ظهور ظروف جديدة تغير من وصف التهمة (3).

ثانياً: توافر الإدراك والتمييز وقت الادلاء بالاعتراف:

لكي تكتمل الأهلية الإجرائية للمتهم المعترف، يجب أن يكون متمتعاً بالتمييز أو الإدراك وقت إدلائه بالاعتراف، ويقصد بالتمييز أو الإدراك قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها (4)، فيشترط بالاعتراف أن يكون صادر عن شخص متمتع بالتمييز

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 69-70. راجع أيضاً بالتفصيل نص المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها.

(2) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 370.

(3) سامي الملا، المرجع السابق، ص 40.

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 72.

وحرية الاختيار، فلا عبء باعتراف يصدر من مجنون أو صغير أو سكران⁽¹⁾، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- اعتراف الصغير:

لا يشترط في المسائل الجزائية في المتهم سناً معيناً عند اعترافه، أي لا يتقيد بسن الرشد الذي تعارف على تحديده في القانون المدني، وذلك لاختلاف الاعتراف الجزائي عن الإقرار المدني كما بينا سابقاً⁽²⁾.

وعليه فإن اعتراف الصغير دون سن السابعة، لا يقبل في الإثبات لانعدام التمييز لديه، مما يترتب عليه عدم توافر القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها. أما الصغير الذي أكمل سن السابعة من عمره فيرجع لسلطة قاضي الموضوع في تقديره لمدى فهم الصغير لماهية أفعاله التي اعترف بها، وما يترتب عليها من نتائج، وعلى ضوء ذلك للمحكمة أن تأخذ بهذا الاعتراف أو تستبعده⁽³⁾.

وهنا يظهر الاختلاف بين الأهلية الجزائية والأهلية الإجرائية، فمن مظاهر هذا الاختلاف أن الصغير ناقص الأهلية الجزائية ممكن أن يكون أهلاً لصدور اعتراف صحيح منه، فرغم كون الصغير هنا غير كامل التمييز ومسؤوليته الجزائية ناقصة، ولكن قد يتبين للقاضي أنه أهل لصدور اعتراف صحيح منه فيأخذ به في الإثبات⁽⁴⁾.

2- اعتراف المجنون:

يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالمجنون، فحسب ما هو متفق عليه فقهاً وقضاً أن الجنون هو عبارة عن إضراب في القوى العقلية، من شأنه أن يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله⁽⁵⁾، حيث تعددت تعريفات الجنون، فعرفه

(1) جاسم خلف، ضمانات المتهم في الاعتراف المبكر بالجريمة، مجلة أبحاث ميسان، كلية التربية، جامعة ميسان، المجلد 6، العدد 12، العراق، 2010، ص 235.

(2) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 65.

(3) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 49.

(4) سامي الملا، المرجع السابق، ص ص 47-48.

(5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 182.

البعض بأنه يمثل حالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة، وذلك راجع إلى توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها أو انحطاطها، بشرط أن يكون ذلك في الحالات المرضية المعينة (1)، كما عرفه البعض الآخر أنه عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية (2).

بحيث أنه إذا ثبت أن المتهم مجنوناً أو مصاباً بعاهة عقلية وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة فلا يمكن مسائلته لعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية، فإذا كان القانون لا يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة وهو في حالة جنون أو مصاباً بعاهة في عقله فمن باب أولى يستبعد الاعتراف الصادر من المتهم وهو في هذه الحالة، وعلى ذلك فلا يعتد في الإثبات باعتراف المتهم المصاب بالجنون أو بعاهة في العقل، لأن كل منهما يعدم الشعور والإدراك لديه وتؤثر في مقدرته على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها (3).

3- اعتراف السكران:

إذ ينطبق لفظ السكران على كل شخص يتناول مشروبات كحولية، أو نباتات مخدرة أو أدوية مخدرة، أو مواد أخرى تؤدي إلى فقد الشعور والإدراك (4)، حيث يكون السكر والغيبوبة نتيجة تناول مادة مسكرة أو مخدرة ويترتب عليها فقد الشعور والإدراك، وقد يكون تناول هذه المادة بدون علم الشخص بها أي قهراً عنه، فيسمى سكرًا قهرياً، وفي حال ما كان يعلم بها يكون سكرًا اختياريًا (5)، ومن هنا سنتطرق إلى أنواع السكر:

أ- السكر الاضطراري:

فالقاعدة تقول إن كل شخص يكون تحت تأثير السكر الاضطراري تمتنع مسؤوليته الجزائية، ولا عقاب عليه في حال توافرت الشروط التالية:

(1) سامي الملا، المرجع السابق، ص 49.

(2) قدرى الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 48.

(3) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 50.

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 85.

(5) سامي الملا، المرجع السابق، ص 57.

_ أن يكون السكر غير اختياري أي قهري أو اضطراري.

_ أن يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار في العمل.

_ أن يتزامن ذلك مع وقت ارتكاب الجريمة.

فيشترط أن يكون فقدان الشعور تاماً لكي يعفى من إسناد الفعل إليه، أما في حال ما كانت فقدان الشعور جزئياً، فقد يصلح سبباً لتخفيف العقوبة، وذلك راجع لسطة القاضي التقديرية (1).

ب- السكر الاختياري:

بالنسبة للشخص الذي يتناول المواد المسكرة أو المخدرة بحر إرادته، فيكون مسؤولاً عما يأتيه من أفعال ولو كان لحظة التردّي للحدث الإجرامي فاقداً للشعور، وقد استقرت المحكمة العليا على أن السكران سكرًا اختياريًا يسأل مسؤولية كاملة عن كل جريمة يرتكبها، ولو كانت من الجرائم العمدية وحتى ولو كانت من الجرائم التي تستلزم قصدًا خاصاً إلى القتل العمد (2)، ويجب الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يرى أن الجاني لا يسأل في حالة السكر الاختياري، إلا على أساس الإهمال وعدم الاحتياط في تناول المسكر حتى فقد وعيه، وأصبح عاجزاً عن ضبط نفسه فارتكب العمل خطأ، وتكون جريمته خطأ ولا تقع منه جريمة عمدية، لأن القصد الجزائي لا يتوافر أبداً في من يفقد وعيه (3).

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 85.

(2) قدرى الشهاوي، المرجع السابق، ص 51.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الثاني:

أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة

يطلق على الإرادة الحرة حرية الاختيار والتي تتمثل في قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه (1)، وتتعدم تلك الإرادة في حال توافرت مؤثرات خارجية من شأنها أن تعيق الإرادة والتي تتمثل في:

أولاً: الإكراه المادي:

يعتبر الإكراه المادي الشكل الأول من الأشكال التي تؤثر على إرادة المشتكى عليه (المتهم)، وبالتالي فإن الاعتراف الصادر نتيجة هذا الإجراء يكون باطلاً، حيث لا يمكن أن يبنى الاعتراف على إجراء باطل، ومن أهم صور الإكراه المادي العنف، وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول، بالإضافة للاستعانة بالكلاب الشرطية، والاعتراف تحت التنويم المغناطيسي، وأخيراً استخدام جهاز كشف الكذب (2)، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

1- العنف:

يعرف على أنه كل قوة مادية خارجية عن المتهم تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته، حيث أنه يتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف ومهما كان قدره طالما فيه مساس بسلامة الجسم، ويشترط أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألماً للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك (3)، وتعطيل إرادة المتهم قد تكون بسلها نهائياً، بحيث تشمل حرية الاختيار، أو يسلبها نسبياً، بحيث يترك لها فرصة للتعبير ولكن على غير رغبتها (4)، وهناك من يعرفه على أنه المساس بجسم المتهم، كالاعتداء عليه بالضرب مثلاً فتتعدم حرية الاختيار لديه كلياً أو تضعف جزئياً مما يجعله يدلي بتصريحات تتعارض مع ما يريده (5)، ويعد العنف من

(1) رملة بوساحة، المرجع السابق، ص 40.

(2) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 81.

(3) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 79.

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 92.

(5) رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، قسم

العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة 1-، الجزائر، 2005 / 2006، ص 74.

الوسائل التي استخدمت منذ زمن بعيد في إجراءات التحقيق، وذلك لحمل المتهم على الاعتراف بما نسب إليه من اتهامات (1).

إذ يعتبر عنفاً تعذيب المتهم أو قص شعره أو شاربته، أو طلاء وجهه أو جسمه أو هتك عرضه أو دفعه بقوة أو تمزيق ملابسه أو حرمانه من الطعام ووضعه في زنزانة مظلمة قبل الاستجواب (2).

ففي حال وقع على المتهم عنفاً، فإن الاعتراف المترتب على ذلك يكون باطلاً ويتعين استبعاده، وعدم التعويل عليه كدليل في مجال الإثبات (3)، ويعتبر التعذيب أشد أنواع العنف الذي يؤثر على المتهم ويفسد اعترافه، فهو من أخطر الوسائل التي تهان فيها كرامة الانسان من طرف القائمين به (4). ومن هنا نطرح تساؤل ما المقصود بالتعذيب؟

قد قيل في تعريف التعذيب بأنه (معاناة الشخص المتهم جسدياً وعقلياً، من أجل الاعتراف بجريمة أو الإدلاء ببيانات خاصة بالجريمة والشركاء) (5)، وهناك جانب آخر من الفقه عرفه على أنه هو اعتداء على المتهم أو ايذائه مادياً أو معنوياً، وهو صورة من صور العنف أو الإكراه ويتحقق ذلك بكل نشاط يبذله الجاني ايجابياً أو سلبياً لإيذاء المجني عليه أو شخص آخر عزيز عليه مادياً أو معنوياً، متى اتحد مضمون ارادة الجاني مع نشاطه (6).

حيث أن التعذيب كثيراً ما يدفع شخصاً بريئاً للاعتراف كي يتخلص من الآلام التي يتعرض لها، إذ أنه من السهل إجبار الشخص على الكلام، لكن من الصعب إجباره على قول

(1) فتحي سلاماني، الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003 / 2006، ص 28.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 79.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 93.

(4) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 385.

(5) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 95.

(6) محمد أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999، ص 675.

الحقيقة فقد يكون المتهم عنيداً فيظل متمسكاً في إنكاره رغم تعذيبه، لذلك هجرت القوانين المقارنة الحديثة أسلوب التعذيب كونه عملاً يتنافى مع الأخلاق ويمس بكرامة الانسان (1).

• موقف المشرع الجزائري من مسألة التعذيب:

تعريف التعذيب: حيث عرفه المشرع في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات على أنه: " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، مهما كان سببه".

حيث أقر المشرع الجزائري بعدم مشروعية التعذيب كوسيلة مستخدمة في التحقيق الجزائي، وظهر ذلك جلياً من نصوص الدستور ونصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فبخصوص الدستور فالقانون يعاقب على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، أما بخصوص قانون العقوبات فالمشرع لم يمنع اللجوء إلى التعذيب أثناء سماع المتهم من قبل المحقق فقط، بل أنه جرم فعل التعذيب في حد ذاته، إذ يتضح من خلال ذلك أن الشخص الذي يلجأ للتعذيب أثناء التحقيق يكون مرتكباً لجريمة تستوجب العقاب، وأيضاً مكن المشرع الشخص الذي يقع عليه التعذيب أن يلجأ للقضاء برفع شكوى ضد المحقق الذي مارس عليه التعذيب (2).

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري كان سابقاً في تجريم التعذيب، باعتباره عمل ينتهك حرمة الإنسان ويمس بكرامته، حيث عمل هذا الأخير على تجريمه دستورياً وقانونياً.

2- إرهاب المتهم بالاستجواب المطول:

يعرف الاستجواب على أنه إجراء من إجراءات التحقيق بل هو أهمها، وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه بالتهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل، بهدف الحصول على اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفىها، حيث يعتبر الاستجواب بمثابة وسيلة للإثبات والدفاع

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 98.

(2) المرجع نفسه، ص 101 وما يليها.

أي ذو طبيعة مزدوجة (1)، وهناك من يعرفه بأنه حوار بين القاضي والمتهم حيث يقوم هذا الأخير بالإدلاء بتصريحه ويجب على أسئلة قاضي التحقيق، ويختلف عن سماع الشاهد أو الطرف المدني، وبصفة عامة هو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء أقواله فيها ثم مناقشته بشكل مفصل في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفيّاً كمحاولة للكشف عن الحقيقة (2)، حيث يعمل الاستجواب المطول على إرهاق المتهم واستنفاد قوته ويؤثر على إرادته ولذلك تبطل الاعترافات الصادرة منه أثناء أو عقب هذا الاستجواب (3).

إذ يؤدي الاستجواب المطول إلى إرهاق المتهم وقول ما ليس في صالحه، ويتعين على المحاكم بحث ما إذا كان من شأنه أن يؤثر في إرادة المتهم، وذلك من خلال دراسة الظروف المختلفة المحيطة به والضغط الذي يواجهه وقوة مقاومته، مع الأخذ بعين الاعتبار بسنه وحالته الصحية والعقلية (4)، والضابط في اعتبار الاستجواب مطول ليس هو ضابط زمني ولكنه هو مجرد شعور المتهم بالإرهاق من هذا الاستجواب، وهو ضابط نسبي يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص (5)، ففي حال تعمد المحقق إطالة الاستجواب لإرهاق المتهم وإجباره على الاعتراف فإنه يكون قد خرج عن حيادة الواجب، الأمر الذي يمس أهليته الاجرائية في مباشرة التحقيق وتحديد أثر هذه الإطالة هو أمر موضوعي، يخضع لتقدير المحقق وتحت إشراف محكمة الموضوع (6).

3- الاستعانة بالكلاب الشرطية:

هناك العديد من الوظائف التي تستخدم بها الكلاب البوليسية أو كلاب الشرطة، منها حراسة المنشآت الهامة كمنازل كبار الشخصيات والسجون والمعتقلات والبنوك، ومنها تتبع

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص ص 89-90.

(2) مصطفى هرجه، الإثبات في المواد الجزائية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 198.

(3) عدلي خليل، المرجع السابق، ص ص 90-91.

(4) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 84.

(5) سامي الملا، المرجع السابق، ص 159.

(6) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 84.

الأثر عقب وقوع الجرائم والاستعراق على الجناة⁽¹⁾، وفي بعض الحالات يستخدمها الشرطة للكشف عن الجرائم، وخاصة جرائم القتل والسراقات والكشف عن المخدرات والأسلحة في الجمارك⁽²⁾، وكذلك يستعين بها المحققون للتعرف على الفاعل، ومكان اختفاء الجناة الهاربين والأماكن التي تخفى بها المسروقات والمواد المخدرة والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وكل ذلك دون المساس بنفسية المتهمين وسلامة أجسامهم، إذ أنه لا يمكن بناء الأحكام الجزائية إلا على الجرم واليقين، لا على الظن حيث أن استعراق الكلب البوليسي على المتهم لا يكون إلا مجرد قرينة تستخدم لتعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى، ولا تصح وحدها كدليل أساسي في ثبوت التهمة على المتهم⁽³⁾.

فيكون الأمر متروك لسطة المحكمة التقديرية، فلها أن تأخذ بهذا الاعتراف أو أن تطرحه جانباً، إذ يجوز للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف الصادر من المتهم طواعيةً واختياراً بعد تعرف الكلب البوليسي عليه، إذا كان اعترافه مطابقاً للحقيقة والواقع، أي بمعنى آخر في حال تبين للمحكمة أن الاعتراف الصادر عن تعرف الكلب البوليسي على المتهم كان وفقاً لإجراءات صحيحة فيجوز أن تستند إليه، ويجب الإشارة إلى أنه في حال ما قام الكلب البوليسي بالاعتداء على المتهم، فيكون الاعتراف الصادر عنه جراء الاعتداء فاقداً لقيمه ولا وزن له أو أثر ولا يصلح كدليل إثبات⁽⁴⁾.

4- الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي:

يقصد به نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وهو يستخدم منذ منتصف القرن التاسع عشر في علاج الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه على التذكر أسباب مرضه النفسي ورده إلى وعيه وشعوره، والتأثير

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 92.

(2) كوثر خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والاعلان، اربيل، العراق، 2007، ص 180.

(3) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 85.

(4) ابراهيم قطاونة، مدى حجية استعراق الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 41، العدد 1، الأردن، 2014، ص ص 107-108.

المباشر في العقل الباطن وغرس المعتقدات الطبية فيه (1)، وفي هذه الحالة يضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويقتصر على شخصية المنوم وتشمل الوظيفة الأساسية لعقل الانسان، حيث أن فكرة الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي تنطوي على اعتداء على شعور المتهم ومكنون سره الداخلي، وفيها انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها (2).

نخلص إلا أن لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي أثناء الإجراءات الجزائية، حتى ولو برضاء المتهم أو المشتبه فيه، لأن رضاه يحتمل أن يكون ناتجاً عن خوفه من أن يعتبر رفضه للخضوع لهذه الوسائل قرينة على الادانة، كما أن رضا المتهم ليس له أي قيمة قانونية لأن المتهم لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التي يجب أن تحيط بدفاعه، لأن هذه الضمانات لا تخصه هو فقط بل تخص المجتمع أيضاً والمجتمع له حق في سلامة جسم الإنسان، الذي هو عضواً فيه، ويترتب على ذلك ألا يعتبر رضاه سبباً لإباحة الاعتداء على جسمه، كما أن الرضا السابق للشخص المستجوب لا يمكن تقبله، لأنه يكون تحت تأثير التنويم المغناطيسي، أي أنه لا يعرف أي شيء ويكون فاقداً للشعور ولا يستطيع أن يحتجز أسرار الشخصية الواجب احترامها (3).

5- استخدام جهاز كشف الكذب:

يطلق لفظ جهاز كشف الكذب عامةً على عدد من الآلات القادرة على قياس التغيرات التي تحدث في ردود الفعل الجسماني للشخص مثل سرعة النبض، التنفس وسرعة إفراز العرق، ضغط الدم، فأى محاولة للكذب فإن الحالة العصبية والجسدية تخونه، ويظهر ذلك في التصرفات الإرادية ويمكن الاستفادة منه فيما يقال عنه لغة الجسد الذي لا يكذب أبداً، فهو جهاز يسجل التغيرات السيكولوجية فإنه لا يسجل كذباً أو صدقاً فالخبير هو الذي يجب أن يكشف الكذب، فيلاحظ أن الفرد سريع التأثر تظهر عليه التغيرات المذكورة سابقاً دون أن يكون كاذباً، وبعض الناس عندما يعرفون أنهم تحت المراقبة يرتفع ضغطهم (4).

(1) سامي الملا، المرجع السابق، ص 172.

(2) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 87.

(3) سامي الملا، المرجع السابق، ص 177-178.

(4) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 89.

فلا شك أن استخدام مثل هذه الأجهزة يمثل ضغطاً نفسياً عنيفاً على الخاضع له، يفوق بكثير ما يعرض الفرد نفسه من خطر لدى محاولته الكذب، بل أن البريء عند خضوعه لهذا الجهاز وخشيته في وقوعه في خطأ غير مقصود قد تعتريه انفعالات يمكن تفسيرها على أنها تعبر عن محاولة تغيير الحقيقة، فيعتبر هذا الأسلوب اعتداء على حق المتهم في الصمت كوسيلة دفاع، ولا جدال في أن استخدام أجهزة كشف الكذب تمثل إكراهاً للمتهم ينطوي على إيذاء بدني ونفسي لحمله على الاعتراف، وفي حال صدر هذا الاعتراف نتيجة استخدام مثل هذه الأجهزة فيعتبر باطلاً ولا يعتد به (1).

ثانياً: الإكراه المعنوي:

يعرف الإكراه المعنوي على أنه ذلك التأثير الذي يؤثر في نفس المتهم ويضعف إرادته الحرة، وللإكراه المعنوي عدة صور منها: الوعد، التهديد، وتحليف المتهم اليمين، وأخيراً استعمال الحيلة والخداع (2)، والذي سنتولى شرح كل صورة على النحو الآتي:

1- الوعد:

يمكن تعريف الوعد على أنه تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه، ويكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار، حيث يعتبر سبباً للريبة في الاعتراف ويهدد قوته كدليل، فمن المحتمل أن يدفع هذا الوعد إلى أن يعترف اعترافاً غير حقيقي متطوعاً في ذلك الحصول على المنفعة التي وعد بها (3)، فيجب استبعاد الاعتراف الناتج عن الوعد وعدم قبوله في الإثبات (4)، فإذا وقع هذا الاعتراف نتيجة للوعد يعتبر باطلاً حتى ولو كان اعترافاً حقيقياً، طالما صدر نتيجة للتأثر بهذا الوعد، وفي حال كانت الفائدة التي ستعود إلى المتهم نتيجة الوعد، لا تتناسب مع الضرر الذي سيبه من الاعتراف بالجريمة

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 97.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 123.

(3) سامي الملا، المرجع السابق، ص 100.

(4) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، 373.

ولا يكون من شأنه أن يدفع الشخص العادي إلى اعتراف غير حقيقي، فإن هذا الوعد لا يبطل الاعتراف (1).

2- التهديد:

هو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص آخر، لتوجيهها إلى سلوك معين (2)، ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المهدد في شخصه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أعضائه وأحبائه (3)، وللتهديد صور متعددة منها تهديد المتهم بالقتل أو بالشنق أو الضرب، أو تهديده بالقبض على زوجته أو أولاده أو أبويه، أو أي شخص عزيز عليه، أو تهديده بهتك عرضه، أو حرمانه من الطعام (4).

فإذا اعترف المتهم نتيجة التهديد الذي وقع على إرادته اعتبر اعترافه باطلاً، ويجب استبعاده كدليل في الإثبات، فالتهديد المبطل للاعتراف يستوي أن يكون مصحوباً بفعل مادي أم لا، ويستوي أن يكون متضمناً إيقاع الأمر المهدد به في الحال أم لا، ففي الحالة الأولى يكون الإكراه معنوي ومادي، كذلك يكفي تخويف المهدد بحيث يحمله على تنفيذ ما طلب منه، ويستوي أن يكون المهدد قد قصد تنفيذ تهديده أم لا وقد يكون التهديد مباشر أو غير مباشر، ويكون التهديد مباشر كالتهديد بالاعتداء على زوجته أو حرمانه من الطعام، ومن الجدير بالذكر إضافة لما سبق أن اعتراف المتهم يكون باطلاً إذا أدلى بأقواله وهو محاط بأهل القتل وكان خاضعاً لسيطرتهم ويسمع شتائمهم ويراهم يهيئون الوسيلة لقتله أو إيذائه، ومن أهم صور التهديد غير المباشر المبطل للاعتراف تعذيب شريك المتهم أمامه، حيث أن مجرد وجود المتهم داخل السجن لا أثر له في صحة اعترافه (5). كما يشترط في التهديد المبطل للاعتراف شرطان وهما:

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص ص 67-68.

(2) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 73.

(3) سامي الملا، المرجع السابق، ص 103.

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 125.

(5) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 73.

أ- صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع:

إن بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق تتسم بطبيعتها بالعنف أو بالقهر، وعلى ذلك يجب التمييز بين الوسائل المشروعة التي أتبعت مع المتهم لحمله على الاعتراف والوسائل غير المشروعة التي أتبعت في شأنه، فلا يكفي مجرد إخضاع المتهم للتهديد ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراءات غير مشروعة، وعلى ذلك لا يكفي التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره ما دام القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقاً للقانون (1).

ب- أن يؤدي التهديد مباشرة إلى اعتراف المتهم:

إن مجرد حصول تهديد غير مشروع مع المتهم لا يكفي لبطلان الاعتراف، بل يشترط أن يكون هذا التهديد قد أدي مباشرة إلى حمل المتهم على الاعتراف (2).

فإذا توافر شرطي التهديد السابق ذكرهم ونتج عنه اعتراف المتهم كان هذا الاعتراف باطلاً لأنه صدر عن إرادة غير حرة، مع مراعاة أن أثر التهديد في إرادة المعترف أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع على ضوء ظروف كل متهم (3).

3- تحليف المتهم اليمين:

ألزمت القوانين الإجرائية المختلفة الشاهد بأن يحلف اليمين، وذلك بهدف حمله على الصدق في أقواله (4)، وفي أيام الإغريق والرومان كان المتهم يعامل معاملة الشاهد فيوجه إليه اليمين لإظهار الحقيقة (5)، حيث لا يجوز للمحقق عند استجوابه أن يحلفه اليمين بقول الحق لأن ذلك فيه اعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء أقواله، كما أنه يضعه في مركز حرج، ومن القسوة أن نضع المتهم بين مصلحته في حلف اليمين كذباً فيخالف

(1) سامي الملا، المرجع السابق، ص 105.

(2) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 383.

(3) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 70.

(4) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 75.

(5) سامي الملا، المرجع السابق، ص 110.

ضميره الديني والأخلاقي، وبين أن يقرر الحقيقة ويتهم نفسه ويعرض للجزاء، حيث أن مبادئ الأخلاق تسمح أن يكذب المتهم أمام العدالة ولكنها تتكر عليه أن يحلف يمينا كاذبة، ولا يوجد نص صريح في القانون يحرم تحليف المتهم اليمين، إلا أن المستقر عليه تحريم هذا الإجراء وبطلان الاعتراف المترتب عليه، فإذا وجه للمتهم اليمين وحلفها، فإن ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة وهو ما يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف (1).

فبطلان الاعتراف في مثل هذه الحالات يتعلق بالنظام العام، فإنه لا يجوز للمتهم أن يتنازل عنه، ولا يصح أن يطلب تحليف المتهم اليمين قبل استجوابه، إلا أنه حلف اليمين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه فلا يعتبر هذا تقييداً لحريته في إبداء أقواله، وإنما هو أسلوب في الدفاع يهدف إلى بث الثقة في صدق ما يقول (2).

والجدير بالذكر أنه لا يوجد ما يمنع المحقق من سماع الشاهد الذي حلف اليمين أن يستجوبه كمتهم إذا ظهرت أدلة تدينه، ولا غبار على الشهادة التي يبديها المتهم بعد حلف اليمين إذا كان وقت ابدائها بعيداً عن دائرة الاتهام صراحاً أو ضمناً، ولكن لا يجوز للمحقق بعد ظهور أدلة الاتهام ضده أن يتمادى في سماع شهادته بعد تحليفه اليمين وإلا كانت الشهادة باطلة (3).

4- الحيلة والخداع:

يعرف الخداع على أنه تلك الأعمال الخارجية التي يقوم بها المحقق لتأييد ما يدعيه من أقوال كاذبة للإيهام بصحة الواقعة أو الأمر المدعي به، وكذلك بغية تضليل المتهم والحصول منه على اعتراف، أما الحيلة فهي تلك الأعمال الخارجية التي يؤتيها المحقق ليؤيد بها أقواله الكاذبة ويستر بها غشه، لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه (4)، ولا يجيز القانون استعمال وسائل الحيلة والخداع للحصول على

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 71.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 129.

(3) عدلي خليل، المرجع السابق، ص ص 71-72.

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 130.

اعترافات من المتهم، حتى ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذراً بدون استعمالها، ولذلك يجب استبعاد الاعترافات الناتجة عن الحيلة والخداع⁽¹⁾، وعلى ذلك فإن الخداع ينطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الفخ ويعيب إرادته، فطالما كانت إرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف فإنه لا يكون صحيحاً⁽²⁾، ومن أهم صور التدليس التي يلجأ إليها المحقق للحصول على اعترافات من المتهم، الاستماع خلسة إلى المحادثات التليفونية والتسجيل الصوتي لأقوال المتهمين خلسة أي بدون علمهم⁽³⁾.

الفرع الثالث:

صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة

يشترط في الاعتراف الذي يستند إليه كدليل إثبات في الدعوى أن يكون صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض⁽⁴⁾، أي بمعنى أن يكون إقرار المتهم على نفسه في ارتكابه للواقعة المسندة إليه يكون غير ناتج عن استنتاج من مقدمات تتجه في العقل والمنطق أي صريحاً وواضحاً بشكل كامل⁽⁵⁾، فغموض الأقوال التي يدلى بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفي فيها صفة الاعتراف بالمعنى الدقيق، لأنها تحتمل أكثر من تأويل⁽⁶⁾.

فعلى ذلك يجب أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعة الإجرامية لا ملابتها المختلفة، فلا يعد اعترافاً إقرار المتهم بواقعة أو أكثر لها تعلقها بالدعوى، كإقراره بالضغينة بينه وبين المجني عليه، أو أنه سبق واعتدى على المجني عليه وهدده بالقتل، أو أنه يحرز سلاحاً من نفس نوع السلاح الذي ارتكبت به الجريمة، فكل هذه الأمور لا تعد اعترافاً لأنها

(1) سامي الملا، المرجع السابق، ص 115.

(2) مراد العبادي، المرجع السابق، ص ص 76-77.

(3) سامي الملا، المرجع السابق، ص 116.

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 139.

(5) محمد أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، بدون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 196.

(6) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 139.

لا تتصب على الواقعة الإجرامية بذاتها، وإنما قد تصلح لأن تكون دلائل موضوعية لا تكفي للإدانة إلا إذا عززتها أدلة أخرى كافية (1).

حيث أنه لا يستلزم الأمر صدور الاعتراف بصفة معينة، ويكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف، كما في حالة الاعتراف الضمني كإبداء المتهم استعداده للتوبة أن يكون واضحاً، أي بمعنى أن تكون عبارات المتهم لا تقبل تفسيراً آخر غير التسليم بارتكاب الجريمة (2)، حيث يمكن للمحكمة أن تستند إلى تلك الأقوال في إدانتها طالما وجدت أدلة أخرى تعزز ما انتهت إليه في تكوين عقيدتها (3).

ويجب الإشارة إلى أنه لا يكفي أن يكون الاعتراف صريحاً وصادراً عن إرادة حرة، بل يلزم فوق ذلك أن يكون مطابقاً للحقيقة وغير ناتج عن تأثير أي عوامل خارجية، مثل رغبة المتهم في تخليص المجرم الحقيقي بدافع المحبة أو المصلحة، إذ يمكن أن يكون الاعتراف كذباً للتخلص من إكراه مادي أو معنوي يتعرض له الشخص أو أن يكون من أجل تجنب الاتهام بجريمة أشد (4)، وكذلك يمكن أن يكون الاعتراف ناتج عن مرض، وهو ما يسمى بالاعتراف المرضي الذي يصدر من شخص مصاب بمرض عقلي حيث يمر عادةً بنوبات من الاتهام الذاتي يتخيل خلالها أنه ارتكب جريمة فيعترف بها اعتراف غير حقيقي، ومثل هذا الاعتراف المرضي لا يعتد به لبعده عن الحقيقة والواقع (5)، وهناك نوع آخر يسمى بالاعتراف الوهمي، وهو ناتج عن صدمة عصبية تصيب المتهم من جراء فزعة أو رعب شديد تجعله في شبه تنويم مغناطيسي، وينطبق عليه ما ينطبق على الاعتراف المرضي (6).

فعند سؤال المتهم أو استجوابه وقرر المتهم الصمت، فهنا نكون أمام حالتين للصمت بدايةً بالصمت الطبيعي وهذه الحالة يكون فيها المتهم أصم أو أبكم طبيعياً، وفي حال ما كان يعرف الكتابة يحزر له السؤال ويجب عليه كتابياً أما إذا كان لا يستطيع الكتابة فيعين له

(1) رأفت حلاوه، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1905، ص 118.

(2) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 92.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 140.

(4) عدلي خليل، المرجع السابق، ص ص 127-128.

(5) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 143.

(6) عدلي خليل، المرجع السابق، ص ص 128-129.

القاضي مترجماً في لغة الإشارة⁽¹⁾، أما في حال تعمد المتهم الصمت أي رفض الإجابة، فلا يعني ذلك أنه مدان فصمت المتهم لا يعد اعترافاً، فحق المتهم بالصمت هو أحد مظاهر حرية الدفاع عن نفسه فالمجتمع لا يستطيع سلبها، فمن حق المتهم أن يلتزم الصمت إذا رأى دفاعاً عن نفسه، لذلك لا يدخل حق الصمت ضمن معنى صراحة الاعتراف⁽²⁾.

الفرع الرابع:

استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة

يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراء صحيح، فالاعتراف الذي يجيء وليد إجراء باطل يعتبر باطل هو الآخر ولا يجوز الاستناد إليه في الإثبات⁽³⁾، حيث يعتبر هذا الشرط من أكثر شروط صحة الاعتراف أهمية فهو استلزام أن يكون الوصول إليه عن طريق مشروع، لأنه في حال أعقب الإجراء الباطل الاعتراف، فإنه ينبغي للتعويل عليه من عدمه، بحث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل، وما إذا كان قد جاء كأثر مباشر له أم أنه جاء بعد أن انتهى كل مؤثر من ناحية الإجراء الباطل كما أن حساب الوقت بين الإجراء الباطل والاعتراف يكون له اعتباره في هذا الصدد، وبناء على ما سبق قد يكون الاعتراف مترتب على الإجراء الباطل، وقد يكون مستقلاً عنه⁽⁴⁾، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: الاعتراف المترتب على الإجراء الباطل:

إذا شاب البطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق وكان اعتراف المتهم وليد هذا الإجراء الباطل، فإن البطلان يمتد إلى هذا الاعتراف ويجب استبعاده⁽⁵⁾، وعدم التعويل عليه في مجال الإثبات لإدانة المعتبر فيقع باطلاً الاعتراف الذي يجيء وليد قبض أو تفتيش باطلين، ولا يصح للمحكمة التعويل على الاعتراف المستمد منهما طالما كان الاعتراف أثراً من الآثار المترتبة مباشرة على الإجراء الباطل والحكم الذي يستند إلي الاعتراف المستمد من الاجراء

(1) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 417.

(2) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 94.

(3) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 148.

(4) مراد العبادي، المرجع السابق، ص ص 95-96.

(5) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 152.

الباطل يكون مشوباً بما يعيبه، حتى ولو أورد معه أدلة أخرى صحيحة (1)، فالاعتراف الذي يصدر نتيجة إجراء باطل يفقد أحد شروط صحته وهو شرط صدوره عن إرادة حرة علاوة على استناده إلى إجراءات باطلة وبالتالي لا يقبل في الإثبات (2).

ثانياً: الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل:

حيث أن بطلان الإجراء الباطل لا يترتب عليه حتماً بطلان الاعتراف اللاحق عليه، فيصح أن يكون هذا الاعتراف مستقلاً عن الإجراء الباطل وليس نتيجة حتمية له وبالتالي يمكن اعتباره دليلاً مستقلاً بذاته، ويعتد به في مجال الإثبات ضد المتهم متى اطمأنت المحكمة إلى صحته وعدم تأثره بالإجراء الباطل (3).

لكي يصدر الاعتراف مستقلاً إلى إجراءات صحيحة، لا بد من توافر الضمانات الكافية للمتهم والذي تتمثل في:

1- حق المتهم بتوكيل محامي قبل استجوابه:

فلمتهم الحق بالاستعانة بمحامي يعتبر من أهم ضمانات التحقيق والمحاكمة وما يجري فيهما لما يتضمن سلامة الإجراءات وعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة مع المتهم، إضافة إلى أنه يهدأ من روع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء في إجابته (4)، فلا تصدر منه اعترافات غير إرادية، ويعتبر حق الدفاع مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله وذلك من أجل كفالة حقوقه ومصالحه ودرء التهمة الموجهة إليه، وأهمية توكيل محامي تظهر بأن القاضي لا يستطيع أن يبني حكمه إلا بعد أن تناقش أمامه الأدلة بشكل حر وجدي، وهذا لا يتم إلا بتمتع أطراف الدعوى (ومنهم المتهم) بحق الدفاع، وعليه فلا بد من تمكين المتهم من توكيل محامي يقوم بمساعدته لأنه في مثل هذه الحالة يقصر في الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته، ومهما بلغت درايته بأحكام القانون وذلك راجع إلى إرباك المتهم، فيكون بحاجة إلى من يبعث الطمأنينة في نفسه،

(1) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 96.

(2) سامي الملا، المرجع السابق، ص 216.

(3) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 149.

(4) سامي الملا، المرجع السابق، ص 226.

بالإضافة لدور المحامي في مساعدة القاضي على معالجة القضية، حيث منحت التشريعات الجزائية هذا الحق للمتهم وأوجبته في بعض الأحيان خصوصاً في الجنايات (1).

2- حق المتهم ومحاميه بالاطلاع على أوراق القضية:

إن اطلاع المتهم على أوراق التحقيق سواء بنفسه أو عن طريق محاميه ضمانات هامة لتحقيق العدالة، فيجب على المحامي أن يطلع على أوراق التحقيق، حتى يكون ملماً بوقائع الدعوى والأدلة القائمة ضد المتهم، لكي يمكنه أن يدافع عن موكله على الوجه الأكمل، حيث يعتبر اطلاع المتهم على أوراق التحقيق سواء بنفسه أو عن طريق محاميه يؤثر بشكل فعال على تنبيه المتهم وتبصيره بحقيقة موقفه في الخصومة الجزائية، فيكون على علم وإدراك بكافة ظروفه، ففي حال أقدم على الاعتراف يكون اعترافه سليماً من الريب (2).

فالمقصود باطلاع المتهم ومحاميه على أوراق الدعوى هو تمكينه من تصفح محاضر التحقيق ليحاط علماً بالأدلة التي جمعت، والتي أوجب تقديمها للمحاكمة، وغني عن البيان أن القانون قد جعل للمتهم ومحاميه الحق في الاطلاع على أوراق التحقيق لتحديد موقفه ومدى ملائمة اعترافه بالتهمة، وعندئذ يكون الاعتراف صادراً عن علم وبصيرة خالياً من أي تأثير للمفاجأة والخداع (3).

فترتب على حرمان المتهم من هاتين الضمانتين التي أقرها له المشرع، بطلان الاعتراف فينعكس البطلان الذي شابهما على الاعتراف المترتب عليها (4)، بشرط أن يتمسك المتهم بالطعن على سلامة الاعتراف أمام محكمة الموضوع، لأنه يتوقف على ثبوت عناصر موضوعية لا يجوز إثارة الجدل بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا إذا كان حكم محكمة الموضوع قد أثبتت في مدوناته الوقائع التي تقدر في سلامة الاعتراف، وعندئذ يكون لمحكمة النقض الحكم للتناقض والقصور وإفساد التسبيب (5).

(1) مراد العبادي، المرجع السابق، ص ص 41-42.

(2) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 471.

(3) مراد العبادي، المرجع السابق، ص ص 45-46.

(4) سامي الملا، المرجع السابق، ص 246.

(5) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الثاني:

أركان الاعتراف

من خلال التعريف الخاص بالاعتراف يتضح أن هناك مجموعة من الأركان اللازمة لوجوده تحت طائلة البطلان، أي في حالة تخلف أي ركن من تلك الأركان يترتب عليه بطلان الاعتراف، ويعد هذا البطلان من النظام العام الذي يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حيث سنبين إقرار المتهم على نفسه في الفرع الأول، وسنتطرق إلى وجوبية أن يرد الاعتراف على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها في الفرع الثاني، وسنختم في تقرير الواقعة الاجرامية لمسؤولية المتهم في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

إقرار المتهم على نفسه

يجب أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره، ففي حال تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير، فإن هذا لا يسمى اعترافاً وإنما يسمى شهادة على الغير (1).

قد يتطرق اعتراف المتهم عند استجوابه إلى ذكر أمور صدرت من قبل متهم آخر، كما لو ذكر بأن الأخير قد اشترك معه في ارتكاب الجريمة أو كان فاعلاً أصلياً معه، مثل هذا القول لا يعتبر اعترافاً، لأن الاعتراف هو إقرار الشخص بواقعة ينسبها إلى نفسه وتكون حجيتها قاصرة عليه، أما بالنسبة للأقوال الصادرة منه على متهم آخر فهي في حقيقتها إلا شهادة متهم على متهم آخر وهو يعتبر من الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة أخرى (2).

ونحن لا نوافق هذا الرأي الذي يعتبر اعتراف متهم على متهم آخر عبارة عن شهادة، لأن الشهادة لها شروطها الخاصة والتي منها حلف اليمين وهذا لا يتوافر لدى المتهم حين

(1) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 345.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 27.

اعترافه على زميله، وعليه فإنه يمكن اعتبار أقوال متهم على متهم آخر مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وهذا ما شاهدناه في الواقع العملي حيث هناك العديد من الأشخاص الذين يصبحون ضحية اعترافات يكون القصد منها التشهير بهم أو الانتقام منهم (1).

أما بالنسبة لتسليم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله وفي حال لم يعترض هذا الأخير، فإن ذلك كله لا يعتبر اعترافاً صريحاً أو ضمناً، إذ أن الاعتراف يعتبر مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه، وفي حال أنكر المتهم فتسليم المحامي لا يعتبر حجة عليه، وأيضاً سكوته على تسليم المحامي وعدم اعتراضه لا يعتبر اعترافاً من جانبه، ومن ثم لا يصح للمحكمة أن تعتبر تسليم المحامي كدليل من أدلة الدعوى وإعطاءه حجة على المتهم المنكر، أما إذا سلم المحامي بصحة إسناد التهمة إلى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى وصادق عليه المتهم صراحاً فإن ذلك يعد اعترافاً للمتهم بالمعنى القانوني السليم (2).

الفرع الثاني:

الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة

يشترط أن يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة، لا يعتبر اعترافاً بالمعنى المقصود منه، ومثل هذا النوع من التصريحات لا تحول دون أن تستند إليها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة (3)، ومثال ذلك لو قام المتهم بالاعتراف للمحكمة بأنه كان على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها، واستخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل، فللمحكمة في هذه الحالة أن تستند إلى إقرار المتهم بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كباعث على قتلها، ولكن دون أن تعتبر ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني (4).

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 50.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 27.

(3) سامي الملا، المرجع السابق، ص 9.

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 33.

حيث لا يعتبر اعترافاً إقرار المتهم بصحة التهم المسندة إليه ما لم يتم هذا الأخير بالإقرار صراحاً بارتكابه للأفعال المكونة للجريمة، فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة، إذ أنها عملية ذهنية يقوم بها المحقق أو القاضي للعمل على تحديد الوصف القانوني الذي تندرج تحته بعض الوقائع⁽¹⁾، ولذلك فإنه يكفي لصدور الاعتراف أن يقر المتهم بارتكاب بعض الوقائع ولو لم يتم بالإقرار بالواقعة ثم ينكر بعد ذلك وصفها القانوني، فأعطاء الأوصاف القانونية هي من اختصاصات سلطة التحقيق أو الحكم، ولا تخضع في ذلك إلا لكلمة القانون في تفسيرها السليم⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى فإنه يشترط في الاعتراف أن ينصب على الوقائع التي يرتكبها المتهم فعلاً، فلا يعتبر اعترافاً ما يصدر عن المتهم بشأن ما يخطط لارتكابه في المستقبل من أفعال حتى ولو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك، وفي هذه الحالة لكي يتم الحصول على الاعتراف يجب أن يقر المتهم أن تلك الأفعال قد صدرت عنه بالفعل، وهذا الإقرار الأخير هو الذي يعتبر اعترافاً⁽³⁾.

(1) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 346.

(2) سامي الملا، المرجع السابق، ص 9-10.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 33-34.

الفرع الثالث:

تقرير الواقعة الإجرامية لمسؤولية المتهم

يجب أن يكون موضوع الاعتراف متعلق بواقعة إجرامية وأن تكون تلك الواقعة ذات أهمية في الدعوى، بحيث تبرز أهميتها ما إذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم ويعتبر هذا مطلب واصل عام في جميع وسائل الإثبات، أما تقرير المتهم لما يحمو مسؤوليته أو يخففها، لا يعتبر اعترافاً بلا ادعاء، كنشوء سبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب⁽¹⁾، فقد يصدر من المتهم عند استجوابه اعتراف بأنه ارتكب جريمة نتيجة دافع أدى به إلى ارتكابها غير أن هذا الدافع مهما كان شريفاً فإنه لا يبرر الإجراء، ولذلك فإن الدافع أو الباعث إلى ارتكاب الجريمة لا ينفي مسؤولية الفاعل إلا بنص قانوني صريح، كأن يقرن المتهم اعترافه بظروف إذا صحت فإنها قد تبيح الفعل كما هو الحال في أسباب الإباحة حسب ما جاء في المادة 39 من قانون العقوبات⁽²⁾، أو الأفعال المبررة وهذا وفقاً لما ورد في المادة 40 من قانون العقوبات⁽³⁾.

خلاصة القول بأن الاعتراف يقوم على مجموعة من الشروط والأركان الواجب توافرها ليكون الاعتراف مرتباً لأثاره ومنتجاً في الإثبات، أي بمعنى آخر في حال انعدام وجود أحد الشروط أو الأركان يترتب عليه بطلان الاعتراف الصادر من المتهم، مع ضرورة التنويه لسلطة القاضي التقديرية لتحديد قيمة الاعتراف التي تلعب دوراً هاماً في الحكم على صحة الاعتراف.

(1) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 62.

(2) تنص المادة (39) من قانون العقوبات على أنه: " لا جريمة: 1- إذا كان الفعل قد أمر به القانون. 2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الاعتداء".

(3) تنص المادة (40) من قانون العقوبات على أنه: " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع: 1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل. 2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة".

الفصل الثاني:

الجانب الإجرائي للاعتراف في المادة الجزائية

الفصل الثاني:

الجانب الإجرائي للاعتراف في المادة الجزائية

تبرز أهمية الاعتراف باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات، كونه طريقاً يتم من خلاله الوصول إلى كشف الحقيقة ونسب الجريمة إلى مرتكبيها مثله مثل باقي أدلة الإثبات الجزائي، كما أن هنالك مبدآن يقوم عليهما نظام الإثبات الجزائي، ألا وهما مبدأ الإثبات الحر وكذلك مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، إذا أن القناعة الوجدانية يمكن أن تناقش في إطار السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فالقانون خول للقاضي سلطة تقديرية واسعة ليمحص تلك الأدلة التي تعرض عليه في خضم الدعوى من اعترافات وأقوال المتهمين، فبناءً على ذلك يملك الحكم في الدعوى وتقرير مصير الفعل المعترف به من المتهم، ويحكم وفقاً لاقتناعه بالإدانة أو البراءة بغض النظر عن المرحلة التي تكون قد صدر فيها الاعتراف من المتهم، فالمصدر الذي يستمد منه القاضي الجزائي هذه السلطة هو القانون، أي تتركز هذه السلطة في ذاتية القاضي فهو الذي يملك سلطة الموازنة والتقدير.

فإذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه فالقاضي غير ملزم بالحكم بالإدانة، بل يجب عليه أن يتحقق من أن الاعتراف الصادر من المتهم قد توافرت شروط صحته وأركانه السابق ذكرها، فتبدأ مهمته في تقدير ذلك الاعتراف، والهدف من هذا التقدير هو التحقق من صدق الاعتراف من الناحية الواقعية، وبالتالي يخضع الاعتراف للقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، ويكون له حجيته بكافة مراحل الدعوى ولهذه الحجية خصوصيتها حسب الجهة التي يصدر أمامها الاعتراف، وتجدر الإشارة أيضاً إلى المشرع قام بتشجيع مرتكبي بعض الجرائم بإعفائهم من العقوبة في حالة قيامهم بالكشف عن تلك الجرائم قبل ارتكابها والمباشرة في تنفيذها، وكذلك هنالك أثر عدول المتهم عن اعترافه دون أن يكون ملزماً بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه، وللقاضي حريته في الأخذ بذلك أو لا، وبناءً على ما سبق سوف نتناول في هذا الفصل سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف في **المبحث الأول**، ومن ثم أثر الاعتراف في **المادة الجزائية في المبحث الثاني**.

المبحث الأول:

سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف

من المتضح لنا أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي فهو يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، بحيث يعتبر مبدأ الاقتناع القضائي الجزائي من أهم مبادئ نظرية الإثبات الجزائي، كما أن السلطة التي منحها المشرع للقاضي الجزائي هي سلطة غير تحكمية، بل تخضع لضوابط وقيود يجب على القاضي مراعاتها عند الاعتماد على تقدير الأدلة المتحصل عليها، ومن بين هذه الأدلة الاعتراف الصادر من المتهم في مختلف مراحل التحقيق، إذ لا بد أن يكون الاقتناع مؤسساً على قواعد قانونية تضمن احترام الحقوق والحريات الفردية للمتهم خاصة أثناء الاعتراف، والقاضي الجزائي له الحرية في تقدير قيمة الاعتراف في الإثبات، وذلك طبقاً للمبدأ العام الذي يحكمه ألا وهو مبدأ القناعة القضائية، وبما أن الدعوى العمومية أثناء سيرها تمر بمراحل، فقد يعترف الشخص على نفسه بارتكاب الجريمة في أي مرحلة من تلك المراحل، فسنبحث عن حجية الاعتراف الذي يصدر من الشخص في تلك المراحل، ألا وهي مرحلة جمع الاستدلالات، أو مرحلة التحقيق الابتدائي، وأخيراً مرحلة المحاكمة أمام القاضي الجزائي.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث القوة الإقناعية للاعتراف وذلك في **المطلب الأول**، وحجية الاعتراف من حيث الجهة الصادر أمامها وذلك في **المطلب الثاني** على النحو التالي:

المطلب الأول:

القوة الإقناعية للاعتراف

خول القانون للقاضي الجزائي المصدر الذي يستمد منه السلطة بحريته في تكوين قناعته، فإن هذه السلطة ليست من إحياء القاضي أو أنها مفروضة عليه من شخص آخر، أو أن الدليل يوجب عليه توجيه قناعته إلى اتجاه معين، بل تتركز هذه السلطة في ذاتية القاضي فهو الذي يملك سلطة الموازنة والتقدير بما يحكم عليه ضميره وليس بناءً على هواه، وذلك بناءً على الأدلة المقدمة أمامه وتمت المناقشة فيها، وعملاً بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع فيمكن لهذا الأخير تقرير مصير الدعوى والفعل المعترف به من المتهم، ويحكم بناءً

على اقتناعه بالإدانة أو بالبراءة وذلك بأي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فالمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة، هو مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، حيث أنه يخضع للاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وبما أن القاضي له الحرية في تكوين قناعته واستخلاص ما يلزم لإظهار الحقيقة، فإنها تنطبق على الاعتراف الصادر من المتهم، إذ يمكن استبعاده أو الأخذ به كاملاً أو الجزء الذي اطمئن إليه وهذا ما يعرف بمجال حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف الذي سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي

يعرف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بأنه " العملية الذهنية القائمة على أسس عقلية ومنطقية مرتبطة بالضمير العادل، لإدراك الحقيقة من خلال التقدير السليم للأدلة"⁽¹⁾، وتبدو أهمية دور القاضي الجزائي في ممارسة سلطته للوصول للحقيقة، فهناك تلازم بين القاضي وأدلة الإثبات فهو الذي يقدر قيمة الأدلة ويحدد دوره بحسب السلطة الممنوحة له فيكون دوره إيجابياً أو سلبياً⁽²⁾، حيث يشكل اقتناع القاضي الجزائي جوهر الأحكام القضائية الجزائية، وهذا باعتبار القاضي الجزائي له سلطة الفصل في الدعاوى الجزائية التي تعرض عليه ولا يخضع في ذلك إلا لسلطة القانون⁽³⁾.

كما يعتبر مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي من أهم مبادئ نظرية الإثبات، حيث يتفق هذا المبدأ مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية، فيحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى ولا يتقيد بأسلوب معين أو طريق معين من طرق

(1) عيدة بلعابد، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، الجزائر، 2018، ص 9.

(2) سامية بلجرف، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر - الوادي، العدد 12، الجزائر، 2016، ص 54.

(3) عيدة بلعابد، فتحة عمارة، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، العدد السادس عشر، الجزائر، 2018، ص 198.

الإثبات (1)، فله الحق في أن يكون عقيدته في الدعوى من كافة أدلتها، وسلطته واسعة في تحري الحقيقة حسبما يملئ عليه ضميره، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، وله السلطة التقديرية الكاملة في وزن الأدلة وتحديد قيمتها (2)، كما أن الاقتناع يجد أساسه في ضمير القاضي، وللاقتناع وجهان من حيث الموضوع هما الاقتناع بالبراءة أو الاقتناع بالإدانة (3).

حيث يخضع الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي، فهو يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، معنى ذلك أن اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه لا يجعل المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة، بل لها ومن واجبها التحقق من الاعتراف الصادر من المتهم، والتأكد من توافر شروط صحته، وبعد تحققها تبدأ في تقدير قيمته وهذه العملية مبنية على تكوين قناعة القاضي، لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع حول طريقة تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير الاعتراف، كما سنوضح مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف، وأخيراً سنذهب لمدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي، وهذا ما سنتولى بيانه على النحو التالي:

أولاً: تكوين القناعة القضائية في تقدير الاعتراف:

بما أن عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي، والتي هي عبارة عن نشاط ذهني، فهذا يعني أن المشرع لم يحدد للقاضي آلية تكوين هذه القناعة، فلم يوضح له كيفية تشكيل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة لكي يتوصل من خلالها إلى الحقيقة، غير أنه وضع له مجموعة من الضوابط يتعين عليه التقيد بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة وفقاً لقناعته القضائية (4).

(1) مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1985، ص 5.

(2) ممدوح البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الحادي والعشرون، الإمارات، 2004، ص 332.

(3) صليحة يحيوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق - سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015 / 2016، ص 103.

(4) فاضل محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 115.

حيث يعتبر الاقتناع والجزم واليقين فكرة حرة مستقلة عن أي سلطة خارجية، فهي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته، ولا يمكن فرضها بناء على أسباب قانونية، فهي موكولة إلى ضمير القاضي، فالقانون الجزائي لا يعترف بنظام الأدلة القانونية لما يشكله من تقييد لسلطة القاضي بحريته في اختيار وسائل الإثبات المناسبة⁽¹⁾، فإن ضمير القاضي يحاول وزن الوقائع ليستلهم الحقيقة، فالوقائع الخارجية التي تحيط بنا تؤثر علينا وتحدث نوعاً من الصراع بين الدوافع المتناقضة، ويتكون من سيطرة بعض الدوافع على الأخرى، فيمكن أن تختلف النتائج التي يتوصل إليها القضاة رغم من وحدة الوقائع ذلك لأن تأثيرها على الضمير يختلف بالنسبة للأفراد من حيث شدته⁽²⁾.

فاليقين الذي يبني عليه حكم القاضي بالإدانة ليس هو اليقين الشخصي فحسب وإنما هو اليقين القضائي الذي يتفق مع العقل والمنطق، الذي يمكن أن يصل إليه من خلال أدلة الدعوى، أما عن اليقين فهو اليقين الثابت الذي يجب أن يقتسمه جميع القضاة أو على الأقل العدد الأكبر منهم إذا عرضت عليهم نفس الوقائع⁽³⁾، أي لا يعني هذا المبدأ أن يحكم القاضي وفق مزاجه الشخصي، فيجب أن يكون لاقتناعه سند عقلي فلا يبني الاقتناع على التحكم ومجافاة العقل والمنطق، وإنما غايته كشف الحقيقة ولا رقيب على القاضي سوى ضميره، حيث أن سلطة القاضي ليست مطلقة وإنما مقيدة، فهذا يجب على القاضي أن يبني اقتناعه على أدلة وليس قرائن، وأن يناقش هذه الأدلة في الجلسة وأن تكون الأدلة مشروعة، ويجب أن يكون القاضي عقديته بناءً على الجزم واليقين مسبباً حكمه⁽⁴⁾.

حيث أن اقتناع القاضي يقوم على عنصرين، وهما العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي، فالعنصر الشخصي هي مسألة موكولة إلى ضمير القاضي بناءً على علاقات الوقائع الثابتة أمامه، وهي الطريقة الوحيدة التي تقوده إلى معرفة الحقيقة، أما العنصر الموضوعي فيكون بناءً على الأدلة المطروحة أمامه وهو ما يعبر عنه بالقوة التدليلية

(1) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 108.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات الجنائي-، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 627-628.

(3) عبد الوهاب محديد، المرجع السابق، ص ص 71-72.

(4) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 108.

الموضوعية للأدلة بحيث يكون هناك أدلة لها من القوة ما يكفي لإقناع أي شخص له ملكة تقدير عادية بأن المتهم مدان، فربما يكون القاضي الجزائي قد حكم بناءً على ما طرح من أدلة في الجلسة فإنه لا يمكن القول بأن اليقين الذي وصل إليه هو الصورة المطلقة له، وأنه وصل إلى الحقيقة بصورتها الواقعية والفعلية، لكن يمكن القول بأنه قد وصل إلى الحقيقة القضائية بناءً على ما طرح فقد تكون الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الواقعية وقد لا تكون (1).

ويجب على القاضي الجزائي أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية وإعمال معايير الحقيقة في تكوين اقتناعه، ثم يحاول بعد أن يتكون لديه الاقتناع أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها، ففي حال أدت تلك الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة وحينها يمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح جازماً، وهو ما ينبغي أن تبنى عليه الأحكام الجزائية (2).

فالاعتراف شأنه شأن بقية أدلة الإثبات يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يدل على حرية المحكمة في تكوين قناعتها (عقيدتها) بما هو مطروح من أمور في الدعوى، وبناءً على هذه القناعة، فالمحكمة الجزائية هي صاحبة القرار في تقدير قيمة الاعتراف وتحديد مدى صلاحيته كدليل إثبات، بعد أن تتكون لديها القناعة بتوافر جميع أركان وشروط صحته، عندها يمكن للمحكمة أن تعول على اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت إلى أنه يمثل الواقع على الرغم من جحوده أمام المحكمة، فدليل الاعتراف يخضع لحرية القاضي في تكوين اقتناعه ويقينه منه، ولا يلتزم بإتباع طريقة معينة عند تقدير الاعتراف مبدئياً (3).

(1) علي القحطاني، الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره على تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة وصفية تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص 96.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 629.

(3) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 109.

ثانياً: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف:

ينطبق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل الجهات القضائية الجزائية وفي كل مراحل الدعوى الجزائية، فهو يتعلق بوجود الأدلة الكافية من عدم وجودها أثناء التحقيق الابتدائي، كما أنه ينطبق على تقييم وسائل الإثبات من طرف قضاة الحكم⁽¹⁾، وتمتد إلى مرحلة التحريات الأولية⁽²⁾.

حيث أن المشرع لم يلزم القاضي بتكوين قناعته عند نظره في الاعتراف بما كان مرده إلى التحقيق دون التحريات، بل أطلق له العنان في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المتاحة من أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ومن بين هذه الوسائل الاعتراف، حيث نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي ".

كما خول القانون للنيابة العامة في مرحلة التحريات سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الدعوى العمومية، فلها سلطة تقدير الاعتراف وبناءً عليه تتخذ القرار المناسب بشأنه⁽³⁾.

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن القانون أعطى لقاضي التحقيق سلطة تجميع الأدلة اللازمة التي من شأنها إظهار الحقيقة، وهذا ما يستخلص ضمناً من أحكام قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص المادة 162 الفقرة الثانية منه على ما يلي: "يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات" وكذلك تنص المادة 163 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمراً بالألا وجه لمتابعة المتهم".

(1) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 466.

(2) محمد محده، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، المجلد 1، العدد الأول، الجزائر، 2004، ص 28.

(3) جمال دريسي، المرجع السابق، ص 102.

حيث أنه عندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم، فإنه يقوم بذلك بدون استناده إلى أي قاعدة قانونية للإثبات، لذلك فإن قاضي التحقيق يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة، للإحالة أو إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يميله عليه ضميره أي حسب اقتناعه الشخصي، بمعنى أنه لا يوجد في إطار قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة يقتنع بمقتضاها (1).

أما القاضي الجزائي فإن سلطته أوسع نطاقاً من غيره وأكثر شمولية من الجهتين السابقتين، بل أنه يعتبر جهة مراجعة كاملة وشاملة لكل ما اتخذ من إجراءات وما تحصل من أدلة في المراحل السابقة، بما فيها الاعتراف الصادر من المتهم (2)، فالقاضي له مطلق الحرية في تقدير الاعتراف وذلك لأنه يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فللقاضي له أن يقرر ما إذا كان يقتنع به، ومن ثم يستند إليه في قضائه بالإدانة، كما أنه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكماً ببراءة المتهم إذا ما تبين له أن هذا الاعتراف مشتبه فيه أو متناقض مع عناصر الإثبات الأخرى أو مشكوك في جديته (3).

فالقاضي له سلطة إعادة تكييف الوقائع، وأساس ذلك كله هو أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية في الدعوى المعروضة، ففي سبيل ذلك له كافة السلطات في أن يتحرى في مدى صدق الاعتراف ومطابقته للواقع، كما وله الحق في طلب إجراء أو مواصلة التحقيقات إذا لم يكتفي باعتراف المتهم، والدليل المعروض أمام القاضي الجزائي يخضع للمناقشة حضورياً، إذا يمكن للقاضي الجزائي من التأكد من صحة الاعترافات المتحصلة من خلال التحريات والتحقيقات، فلا يكون الشخص مجبراً على الاعتراف في هذه المرحلة (4).

حيث يستخلص من قراءة نصوص المواد 284/ الفقرة الأخيرة، 307، 212، و399 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري

(1) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 468.

(2) جمال دريسي، المرجع السابق، ص 102.

(3) محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، لبنان، 2003، ص 57.

(4) جمال دريسي، المرجع السابق، ص 102-103.

أمام كل جهات قضاة الحكم، ومن جهة أخرى فإن الاقتناع لا ينبغي أن يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية أو بجنحة عادية أو حتى بمخالفة (1).

ثالثاً: مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي:

كل دليل على حدا قد لا يكفي لتكوين اقتناع القاضي، فالحجية والاقتناع تستخلصان من تساند الأدلة المختلفة، وكل دليل في الغالب مفقود إلى أن يؤيد بالآخر، ولا يستثنى الاعتراف من ذلك (2)، حيث توجد الآن حركة قوية ظهرت أصدائها في المحافل والمؤتمرات ضد صلاحية الاعتراف كأساس للإدانة في المسائل الجزائية، إذا لم يكن مؤيداً بأدلة أخرى، ويبدو أن هذا الاتجاه أقرب إلى الصواب وإلى حماية الحريات الفردية، فالاعتراف الذي لا يسنده أي دليل آخر، لا يمكن الاطمئنان إلى صدقه، ومن المجازفة أن يبني عليه حكم بالإدانة (3).

حيث يرى البعض بضرورة تأييد الاعتراف بأدلة تعززه، فالاعتراف وحده لا يكفي في تسبب حكم الإدانة، وهناك رأي آخر يرى أن الاعتراف دليل من أدلة الإثبات والقاضي الجزائي غير مقيد بدليل معين في الدعوى، فله تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه دون اشتراط

(1) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 469 وما يليها، حيث تنص المادة (284 الفقرة الأخيرة) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) ..."، كما تنص المادة (307) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم..."، وكما تنص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

(2) سامي الملا، المرجع السابق، ص ص 286-287.

(3) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 517.

تعدد هذه الأدلة ففي حال ما اطمئن القاضي إلى صحة الاعتراف وتوافرت شروطه القانونية، كان له أن يأخذ بهذا الاعتراف في إدانة المتهم ولو لم يوجد دليل آخر سواه (1).

يتضح من خلال ذلك أنه ثار جدل فقهي حول مدى إمكانية الاكتفاء باعتراف المتهم، وإن كان الدليل الوحيد بالدعوى المعروضة على القاضي الجزائي ولا يوجد ما يعززه من أدلة أخرى، فنجد أن الفقه الفرنسي قد رأى أن الاعتراف وحده قد لا يكفي للإقناع بالإدانة، فلا بد من تأييده بأدلة أخرى، خصوصاً بأن الاعتراف دليل قولي غير محسوس لا يقطع بذاته بالإدانة فقد يدعو للوهلة الأولى إلى الشك في صدقه، والغالب أن اطمئنان القاضي للاعتراف يكون راجعاً إلى أنه مؤيد بدليل آخر (2).

أما عن الفقه الانجليزي فاستقر على أن الاعتراف الإرادي كافي لإصدار حكم بالإدانة، بدون حاجة لتأييد الاعتراف بدليل آخر، في ما عدا بعض الجرائم الهامة مثل جرائم القتل، وهذا على خلاف الفقه الأمريكي الذي استقر على أن الاعتراف بمفرده غير كافي لأن يبنى عليه الإدانة، بل يجب أن يؤيد بدليل آخر، ويؤيد القضاء الأمريكي هذا الاتجاه (3)، ويرى الفقه السوفيتي ضرورة تأييد الاعتراف بأدلة أخرى لكي يطمئن القاضي إليه، لذلك يجب على المحقق أن يسأل المتهم المعترف تفصيلاً عن ظروف الحادث للحصول منه على أدلة تؤيد اعترافه، ونجد أنه يتطابق مع آراء الفقه المصري التي دعت إلى ضرورة تأييد الاعتراف بأدلة تعززه، فالاعتراف وحده لا يكفي في تسبيب حكم الادانة، فإذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة إليه، يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعزز الاعتراف، لأن الاعتراف ليس إلا دليلاً يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات (4).

بالرجوع لموقف المؤتمرات الدولية من الاعتراف المنفرد، نجد أن المؤتمر الدولي للعلوم الجنائية المنعقد في سان بترسبرج سنة 1902، قد أوصى بأن الاعتراف وحده لا يكفي للإدانة، أيضاً ما جاء في قرارات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 212.

(2) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 518.

(3) سامي الملا، المرجع السابق، ص ص 289-290.

(4) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص ص 520-521.

1953 على أن الاعتراف لا يعد من الأدلة القانونية، كما وأوصت حلقة البحث التي انعقدت في فيينا سنة 1960 بضرورة تعزيز الاعتراف بأدلة أخرى (1).

بعد الاطلاع على الآراء الفقهية المتعلقة بمسألة مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي، يتضح أن أغلب الفقهاء قد اتبعوا منهج عدم كفاية الاعتراف كدليل وحيد للإدانة واشتراطوا تعزيزه بأدلة أخرى، وهذا على غرار الفقه الإنجليزي الذي استقر على أن الاعتراف الإرادي كافي لإصدار حكم بالإدانة بدون حاجة لتأييد الاعتراف بدليل آخر، باستثناء بعض الجرائم الهامة مثل جرائم القتل، حيث نرى أن الفقه الإنجليزي هو الأقرب للصواب، باعتباره وازن بين السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وخطورة بعض الجرائم التي قيد سلطته فيها وذلك نظراً للعقوبة المترتبة عليها التي تكون غالباً تمس بحقوق أساسية للإنسان.

أما عن موقف المشرع الجزائري فنجد أنه قد اكتفى بالنص على الاعتراف كغيره من الأدلة يخضع لتقدير القاضي، فله الحق أن يأخذ به أو أن يستبعده في حال لم يطمئن إليه، وذلك حسب ما ورد في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، وبالنظر إلى عموم نص المادة نجد أنه ليس هناك ما يمنع الأخذ بالاعتراف ولو كان الدليل الوحيد في الدعوى، غير أن القضاء عادة ما يتحفظ عندما يتعلق الأمر بالاعتراف وحده، بحيث يسعى دائماً إلى فرز حقيقة الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع وذلك من خلال البحث عن أدلة أخرى تعززه.

الفرع الثاني:

مجال حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف

القاضي الجزائي له الحرية في تقدير قيمة الاعتراف في الإثبات، وهذا طبقاً للمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي التقديرية للأدلة ألا وهو مبدأ القناعة القضائية، وبناءً على هذا المبدأ فالقاضي له الحرية في طرح الاعتراف الذي لم يطمئن إليه، كما أن للقاضي الحرية في الأخذ بالاعتراف بمجرد صدوره من المتهم وذلك بعد التأكد من توافر شروط صحته وأركانه متى اطمئن إلى أنه يمثل الواقع ومطابقاً للحقيقة، ومن المتضح أن للقاضي الجزائي

(1) سامي الملا، المرجع السابق، ص 287.

كامل السلطة في أخذ جزء من الاعتراف الذي يطمئن إليه، وطرح الجزء الذي لم يقتنع به وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

أولاً: حرية القاضي في استبعاد الاعتراف:

إذا لم يستكمل الاعتراف سائر شروطه القانونية أو لم يعطي القناعة التامة للقاضي الجزائي فيمكن لهذا الأخير أن يطرحه، فإن لم يفعل بطل الحكم الذي استند عليه هذا الاعتراف، لأن الاستناد على دليل باطل يؤدي إلى بطلان الحكم⁽¹⁾، حيث يتمتع القاضي وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة كامل الحرية في أن يطرح الاعتراف الذي لم يطمئن إليه، ويكون عدم اطمئنان القاضي بقيمة هذا الدليل راجع إما لضعف دلالاته على الحقيقة وعدم تعزيزه بأدلة أخرى تدحضه، أو أنه منتج في الإثبات ولكن لدى القاضي الأدلة الكافية في تكوين قناعته⁽²⁾.

حيث تتمثل حالات الاستبعاد في ضعف الاعتراف للدلالة على الحقيقة وقد يحدث أن يعترف المتهم أو المشتبه بالجريمة إلا أن اعترافه لا يعبر عن حقيقة الواقعة التي ارتكبت فيها الجريمة، فيصورها تصويراً منافياً تماماً للحقيقة أو يعطيها وصفاً غير الوصف الذي تم التوصل إليه من خلال التحقيقات، كأن يدعي أنه قام بجريمة القتل باستعمال السلاح الأبيض، في حين أن عملية القتل نفذت باستعمال المسدس، أو أن يكون غرضه الحصول على تخفيف للعقوبة فأعطى لها تصويراً ينافي حقيقة الواقعة، ففي جميع الحالات السابقة تكون الحقيقة التي أدلى بها المتهم منافية لواقع الجريمة ويكون اعترافه ضعيف الدلالة خاصة إذا لم يكن هناك ما يعززه من أدلة، أو كانت هناك أدلة تدحض الحقيقة التي أدلى بها المعترف وفي هذه الحالة يمكن للقاضي استبعاد اعترافه من دائرة الإثبات والسعي في تحقيق الدعوى وجمع الأدلة اللازمة⁽³⁾.

أما عن الحالة الثانية التي يستبعد فيها الاعتراف فتكون في حال ما إذا كان الاعتراف منتجاً في الإثبات إلا أن هناك أدلة كافية ومقنعة، ومثال ذلك أن يتم ضبط المتهم متلبساً في

(1) محمد أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 198.

(2) عبد القادر العربي، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 44.

(3) جمال دريسي، المرجع السابق، ص 106-107.

جريمة السرقة ففي هذه الحالة يكون اعتراف المتهم منتجاً لأثارة في الإثبات، ولكن قيام حالة التلبس في حد ذاتها بكامل شروطها يكفي لاقتناع القاضي بالجريمة، بالإضافة إلى الحالات التي تثبت فيها الجريمة بطريقة الخبرة الفنية فهذا الدليل المحسوس كافي لتكوين قناعة القاضي على خلاف الاعتراف باعتباره دليل غير محسوس (1).

حيث أن القاضي الجزائي محكوم بقاعدة تسبب الحكم وذلك طبقاً لما ورد في أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية (2)، فإذا لم يأخذ باعتراف المتهم فيقع عليه عبء إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف، بما أن تقدير الاعتراف من اختصاص القاضي الجزائي يقدره حسب ما يتبين له من ظروف الدعوى، فلا يأخذ به إذا لم يكن مطابقاً للحقيقة ومنسجماً مع الأدلة الأخرى في الدعوى لأن اعتراف المتهم لا يكفي لحمل القضاة على إدانة المتهم كون الاعتراف هو بداية الإثبات، ويجب لإتمامه أن يضاف إليه أدلة أخرى (3).

ثانياً: حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف:

يخضع الاعتراف في تقدير قيمته كدليل إثبات لمبدأ الاقتناع القضائي، شأنه شأن جميع أدلة الإثبات الأخرى وذلك طبقاً لنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية (4)، فهو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمه في الإثبات، فعلى قاضي الموضوع أن يتأكد من أن الاعتراف الصادر عن المتهم قد توفرت شروط صحته بعد أن يتأكد من موضوعه وتعلقه بالواقعة الإجرامية التي من شأنها أن تقرر مسؤوليته أو تشدها، ومتى تحقق ذلك فله أن يأخذ به في إصدار حكمه، ومن هنا يجب على القاضي أن لا يكتفي بمجرد صدور الاعتراف المستكمل لشروط صحته للاستناد عليه في

(1) عبد القادر العربي، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 44.

(2) تنص المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم. ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية. ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم".

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 170.

(4) تنص المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

حكم الإدانة، وإنما يجب أن يقدره ليتحقق من صدقه وله كامل الحرية في ذلك استناداً إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته (1)، إذ أن للقاضي الجزائي وهو يمارس سلطته التقديرية أن يأخذ بالاعتراف متى اطمئن إليه عملاً بمبدأ حرية الاقتناع عند تقدير قيمة الاعتراف، يمكن استنتاج حالات اقتناع القاضي وأخذه بالاعتراف الصادر من المتهم، وهي القوة التدللية للاعتراف الصادر من المتهم، وأيضاً توافر أدلة أخرى تعززه وعدم وجود أدلة تدحض الاعتراف الصادر من المتهم (2).

حيث أن المحكمة متى اطمأنت إلى الاعتراف وتحققت جميع شروط صحته كان لها أن تستند في الحكم على المتهم، ولو لم يكن قد وقع أمامها وإنما أمام سلطة التحقيق، ولها أن تلتفت إلى تراجع المتهم عن اعترافه الذي سبق أن صدر منه، وتعتمد على تلك الأقوال متى رأت أنها صحيحة وصادقة حتى ولو أصر المتهم على إنكاره أمام المحكمة لاحقاً (3)، فهذه الأخيرة أن تأخذ باعتراف المتهم قضائي كان أم غير قضائي متى اطمأنت لصدقه ومطابقته للحقيقة بشرط أن تعززه بأدلة إثبات أخرى، كون مثل هذه الاعترافات مجرد استدلال لا يأخذ بها إلا على سبيل الاستئناس والاستدلال، ومتى اطمأنت المحكمة إليه كان لها أن تستمد منه اقتناعها، بل وتستند إليه كدليل تبني عليه حكم الإدانة (4).

ثالثاً: حرية القاضي في تجزئة الاعتراف:

للقاضي الجزائي سلطته في تجزئة الاعتراف، فله أن يجزئ الاعتراف وهذا هو الأصل، وبالإضافة إلى الاستثناء الوارد على ذلك وهو عدم تجزئته، ومن ثم السلطة التقديرية للمحكمة في تجزئة الاعتراف.

(1) محمد أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 199.

(2) جمال دريسي، المرجع السابق، ص 107.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 177.

(4) محمد نور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 217.

1- الأصل تجزئة الاعتراف:

بما أن الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة باعتباره دليلاً يمكن الاستناد إليه، إذ يكون من سلطتها أن تطرحه كلياً أو تأخذ بجزء منه، وتطرح الباقي طالما لم تطمئن إليه، حيث أن هذه القاعدة العامة مستفادة من حرية المحكمة المطلقة في تكوين اقتناعها، وعلى ذلك فإن اعتراف المتهم يقبل التجزئة، بخلاف ما هو مقرر في القانون المدني من عدم جواز تجزئة الإقرار المدني⁽¹⁾، حيث تنص المادة 342 الفقرة الثانية من القانون المدني على أنه: "ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى".

فقد يكون الاعتراف الجزائي بسيطاً ويقصد به هو الاعتراف بالحق كاملاً، كما إذا ادعى شخص على آخر بالتزام مقرون بشرط جزائي، فأقر المدعى عليه بالالتزام بالشرط الجزائي⁽²⁾، وذلك إذا أقر المتهم بالإدانة دون قيد، وعندئذ لا يكون هناك مجالاً لتحليله أو تجزئته، لأنه في هذه الحالة إما أن يكون حقيقي أو غير حقيقي كلياً، أي أن يجب الإخذ به كاملاً أو طرحه برمته⁽³⁾، وقد يكون الاعتراف الجزائي موصوفاً ويقصد به هو عدم الاعتراف بالأمر المدعى به كما هو، وإنما الاعتراف به موصوفاً أو معدلاً، حيث أن هذا النوع من الاعتراف غير قابل للتجزئة فيما أن يؤخذ به كله أو يطرح كله، إذا أنه ليس من العدل بل مما يخالف القانون كما هو ظاهر في القانون المدني الأخذ بما يضر المقر وترك ما ينفعه وحمل إقراره على غير محمله⁽⁴⁾، كما أن هذا الاعتراف إذا قرنه المتهم بظروف أو وقائع إذا صحت فإنها تبيح الفعل أو تمنع المسؤولية أو تمنع العقاب أو تخففه⁽⁵⁾.

حيث أن الاعتراف الجزائي ليس بحجة قاطعة بذاته، بل هو خاضع لتقدير القاضي بمجموعه، وهو كذلك بأجزائه وللقاضي أن يتفحص كافة أجزائه، ولا يأخذ منها إلا ما يقنعه

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 233.

(2) سامي الملا، المرجع السابق، ص 293.

(3) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 234.

(4) سامي الملا، المرجع السابق، ص 293.

(5) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 234.

وله أن يرفضه بكامله أو يرفض بعضه فقط ويقنع بالبعض الآخر، فمبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يمكن تطبيقه في المواد الجزائية، كما أن الأسباب التي توجب عدم تجزئة الاعتراف في المسائل المدنية لا توجد في المسائل الجزائية، فإن الاعتراف المدني حجة على المعتبر ودليل قانوني لا يملك القاضي حق مناقشته، بل يجب أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه وطالما أنه لا يمكنه أن يرفضه فمن البديهي لا يمكنه أن يرفض بعضه (1)، حيث أنه لا تصدق هذه العلة في المواد الجزائية نظراً لاختلاف طبيعة القضاء الجزائي عن القضاء المدني، فالقضاء الجزائي لا يلتزم بحسب الأصل بأدلة قانونية معينة، وإنما الأمر متروك لسلطته التقديرية في الاقتناع وله أن يطرح ما لم يطمئن إلى صدقه من أدلة ويعتمد في اقتناعه على ما يشاء من عناصر الدعوى، وعلى ذلك فإن المحكمة غير ملزمة بأخذ اعتراف المتهم بنصه وظاهره بل لها في سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئه وتأخذ منه ما تراه مطابقاً للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايراً لها (2).

إن تجزئة الاعتراف لا تصح قانوناً إلا إذا كان الاعتراف قد انصب على ارتكاب الجريمة وانحصر انكار الجاني في الوقائع التي تتعلق بظروف الجريمة أو بتقدير العقاب، كما أن إذا اعترف المتهم بارتكابه جريمة قتل ولكن بغير سبق الإصرار، أو اعترف بقتل المجني عليه لكنه ادعى أنه لم يقترب جريمة القتل وحده وإنما ساهم معه متهم آخر بارتكابها، ففي مثل هذه الحالة يقتصر أثر الاعتراف على الجريمة مجردة من ظروفها، وأما تقدير مدى ثبوت هذه الظروف فمتروك لاطمئنان المحكمة من سائر أدلة الإثبات (3).

حيث أنه لا ينصب الاعتراف على ارتكاب الجريمة إذا اقتصر على بعض وقائعها مع تقيدها بوقائع أخرى تنفي عن الجريمة أحد أركانها، سواء كانت هذه الوقائع من أسباب الإباحة أو تنفي أحد أركان الجريمة، ومثال ذلك من يقر بارتكاب جريمة قتل وهو في حالة دفاع شرعي أو بتأثير الإكراه، أو بارتكاب حادث تصادم مع الادعاء بأنه لم يرتكب خطأ، أو يقر بتسليمه الأشياء المدعى بتبديدها ثم يدعى أنه قد ردها، ومن يسلم بضبط السلاح في منزله ثم

(1) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 126.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 235.

(3) أحمد سرور، المرجع السابق، ص 552.

يدعي بأن شخص آخر ألقاه عليه للكيد والانتقام⁽¹⁾، ففي هذه الأمثلة انصب الإقرار على وقائع متعددة، لكن وجود بعض هذه الوقائع يستلزم حتماً عدم وقوع الجريمة، وعليه فإنه في هذه الحالة يجوز تجزئة الوقائع التي انصب عليها هذا الإقرار والأخذ ببعضها دون الآخر، لكن لا يجوز القول بأن الإقرار ببعض هذه الوقائع يعد بذاته اعترافاً بالجريمة، وذلك لأن إرادة المعترف لم تنصرف إلى التسليم بارتكاب الجريمة، فهنا نكون بصدد إقرار ببعض وقائع عن الجريمة، فيجب على المحكمة أن تفصح عما اطمأنت إليه في هذا الإقرار ما لم تطمئن إليه وأما إذا أخذت بأقوال المتهم برمتها واعتبرتها اعترافاً جماً وتفصيلاً دون أن تبين سبب طرحها لما قرره من أن بعض وقائع هذا الاعتراف غير صادقة، فإن حكمها يكون معيباً⁽²⁾.

2- عدم تجزئة الاعتراف كاستثناء :

قد ورد استثناء على قاعدة جواز تجزئة الاعتراف الجزائي، حيث أنه هذه القاعدة تنحصر إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية متوقفاً على البت في مسألة مدنية، فلبت في هذه الأخيرة يجب أن تطبق قواعد الإثبات المدنية ومنها قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار⁽³⁾.

حيث إن الاعتراف الجزائي وحده هو الذي ينطبق عليه مبدأ القابلية للتجزئة وهذا بخلاف الإقرار المدني، ولو كان بصدد إحدى الدعاوى الجزائية فإنه لا يجوز تجزئته، وإنما لا نكون في هذه الحالة بصدد استثناء على مبدأ جواز تجزئة الاعتراف، لأن الإقرار بالعنصر المدني اللازم لقيام الجريمة هو إقرار مدني بحت، وليس اعترافاً بواقعة جزائية⁽⁴⁾.

حيث أنه استقر القضاء الفرنسي والمصري على أنه إذا كان الاعتراف منصّباً على مسائل لا تثبت إلا طبقاً لقواعد القانون المدني، فلا تجوز تجزئته بشرط أن يكون هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى، فإذا أقر المتهم بأنه تسلم كوكيل المبلغ المعين بعقد الوكالة ولكنه أضاف بنفس الوقت بأنه أبرئ منها، أو إذا اعترف المتهم في تهمته خيانة أمانة أنه استلم الشيء الذي أوتمن عليه ولكنه قرر بأنه سلمه ثانياً بناء على طلب صاحبه، فلا يجوز

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص ص 235-236.

(2) أحمد سرور، المرجع السابق، ص 553.

(3) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 130.

(4) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 237.

تجزئة اعترافه هذا إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى وأخذ ما يفيد تسليمه للشيء أو ترك ما زاد على ذلك (1).

أما إذا كان يوجد طريق آخر لإثبات هذا العقد فإنه يمكن صرف النظر عن اعتراف المتهم وإثبات كل أو بعض الوقائع المتنازع عليها بهذا الطريق، كما إذا كان يوجد مقدمة إثبات بالكتابة تجيز الإثبات بالبينة (2).

إذ يشترط أن يكون الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى لإمكان تطبيق قاعدة عدم التجزئة، وهو شرط خاص بالاعتراف المثبت للعقد المدني فقط، أما الاعتراف الذي لا ينصب على مسائل مدنية فللقاضي الجزائي أن يجزئه حتى ولو كان هو الدليل الوحيد في الدعوى (3).

أما إذا كان لدى المدعى أدلة أخرى على ثبوت حقه وكانت هذه الأدلة هي البينة أو القرائن فقط، وكان الحق موضوع الدعوى مما يجب إثباته بالكتابة، فللمحكمة أن تعتبر أقوال المدعى عليه ولو أنها صدرت منه في شكل إقرار لا يقبل التجزئة مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه الإثبات بالبينة والقرائن متى رأت منها أن الحق قريب الاحتمال، وإذا لم تفعل ذلك وقضت بأن الدعوى لا يصح إثباتها بالبينة وأن اعتراف المدعى عليه لا يصح أن يجزأ عليه فإن حكمها يكون قاصراً (4).

كما أنه من المقرر أن ما يتعين التزام قواعد الإثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبيد هو عقد الأمانة في ذاته، أما الاختلاس هو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجزائية التدليل عليها بجميع طرق الإثبات، دون أن تقف في سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الإقرار (5).

(1) سامي الملا، المرجع السابق، ص ص 301-302.

(2) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 131.

(3) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 238.

(4) سامي الملا، المرجع السابق، ص 303.

(5) عدلي خليل، المرجع السابق، ص ص 238-239.

3- سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف:

حيث نجد أن إذا كان للمحكمة مطلق التقدير في طرح الأدلة الأخرى دون أن تبين الأسباب التي أدت إلى عدم اطمئنانها إليها، فإنه بالنسبة للاعتراف لا يجوز لها ذلك حتى ولو كان الاعتراف جزئياً، ذلك أن الاعتراف الجزائي وإن تمثل في جانب منه في صورة دليل إثبات فهو في جانبه الآخر وسيلة من وسائل دفاع المتهم للتهمة المنسوبة إليه، ولذلك ينبغي على المحكمة دائماً إذا طرحت الاعتراف الجزائي أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك، فإن تسبب طرح الاعتراف الكامل أو الجزئي يستلزم أن تكون المحكمة قد قضت بعكس ما يؤدي إليه الاعتراف، فلذلك إن التسبب يكون واجباً في الاعتراف الكامل إذا قضت بالبراءة ويكون واجباً في الاعتراف الجزئي إذا قضت بالإدانة (1).

حيث أنه يراعى أن سلطة القاضي الجزائي في تجزئة الاعتراف محددة بقيدين: الأول لا يجوز له أن يجافي المنطق فيما يقول به من تجزئة، وموضوع هذا القيد أن يكون المنطق مفترضاً "عدم التجزئة"، أما القيد الثاني فمحلّه أن يتوقف الفصل في الدعوى الجزائية على الفصل في موضوع مدني يخضع لقواعد الإثبات المدنية، إذ تطبق هذه القاعدة في مجموعها فإذا كان ثمة اعتراف تعين عدم تجزئته، وتطبيقاً لذلك إذا اعترف المتهم بخيانة الأمانة بعقد الوديعة الذي يربط بينه وبين المجني عليه وأضاف إلى ذلك أنه رد إليه ماله حينما طالبه بذلك، فإن اعترافه بالوديعة وتسليم المال بناء عليه ثم رده بعد ذلك إلى المودع، يجب أن يؤخذ على أنه كل لا يقبل التجزئة (2).

من الجدير بالذكر أنه يجب على المحكمة أن لا تتوسع في موضوع تجزئة الاعتراف أكثر مما يحتمل، فلا يجوز الحكم على المتهم بالاغتصاب بناء على اعترافه بأنه لم يقيم إلا بأعمال تحضيرية كملامسة غير شريفة، ولا على المتهم بالقتل إذا كان لم يعترف إلا بجرح فإن الاعتراف هنا يكون جزئي ويجب على سلطة الاتهام تكميله بإثبات ما لم يتضمنه، لأنه إذا كان من الجائز تجزئة الاعتراف فإنه من المستحيل إضافة شيء إليه، فإنه متى سلم المتهم بضبط السلاح في منزله لكنه تمسك بأن شخصاً آخر قد ألقاه عليه ليكيد له فهذا لا يصلح

(1) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 132.

(2) إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 147.

عده اعترافاً بإحراز سلاح، فإذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافاً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقصه (1).

المطلب الثاني:

حجية الاعتراف من حيث الجهة الصادر أمامها

في حال توافر الاعتراف على أركانه وشروط صحته فيكون لهذا الاعتراف حجية، حيث يقصد بالحجية هنا هي صلاحية الاعتراف كدليل لإدانة المتهم، إلا أن هذه الحجية لها خصوصيتها حسب الجهة التي يصدر أمامها الاعتراف، كما أن تقدير الاعتراف يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، ومن المعروف أن الدعوى العمومية التي تباشرها وتحركها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع الجزاء والعقوبة على مرتكب الجريمة وإظهار الحقيقة، تمر بمراحل أثناء سيرها، فقد يعترف الشخص على نفسه بارتكاب الجريمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، بحيث أن كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية لها خصائص ومميزات تميزها عن غيرها، فما هي حجية الاعتراف الوارد في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي؟ وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول، كما قد يصدر اعتراف من المتهم في مرحلة المحاكمة، سواء كانت هذه المحكمة مختصة جزائياً بالنظر في الدعوى أو محكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى العمومية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

حجية الاعتراف الوارد في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي

بما أن الدعوى العمومية تمر بمجموعة من المراحل التي تختلف فيها الإجراءات من حيث طبيعتها ونطاقها، فقد يحصل أن يعترف الشخص على نفسه بارتكاب الجريمة خلال مرحلة جمع الاستدلالات التي هي من مهام ضباط الشرطة القضائية، فما هي حجية الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات؟ أيضاً قد يعترف الشخص على نفسه في مرحلة التحقيق

(1) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 133.

الابتدائي، سواء كان أمام وكيل الجمهورية أو أمام قاضي التحقيق، فما هي حجية الاعتراف الوارد في مرحلة التحقيق الابتدائي؟ وهذا ما سنتولى بيانه على النحو الآتي:

أولاً: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات:

يكلف ضباط الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وذلك تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، وهذا ما يعرف بمرحلة جمع الاستدلالات حسب ما هو منصوص عليه بالمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، حيث أن رجال الضبط القضائي هم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 14 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، وقد حددت المادة 17 من نفس القانون الإجراءات التي يقوم بها أشخاص الضبط القضائي⁽³⁾، فإن قام ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات وإجراء كافة التحقيقات الأولية منها إلقاء القبض على المتهم وكان اجراء القبض صحيحاً، واعترف المتهم أمامها، فالسؤال المطروح هنا: ما هي قيمة هذا الاعتراف⁽⁴⁾؟

- (1) نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 19، كما تنص المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل.
- توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.
- ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي...".
- (2) تنص المادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يشمل الضبط القضائي: 1) ضباط الشرطة القضائية. 2) أعوان الضبط القضائي. 3) الموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي".
- (3) تنص المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28...".
- (4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 158. ملاحظة: يطلق على الشخص في مرحلة جمع الاستدلالات مشتبه فيه وليس متهم لأن التهمة لم تثبت في حقه، وذلك لما نص عليه الدستور الجزائري الحالي بالمادة 41 على أنه: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته".

الاعترافات التي تحصل أمام ضباط الشرطة القضائية، تتميز بأنها خالية من الضمانات، لأن من يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم، حيث أنه لا يتلقى ما يحصل أمامه من اعترافات في أوضاع وقيود وإجراءات رسمها القانون مقدماً لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث (1).

بالرغم من هذه القواعد نجد أن المشرع الجزائري ميز بين ضباط الشرطة القضائية كأشخاص من جهة، وبين المحاضر التي يحررونها من جهة ثانية (2).

1- محاضر ضباط الشرطة القضائية:

أوجب القانون على رجال الضبطية القضائية احترام الشكليات وذلك من خلال تحريرهم لمحاضر تتضمن الأعمال التي قام بها ضباط الشرطة القضائية، حتى تكون لها قيمة معترف بها وذلك حسب ما جاء في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية (3)، وبناءً على ذلك يعتبر محضر الضبطية القضائية مصدراً يتضمن تقريراً على التحريات التي أجراها محرره من معاینات وأقوال وشهود ونتائج العمليات التي قام بها عضو في جهاز الضبط القضائي، وهذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة (4).

إذ يشترط لكي يكون للمحضر قيمة قانونية أن يتوافر فيه شكليات معينة يجب مراعاتها عند تحريرها من قبل ضابط الشرطة القضائية، وأي إخلال بتلك الشكليات يؤدي إلى فقدان المحضر لقيمه القانونية، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

(1) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 491.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 159.

(3) تنص المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم...".

(4) عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 10.

فطبقاً لأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر محاضر ضبط الشرطة القضائية مجرد محاضر استدلال⁽¹⁾، ومن ثم فالاعترافات الواردة بها هي اعترافات غير قضائية، تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته ولا تخرج عن كونها دليلاً في الدعوى شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى⁽²⁾.

2- المحاضر الجمركية:

تتمتع المحاضر الجمركية بحجية قوية في الإثبات حتى يثبت المتهم عكسها والاعتراف الوارد بها اعتراف ملزم للقاضي وذلك بحسب ما ورد في المادة 254 الفقرة الثانية من قانون الجمارك⁽³⁾، حيث تعددت الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في مسألة تقدير مدى إلزامية الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية، ولكنها اختلفت في مسألة تقدير إلزامية تلك الاعترافات، وترتب على هذا الاختلاف مظهرين للاعترافات الواردة في تلك المحاضر وسنوضحهم على النحو التالي:

أ- **المظهر الأول:** اعترافات ملزمة للقاضي وتقيد حريته في تقدير أدلة الإثبات، وهي تلك الاعترافات التي لم يثبت المتهم عكسها.

ب- **المظهر الثاني:** اعترافات غير ملزمة للقاضي، ولا تقيد حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات، وهي تلك الاعترافات التي قدم المتهم عكسها.

(1) تنص المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا بمجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 159.

(3) المادة (254 الفقرة الثانية)، قانون رقم 79 / 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 / 10 المؤرخ في 22 أوت 1998، والمعدل والمتمم بالقانون 17 / 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 فبراير 2017، العدد 13. التي تنص على أنه: "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية".

وتجدر الإشارة إلى أن الاعترافات الواردة في محاضر أعوان الضرائب لها حجية مطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير (1).

نستج من ذلك أن الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات له قيمة عملية كبيرة، لأنه يسهل على المختص بالتحقيق في هذه المرحلة من جمع بقية الأدلة المتعلقة بالجريمة.

3- حجية الاعتراف المحرر بمعرفة المتهم والوارد في محاضر المخالفات:

هناك بعض الحالات التي يتم فيها تحرير وتدوين الأقوال الصادرة عن شخص يعترف بأنه ارتكب الجريمة وتصدر في شكل تقارير يحررها المتهم ويوقع عليها بخط يده، وهناك أيضاً اعترافات تكون في محاضر المخالفات (2)، ومن هنا نطرح تساؤل ماهي حجية هذا النوع من الاعترافات؟

أ- حجية الاعتراف المحرر بمعرفة المتهم:

كثيراً ما تدون اعترافات المتهمين في صورة تقارير يوقعون عليها أو يكتبوها بخطهم، وهذا أمر كثير الشيوع في القضايا السياسية وقضايا الصحافة (3).

حيث تأخذ هذه الاعترافات في الحياة العملية صورتين، أولها حالة اعتراف المتهم بما اعترف به ففي هذه الحالة إذا أصر المتهم على اعترافه أمام المحكمة عندئذ يكون اعتراف هذا الأخير أمامها هو محل اعتبار، ويكون للمحكمة الاستناد إليه في قضاءها إذا تأكدت أنه مطابق للحقيقة والواقع، إذ لا يصح تأثيم إنسان ولو بناءً على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة والواقع (4).

أما الصورة الثانية فتتمثل في حالة ما أنكر المتهم اعترافه أو أقواله المذكورة في التقرير، ولم يعلل ما جاء في التقرير أو صحة التوقيع عليه فإن ذلك لا يعني أنه كان حراً في كتابته وفي الإدلاء بما أدلى فيه، إذ من الصعب تصور أن المتهم قد حرر تلك الاعترافات وهو

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 160-161.

(2) نوال حنشي، المرجع السابق، ص 47.

(3) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 211.

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 172.

بكامل إرادته (1)، فهو يخضع بذلك لمطلق تقدير المحكمة على ضوء ظروف وملابسات تحرير هذا الاعتراف، فإن تبين للمحكمة أن المتهم حرر هذا الاعتراف وهو في كامل حريته واختياره وبعيداً عن كل ضغط أو إكراه وكان مطابقاً للحقيقة والواقع فلها قبوله والاستناد إليه في قضائها، أما إذا أثبت عكس ذلك كان لها استبعاده وعدم التعويل عليه في قضائها تطبيقاً لنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية (2).

ب- حجية الاعتراف الوارد في محاضر المخالفات:

أعطى المشرع الجزائري لمحاضر المخالفات خصوصية تتعلق بها وذلك حسب ما جاء في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود "

بناءً على ما سبق فإن محضر المخالفات إذا ما استوفى شروط صحته، يكتسب حجية بالنسبة للوقائع المدونة فيه والمكونة للمخالفة، ويعتبر من الوقائع المتعلقة بالمخالفة اعتراف المتهم بها، فيعتبر المحضر حجة بصور الاعتراف بمعنى أن الاعتراف الوارد بمحضر المخالفة يعتبر حجة ضد الموجه إليه، ولكن هذه الحجية تقف عند حد صدور هذا الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية، دون أن تمتد هذه الحجية إلى صحة الاعتراف أو مطابقته للحقيقة، لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة ولديه مطلق السلطة التقديرية في ذلك، أما إذا كان المحضر باطلاً لعدم استيفائه للشروط الشكلية أو الموضوعية فلا تكون له أي حجية في الإثبات ويتعين على القاضي أن يجري تحقيق في الجلسة كما هو منصوص

(1) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 124.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 172.

عليه في قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 397 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية (1).

ثانياً: حجية الاعتراف الوارد في مرحلة التحقيق الابتدائي:

بعد انتهاء الضبطية القضائية من مهام البحث والتحري وجمع المعلومات اللازمة، يلزم عليهم بتحرير محاضر تتضمن نتائج الأعمال التي توصلوا إليها، وإثبات جميع الإجراءات ووقت اتخاذها ومكان حصولها والأدلة المتحصل عليها، وأن يقوموا بالتوقيع على تلك المحاضر، حيث تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة تمهيدية للدعوى العمومية تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة، لذلك لا يجوز لضابط الشرطة القضائية التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بنفسه، بل عليه أن يرسلها إلى هيئة النيابة العامة التي تملك ولاية التصرف فيها (2).

1- حجية الاعتراف الصادر أمام وكيل الجمهورية:

لوكيل الجمهورية العديد من المهام الذي خولها قانون الإجراءات الجزائية له والتي تتمثل في:

أ- المهام الإدارية: منح القانون لوكيل الجمهورية مهمة القيام بكل الأعمال الإدارية التي يتطلبها حسن سير المحكمة داخلياً، ومع النيابة العامة والوزارة ومع السلطات الإدارية الأخرى (3).

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 175. راجع أيضاً بالتفصيل نصوص المواد 397 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) عبد الوهاب محديد، المرجع السابق، ص 84.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 162.

ب- مهام الضبطية القضائية: أعطى قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية صفة ضباط الشرطة القضائية وذلك حسب نص المادة 12 من نفس القانون⁽¹⁾، وبهذه الصفة يقوم بجمع الاستدلالات والتحريات وهذا بحسب ما ورد في المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث. ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل.

كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات".

ج- مهام الاتهام: أناط قانون الإجراءات الجزائية وكيل الجمهورية بمهمة الاتهام وذلك حسب ما ورد في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتلقى وكيل الجمهورية الشكاوى ويقرر ما يتخذ بشأنها⁽²⁾.

د- مهام التحقيق في الجرائم المتلبس بها: أعطى قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية مباشرة بعض الإجراءات الخاصة بقاضي التحقيق، وذلك بصفة حصرية في الجرح المتلبس بها وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

(1) تنص المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية، بداية اختصاص كل مجلس قضائي، تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها كل مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام. ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية لدائرة اختصاص المجلس القضائي".

(2) تنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:...

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها...".

(3) تنص المادة (339 مكرر 3) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وبنوه عن ذلك في محضر الاستجواب".

2- حجية الاعتراف أمام قاضي التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق بكل التحقيقات القضائية الأولية، إذ يقوم بعد أن يتعرف على هوية المتهم، وبعد إحاطته علماً بكل الوقائع المنسوبة إليه، وبعد أن يعرف المتهم بكل حقوقه المنصوص عليها قانوناً باستجوابه للمتهم، وأثناء هذا الاستجواب يعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، فالسؤال المطروح في هذا المقام: ما هي قيمة هذا الاعتراف (1)؟

القاعدة العامة هي أن محاضر التحقيق التي يحررها قاضي التحقيق وما تحتويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين وسائر الإجراءات الأخرى، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية (2).

هذا باعتبار الاعتراف كسائر أدلة الإثبات يجعله يحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فيجوز للخصوم أن يقدوه دون أن يكونوا ملزمين بسلوك لطريق الطعن بالتزوير، وللمحكمة بحسب ما تراه أن تأخذ به أو تطرحه، وهذا عكس ما هو معمول به في القانون المدني (3)، فإذا أنكر المتهم الاعتراف المنسوب إليه في محاضر التحقيق، وجب على المحكمة أن تتحقق من إنكاره وتقدره، فتأخذ بالاعتراف إذا تبين لها صدقه، وتطرحه إذا ثبت لها أنه غير حقيقي ولم يصدر عنه، وذلك من غير أن تكون المحكمة الجزائية مقيدة بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها (4).

أما إذا اعتبرت المحكمة أن الاعتراف الوارد بمحاضر قاضي التحقيق حجة رسمية واجبة الأخذ بها، وهذا تطبيقاً للقاعدة المدنية الواردة بالمادة 342 من القانون المدني "الإقرار حجة قاطعة على المقر"، وأدانت المتهم بناء عليها فإنها تكون قد خالفت أحكام المادة 213

(1) نوال حنشي، المرجع السابق، ص 51.

(2) تنص المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يتك لحرية تقدير القاضي".

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 166.

(4) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 209.

من قانون الإجراءات الجزائية وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا (1)، فإن ذلك يكون قصوراً يعيب حكمها ويستوجب نقضه (2).

فتطبيقاً لهذا فإن المحكمة غير مقيدة بما هو مدون من اعترافات في محاضر قاضي التحقيق، رغم أنها محاضر قضائية لها قوة في الإثبات إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وباعتبار محاضر التحقيق محاضر قضائية فهذا لا يعني إلزام المحكمة بالإخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو نفيها، بل المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها من وقائع دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة، ولكن للمحكمة أن تقدر هذه الوقائع وأثرها الموضوعي بمنتهى الحرية، فلها أن ترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون، لأن القانون يلزم محكمة الموضوع بالاعتماد على ما دار أمامها بالجلسة (3)، وهذا ما أشارت إليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية (4).

إذن فإن المحكمة الجزائية غير مقيدة بما هو مدون من اعترافات في محاضر قاضي التحقيق، بالرغم من أن محاضر قاضي التحقيق محاضر قضائية، حيث أوجب القانون على قاضي التحقيق تحرير محضر على كل إجراء قام به وفقاً للقواعد الشكلية التي حددها القانون، واحترام الشكليات المتطلبية في مثل هذه المحاضر فيضفى عليها قيمة قانونية لها قوة في الإثبات بحيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وذلك بحسب ما ورد في المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية (5).

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 166.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 209.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 167.

(4) تنص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

(5) تنص المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس".

حيث نجد أن الدليل على عدم تقييد محكمة الموضوع هو أن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق ليس معناه أو لا يعني انتهاء عملية التحقيق، أو قرب الانتهاء من التحقيق، بل أن قاضي التحقيق مطلوب منه الانتقال لإجراء آخر، وهو البحث في صحة هذا الاعتراف الصادر من المتهم، ومن مدى مطابقته للواقع والوقائع، ومثال ذلك إذا اعترف المتهم بأنه قتل الضحية بالسهم والواقعة تقيّد بأن الضحية توفت بواسطة عيار ناري أصابها في الرأس، فهنا يكون قاضي التحقيق في موقف الباحث عن الحقيقة، بحيث يقوم بالبحث عن أسباب الاعتراف والبحث عليه، وتقدير مدى صحته، كما يقوم قاضي التحقيق بالبحث عن عناصر أخرى للاستدلال (1).

الفرع الثاني:

حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة

اتجه فقهاء القانون الجزائي إلى التمييز بين نوعين من الاعترافات التي تصدر أمام المحكمة، فهناك اعتراف يدلي به المتهم أمام المحكمة المختصة بالدعوى العمومية، وهناك أيضاً اعتراف يدلي به المتهم أمام المحكمة غير المختصة بالدعوى العمومية، وهذا ما سنتولى توضيحه على النحو التالي:

أولاً: اعتراف المتهم أمام المحكمة المختصة:

في حال ما تم إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة بنظرها بالدعوى العمومية (محكمة الجنايات، أو الجنج، أو المخالفات) في اليوم والساعة المحددين للجلسة المقررة للمحاكمة، وعند استجواب المتهم عن التهم المنسوبة إليه، توجه إليه أسئلة عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه كله أو بعضه (2)، أو بعد عرض الرئيس أدلة الإثبات على المتهم حسب ما جاء في المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية وسؤاله إن كان يعترف بها أو لا (3)،

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 167-168.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص ص 206-207.

(3) تنص المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو يطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك".

فاعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، هنا نطرح تساؤل عن قيمة هذا الاعتراف الوارد في هذه المرحلة المهمة في حياة الخصومة الجزائية؟

تلك المرحلة يبني فيها القاضي قراره النهائي للفصل في الدعوى استناداً لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " ... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه"، وهذا أيضاً ما استقرت إليه المحكمة العليا حينما قررت أنه على قضاة الاستئناف أن يبينوا في حكمهم أن أدلة الإثبات التي أدت إلى اقناعهم، قد وقعت مناقشتها حضورياً أمامهم وذلك طبقاً لأحكام المادة 212 من ذات القانون (1).

ومن هنا نطرح التساؤل التالي والمتمثل في ماذا يفعل القاضي بالاعتراف الصادر في هذه المرحلة الهامة؟

القاضي هنا يرجع الاعتراف إلى أصله الذي ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 213 التي تنص على أنه " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، وحرية التقدير المقصود بها هنا هي التي نصت عليها المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية " ... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقناعه الخاص...".

من خلال النظر لتلك المادتين يتضح أن للقاضي سلطة تقديرية في مجال تقدير الاعتراف في هذه المرحلة، فله أن يأخذ به إذا اطمئن إليه، أو يتركه أو يستبعده إذا رأى غير ذلك ويواصل البحث عن الحقيقة، كما أنه يمكن للقاضي أن يجزأ الاعتراف فيأخذ بالجزء الذي يراه صحيحاً، ويترك الجزء الذي يراه كذباً، وهذا في حال ما نسب المتهم لنفسه جملة من الاعترافات، فيكون للقاضي سلطة ترجيح أحدهما، والأخذ به دوناً عن بقية الاعترافات (2).

هذا على أساس أن اعتراف الصادر من المتهم أمام المحكمة هو اعتراف قضائي بعيداً عن كل ضغط أو خديعة، ولا يبقى أمام المحكمة إلا البحث في كونه مطابقاً للواقع أو

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 168.

(2) المرجع نفسه، ص 169.

غير مطابقاً حتى تطمئن إليه وتقضي به، أو يحوم حوله الشك فتستبعده (1)، وبالتالي يتضح أنه يشترط في الاعتراف أن يكون منسجماً مع الأدلة الأخرى في الدعوى، ولهذا فغالبية فقهاء القانون الجزائي ذهبوا إلى القول أن مجرد اعتراف المتهم لا يكفي لحمل القضاة على ادانة المتهم، وأن الاعتراف هو بداية الإثبات، ويجب لإتمامه أن يضاف إليه أدلة أخرى (2).

بناءً على ما سبق يتضح أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة الاعتراف، حيث لا تكون تلك السلطة مطلقة لأنه محكوم بقاعدة التسبيب، ذلك أن القاضي في حال ما أخذ باعتراف المتهم يقع عليه عبئ إظهار سبب أخذه بهذا الاعتراف وينطبق هذا أيضاً على حالة عدول المتهم عن اعترافه، ومن هنا نطرح التساؤل التالي: هل اعتراف المتهم يخضع دائماً للسلطة التقديرية للقاضي؟

بما أن القواعد العامة في الإثبات الجزائي أخضعت الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي، وهذه القاعدة أصلها مبدأ الإثبات الحر أو المطلق الذي أخذ به المشرع الجزائي في المادتين 212 و 213 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في بعض الحالات ينص القانون صراحةً على طرق إثبات محددة سلفاً وهي حالات استثنائية عن مبدأ الإثبات الحر، فيكون أصلها مبدأ الإثبات المقيد التي تحل فيه إرادة المشرع محل إرادة القاضي، والذي أخذ به المشرع في المادة 212 من نفس القانون في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، أي على غير ما هو مقرر في القواعد العامة منها لا دخل للسلطة التقديرية للقاضي فيها، ومثال هذا الاعتراف الوارد في جريمة الزنا والمنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات، فالاعتراف هنا سماه المشرع إقرار والذي يمكن أن يكون في شكل رسائل أو مستندات أو إقرار قضائي، بحيث لا مجال للسلطة التقديرية للقاضي في تقديره (3).

حيث أن المحاضر المحررة بجلسة المحكمة تضى عليها حجية قانونية ولا تقبل إثبات عكس ما تضمنته من اعترافات، إلا بالطعن بالتزوير حقيقتها، فقد اعتبرت المحكمة العليا أن محاضر المرافعات وثيقة أساسية للدلالة على صحة القيام بالإجراءات، واستقر قضاء المحكمة

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 207.

(2) نصرالدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 170.

(3) المرجع نفسه، ص 171.

العليا على أن محاضر المحاكم هي أوراق رسمية وبهذه الصفة فإنها تكون حجة لما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير⁽¹⁾، كما أن الاعتراف الذي تم أمام القاضي الجزائي هو الذي يصبغ عليه الحجية في الإثبات، فلا بد أن يبني القاضي حكمه على هذا الاعتراف بناء على أسباب جدية، بعد التأكد من توفر شروط صحة الاعتراف الذي تم أمامه في معرض الجلسة، وبهذه الصفة التي يتميز بها الاعتراف في هذه المرحلة فإنه يبدو عليه أنه أقوى أنواع الاعتراف حجة وقوة، لأنه يصدر في وقت لا يمكن أن يجهل صاحبه نتائج ما يدلي به، بالإضافة إلى أن القانون قد أراحه من إجراءات التحقيق المعقدة فأعطى له ضماناً بأن يبدي أقواله أمام مسمع المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى⁽²⁾.

ثانياً: حجية الاعتراف الوارد أمام محكمة غير مختصة:

إذا صدر من المتهم اعترافاً أمام محكمة أخرى غير مختصة جزائياً بالنظر في الدعوى العمومية، كما لو كانت هذه المحكمة هي محكمة مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية في قضية متعلقة بذات الوقائع أو بواقعة أخرى⁽³⁾، فالسؤال المطروح هو ما هي حجية هذا الاعتراف؟

في حقيقة الأمر أن الاعتراف الصادر أمام محكمة غير مختصة جزائياً يعد اعترافاً غير قضائي، وإن كان حصوله قد تم أمام رجال القضاء مما يكسبه الثقة ويجعله في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي تم بها الحصول عليه، وبالرغم من كل هذا فإن مثل هذا الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وذلك تطبيقاً للمادتين 212 و 213 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد أن يراجع قاضي الموضوع المتهم في شأن الاعتراف المتحجج به ضده، ويعرف موقفه منه، إذا كان يؤكد هذا الاعتراف ويتمسك به، أو ينكره وينكر ما تحجج به ضده، وبتحديد موقف المتهم من الاعتراف تستطيع المحكمة القول بما إذا تحول الاعتراف غير القضائي إلى اعتراف قضائي⁽⁴⁾.

(1) نوال حنشي، المرجع السابق، ص 53.

(2) جمال دريسي، المرجع السابق، ص 125.

(3) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 491.

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 174.

المبحث الثاني:

أثر الاعتراف في المادة الجزائية

عند تحقق شروط صحة الاعتراف التي يتطلبها القانون، فإن هناك آثاراً تترتب عليه، وبناءً على ذلك سنوضح في هذا المبحث أثر الاعتراف الصادر من المتهم بعد صدور الحكم، إذ أنه يختلف الأثر الذي يترتب عليه الاعتراف الصادر من المتهم بعد الحكم الغير البات أي القابل للطعن، فقد يكون اعترافاً صادراً من أحد المتهمين في الدعوى أو من غير أحد المتهمين في الدعوى، أما بشأن الأثر الذي يترتب عليه الاعتراف الصادر من المتهم بعد الحكم البات أي الغير قابل للطعن، فتميز هنا بين الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه عن الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه، ثم بعد ذلك سنبرز الأثر الذي يترتب عليه الاعتراف على العقوبة، إذ أن المشرع في بعض الجرائم أعفى المتهم من العقوبة إذا أخبر السلطات عن المساهمين فيها، وذلك قبل البدء في تنفيذ تلك الجرائم ليشجعهم على كشفها، وأخيراً سوف نتولى بيان أثر العدول على الاعتراف، أي رجوع المتهم عن الأقوال التي سبق وأن أدلى بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فتقدير ذلك العدول يخضع لتقدير القاضي الجزائي طبقاً لمبدأ حرية الاقتناع القضائي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:

أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم

يترتب على اعتراف المتهم بالجريمة المرتكبة من طرفه واستيفاء هذا الاعتراف كامل شروط صحته قيام القاضي بعد أن يتأكد من هذا الدليل من خلال حجيته واقتناعه به بالحكم بناءً على هذا الاعتراف الصادر من المتهم، إلا أنه في بعض الأحيان نجد أن المتهم قد يعترف بعد صدور الحكم مما ينتج آثاره، بحيث يختلف أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم الغير البات، أي الحكم القابل للطعن وهذا ما سنبرز تبينه في الفرع الأول، عن أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات، أي الحكم الغير قابل للطعن وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم الغير البات

يقصد بالحكم غير البات هو الحكم القابل للطعن بإحدى الطرق التي نص عليها القانون في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، ولكي نستطيع توضيح أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات، لا بد علينا التمييز بين الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى، ثم التطرق إلى الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى، وذلك ما سنوضحه على النحو التالي:

أولاً: الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى:

عند صدور الاعتراف من قبل المتهم، فإن صدوره هذا قد يكون أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام جهة الاستئناف، وكذلك قد يصدر أمام المحكمة العليا.

1- الاعتراف أمام محكمة الدرجة الأولى:

قد يكون المتهم منكرًا أثناء المحاكمة ثم بعد صدور الحكم يعترف بارتكابه الحادث التي كان يحاكم من أجله، سواء أمام المحكمة أو أمام المحقق ولو بصدد قضية أخرى⁽²⁾، من هنا نطرح التساؤل التالي: ما هو أثر هذا الاعتراف؟

(1) تنص المادة (500) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

1- عدم الاختصاص. 2- تجاوز السلطة. 3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات. 4- انعدام أو قصور الأسباب. 5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة. 6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار. 7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه. 8- انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 311.

إجابة هذا التساؤل المطروح لا تخلو من فرضيتين وهما:

الفرضية الأولى: أن يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر بإدانته، وعندئذ لا يكون لهذا الاعتراف من أثر سوى تقوية أدلة الإدانة، فيما لو عرضت القضية على محكمة ثاني درجة (1).

الفرضية الثانية: أن يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد يصدر ببراءته، وفي هذه الحالة يقتصر مجال البحث على حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد طعنت في الحكم بالاستئناف (في مواد الجرح والمخالفات)، أو طعنت بالنقض (في مواد الجنايات) مع التنبيه أن للسيد وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة أن يسلم له إسهاد باعتراف المتهم وذلك قصد تقديمه لجهة الاستئناف (2).

2- الاعتراف أمام جهة الاستئناف:

في حال استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر عن قسم الجرح أو المخالفات، فإنه يجوز في هذه الحالة للغرفة المستأنف أمامها بالمجلس القضائي، جرح أو مخالفات بحسب الأحوال أن تستند إلى اعتراف المتهم كدليل للإدانة، بشرط أن تناقش المتهم في اعترافه لأن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى جهة الاستئناف، ومن ثم فهي لا تتقيد بالأدلة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى، بل لها أن تستند إلى أدلة أخرى في الدعوى، وهذا ما أشارت إليه المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية (3).

فإذا كان الحكم الابتدائي باطلاً، فإن ذلك لا يؤثر في سلطة المجلس في التصدي لموضوع الدعوى برمته ويحكم فيها (4)، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 438 من قانون

(1) سامي الملا، المرجع السابق، ص 325.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 186.

(3) تنص المادة (433) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه.

ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف...".

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 187.

الإجراءات الجزائية على ما يلي: " إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع " .

هذا بشرط أن لا يكون سبب البطلان مؤدياً إلى حرمان المتهم من إحدى درجتي التقاضي، كما إذا كانت محكمة أول درجة غير مختصة، أو تكون الدعوى لم ترفع إليها على الوجه الصحيح⁽¹⁾، أو إقحام المتهم أو الضحية لأول مرة أثناء الاستئناف، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر " إن اقحام طرف في الدعوى لأول مرة أثناء سير القضية أمام الاستئناف هو مساس بمبدأ الاستفادة من التقاضي مرتين وعلى درجتين " ⁽²⁾.

حيث يعتبر خرق مبدأ التقاضي على درجتين من النظام العام، فيمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى لأول مرة أمام قضاء المحكمة العليا وذلك وفقاً للمادة 501 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، فلا يمكن للمجلس استثناء الدفع بمبدأ التقاضي على درجتين، إلا على شرط استعمال حق التصدي للموضوع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 438 من ذات القانون⁽⁴⁾.

3- الاعتراف أمام المحكمة العليا:

إذا كانت الدعوى معروضة أمام المحكمة العليا، وكان الطعن منصباً على قصور التسبب أو الخطأ في تطبيق القانون مما يعيب تسبب القرار ويجعل الحكم عرضة للنقض، فالاعتراف في هذه الحالة يعتبر دليلاً جديداً، لا يجوز أن يعرض على المحكمة العليا لتصحيح ما اعترى الحكم المطعون فيه من قصور، حيث أن أساس ذلك هو أن وظيفة المحكمة العليا

(1) سامي الملا، المرجع السابق، ص 326.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 187.

(3) تنص المادة (501 الفقرة الثانية) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أي حالة كانت عليها الدعوى".

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 187-188. راجع أيضاً بالتفصيل نص المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها.

تطبيق القانون، وليس لها أن تقوم بتحقيق الدعوى، ذلك أن هناك قاعدة تقول إذا كانت محكمة الموضوع تحاكم المتهم فإن المحكمة العليا تحاكم الحكم المطعون فيه (1).

ثانياً: الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى:

في حال ما اعترف أحد الأشخاص غير المتهمين بارتكابه الحادث بعد صدور الحكم الغير البات فيجوز إقامة الدعوى الجزائية على الشخص المعترف، سواء كان بوصفه شريكاً أو فاعلاً أصلياً مع غيره، فإذا كان الشخص المعترف هو مرتكب الحادث وحده فإن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجزائية عليه أمام محكمة الدرجة الأولى (جنح أو مخالفات)، فإذا كانت الدعوى التي اتهم فيها لا زالت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه يجب ضم القضيتين معاً، لأنه إذا كان متهماً واحداً هو الذي ارتكب الواقعة، فمعنى ذلك أن إدانة أحد المتهمين تعني حتماً براءة المتهم الآخر وهو ما يجب أن تقدره محكمة واحدة (2)، أما إذا كانت الدعوى ينظر فيها أمام المجلس القضائي باعتباره درجة ثانية ففي هذه الحالة يجوز وقف هذه الدعوى لغاية الفصل في الدعوى الجديدة لمعرفة مصير الدعوى برمتها (3).

الفرع الثاني:

أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات

إن الحكم البات هو الحكم الغير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن المقررة قانوناً سواء كانت عادية أو غير عادية، ولمعرفة أثر الاعتراف إذا صدر بعد الحكم البات، يجب التمييز بين الاعتراف الصادر من أحد المتهمين المحكوم عليهم في الدعوى، والاعتراف الصادر من غير المتهمين المحكوم عليهم، وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 188.

(2) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 142.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 189.

أولاً: الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه:

إذا كان الحكم السابق البات قد صدر بالإدانة، فإن اعتراف المتهم اللاحق لا يكون له أثر حتى ولو كان المحكوم عليه منكرًا في جميع مراحل المحاكمة (1).

أما إذا كان الحكم السابق البات قد صدر بالبراءة فهنا نميز بين فرضيتين وهما:

الفرضية الأولى: هي أن يكون حكم البراءة حكم محكمة أول درجة (جنح أو مخالفات)، فإن هذا الحكم يكون سبب استئنافه هو الاعتراف الصادر بعد صدوره، وللمجلس النظر في هذا الاعتراف وتقديره (2).

الفرضية الثانية: هي أن يكون حكم البراءة، قد صدر من المجلس كدرجة نهائية، أو من محكمة الجنايات، ففي هذه الحالة يكون القرار في مأمن من الإلغاء لأن القرار النهائي يكسب المتهم حقاً في عدم العودة إلى الدعوى، حتى ولو اعترف بالتهمة بعد الحكم، كما يحتج ضده في هذه الحالة بالتماس إعادة النظر، لأن هذا الالتماس قاصر على الأحكام الصادرة بالإدانة فقط (3).

ثانياً: الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه:

إذا كان الحكم البات صادراً ببراءة المتهم واعترف بعد ذلك شخص غير المتهم بارتكاب الجريمة التي صدر بشأنها الحكم، فإن ذلك الحكم يكون معززاً لبراءة المتهم الأول طالما اعترف شخص آخر بارتكاب الجريمة، أما إذا كان الحكم البات قد صدر بإدانة المتهم بعد ذلك اعترف شخص آخر غير المحكوم عليه (سواء كان من المتهمين معه في الدعوى أو من الغير)، بارتكاب الجريمة التي صدر الحكم بشأنها، فما أثر هذا الاعتراف (4)؟

من المستقر عليه قانوناً أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة القضائية، فلا يجوز مناقشته بعد ذلك، والمشرع في سبيل هذا الاستقرار القانوني أغلق باب النزاع بعد صيرورة الحكم في

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 314.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 189.

(3) رملة بوساحة، المرجع السابق، ص 89.

(4) مراد العبادي، المرجع السابق، ص 143.

موضوع الدعوى باتاً غير قابل للطعن، حتى يتحقق الاستقرار الذي هو من دواعي الثقة في العدالة (1).

إلا أن المشرع من ناحية أخرى رأى وعلى سبيل الاستثناء أن يضحى بهذا الاستقرار القانوني في سبيل مصلحة أكبر، وهي الاستجابة لدواعي العدالة حين تكون الظروف منذرة بأن ظلماً قد وقع، وأنه قد وقع خطأ قضائي من الجسامة والوضوح بحيث يستأهل تصحيحه التضحية بمبدأ قوة الشيء المقضي به، فغلب العدالة الحقيقية على العدالة الشكلية وقرر مبدأ الالتزام بإعادة النظر (2).

حيث أن التماس إعادة النظر هو طريق للطعن غير عادي نص عليه المشرع في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس:

- 1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،
- 2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،
- 3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،
- 4- أو أخيراً بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

(1) سامي الملا، المرجع السابق، ص 329.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 315.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو من فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفاً بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها " .

والعلة من إعادة النظر هي إصلاح الخطأ القضائي وإرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانة بريء، ما يستتبع ذلك من تنفيذ العقوبة فيه، وهو ما يمثل ظلماً اجتماعياً يخل بالعدالة كقيمة اجتماعية، كما أنه يمس ثقة المواطنين في القضاء، بل وثقتهم في الدولة ونظامها القانوني⁽¹⁾، ولكن المشرع يجد نفسه بصدد مهمة عسيرة، إذ عليه أن يوافق بين الاعتبارات السابقة وبين الاحترام الواجب للحكم البات، وما يمثله من "قوة الشيء المحكوم فيه"، وما يحمله من قرينة الحقيقة، وهذه الاعتبارات بدورها ذات أهمية اجتماعية وقانونية كبيرة، باعتبارها سند " الاستقرار القضائي" والاطمئنان الاجتماعي إلى ثبات المراكز القانونية⁽²⁾.

حيث أن التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن نص عليه المشرع كوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، وهو بذلك يختلف في شروطه وأحواله عن غيره من طرق الطعن خاصة الطعن بالنقض، الذي نضمها القانون قصد الوصول للحقيقة وإلى التطبيق السليم

(1) رملة بوساحة، المرجع السابق، ص 91.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 317.

للقانون في جميع الأحوال، إلا أن هذا الطريق ميزه القانون من غيره بأن قصره على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة (1).

إذا كانت حالات التماس إعادة النظر هي أربع حالات، حيث أن المقام هنا لا يتسع لشرح جميع الحالات لأن هذا يخرجنا عن موضوع البحث، وعليه سنتعرض للحالة الأخيرة التي تنص " أو أخيراً بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التديل على براءة المحكوم عليه" فطبقاً لهذه الحالة يجوز طلب التماس إعادة النظر، إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المتهم (2).

يشترط في هذه الحالة الشروط التالية:

أ- كشف أو ظهور واقعة بعد الحكم لم تكن معلومة للمحكمة أو المتهم وقت المحاكمة ولم يبين المشرع المقصود بالواقعة، وعلى ذلك يصح أن تكون هذه الواقعة مادية أو قانونية، فقد تكون شهادة شاهد، أو تقرير طبي، أو ثبوت وفاة المجني عليه في تاريخ سابق على القتل، وتعتبر واقعة جديدة اعتراف الشاهد بأنه شهد زوراً بالجلسة التي أدين بها المحكوم عليه بسببها، كما وتعتبر واقعة جديدة أيضاً اعتراف الغير بأنه مرتكب الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه (3).

ب- أن تكون الواقعة من شأنها أن تثبت براءة المتهم (4).

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 192.

(2) عبد الوهاب محديد، المرجع السابق، ص 104.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 192-193.

(4) رملة بوساحة، المرجع السابق، ص 92.

المطلب الثاني:

أثر الاعتراف على العقوبة والعدول عنه

سنتناول في هذا المطلب الآثار التي يترتبها الاعتراف على العقوبة، حيث أنه يعتبر من الأسباب التي تعفي المتهم من العقاب إذا أبلغ السلطات عن الجرائم والمساهمين فيها قبل قيامها والبدء في تنفيذها، وذلك في الجرائم الذي حددها القانون، وهذه آلية اعتمدها المشرع للكشف عن الجرائم والتقليل من وقوعها، وذلك ما سنوضحه في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى أثر العدول عن الاعتراف ذلك في حالة رجوع المتهم عن الأقوال التي سبق وأن أدلى بها، سواء كان أمام الضبطية أو النيابة أو أمام المحكمة، أي للمتهم حرية العدول عن اعترافه في أي وقت وفي أي مرحلة كانت، وتقدير ذلك العدول يخضع للقاضي، وذلك ما سنبرزه في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

أثر الاعتراف على العقوبة

لقد رأى المشرع في بعض الجرائم الخاصة والتي يصعب إثبات التهمة فيها، بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذها، أن يشجع بعض الجناة على كشف الجريمة وإرشاد السلطات إلى المساهمين فيها، فنص على إعفاء المتهم من العقوبة إذا أخبر أو أبلغ أو اعترف بشروط معينة وفي جرائم محدودة، وهذا ما يعرف في الاصطلاح بأحوال الإعفاء من العقوبة أو بموانع العقاب⁽¹⁾، والإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محواً للمسؤولية الجزائية، بل هو مقرر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر تلك المسؤولية، ومن هذه الجرائم التي أبقى القانون الجزائي من العقوبة في حالة الاعتراف أو الإخبار أو الإبلاغ هي الجرائم التالية⁽²⁾:

(1) سامي الملا، المرجع السابق، ص 336.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 334.

أولاً: جرائم أمن الدولة:

تنص المادة 92 من قانون العقوبات على ما يلي: " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها...".

من المتضح أن في هذه المادة أنها تضمنت حالة تتعلق بالإعفاء من العقوبة، وهذه الحالة من حالات الإعفاء وجوبية، بحيث يعفى من العقوبة المقررة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة، أو الشروع فيها، إذ أن الحكمة من هذا الإعفاء هو تمكين السلطة من منع الجريمة والقبض على الجناة، حيث أنه لا يجوز الاستفادة من هذا الإعفاء، إلا لمن منع عن الدولة بالفعل ضرراً محققاً، أي الذي يكون قد أبلغ السلطات قبل غيره، فعلى ذلك فمن يبلغ السلطات بعد البلاغ الأول بنفس الأخبار فلا يكون قد أدى خدمة ومن ثم فلا يستفيد من الإعفاء (1).

ثانياً: جريمة الاتفاق الجنائي:

تنص المادة 179 من قانون العقوبات على ما يلي: " يستفيد من العذر المعفي وفقاً للشروط المقررة في المادة 52، من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية، وذلك قبل أي شروع في الجنائية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق".

حيث يتضح من خلال نص هذه المادة أنها تتعلق بعذر معفي من العقاب لكل من يبادر من الجناة بالكشف والاعتراف عن الاتفاق الذي تم بين أفراد العصابة ومن اشتركوا فيه، وذلك قبل الشروع في الجنائية المزعم ارتكابها، أو قبل البدء في التحقيق، إذا أنه بمفهوم

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 193-194، كما تنص المادة (52) من قانون العقوبات على أنه: "الأعداء هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

المخالفة على ذلك إذا وقعت الجناية قبل مبادرة الجاني بالتبليغ، فهنا لا وجه لتمتعه بالإعفاء من العقوبة، لأن المادة أعلاه تشترط في هذه الحالة أن يتم التبليغ قبل الشروع في الجناية، أو قبل البدء في التحقيق فيها، لأن بدء التحقيق في الجناية، ولو من ضابط الشرطة القضائية بمناسبة جمع الاستدلالات يقصد أن الجريمة وقعت، وأن السلطة كشفت الجريمة، الأمر الذي يجعل التبليغ بعد ذلك من غير فائدة ترجى منه، كما لا وجه لتطبيق هذه المادة والإعفاء من العقوبات إذا تم ضبط الجناة قبل التبليغ، لأن القانون يشترط للإعفاء أن يكون التبليغ قبل البدء بالتنفيذ وقبل بدء التحقيق⁽¹⁾.

ثالثاً: جرائم التزوير:

تنص المادة 199 من قانون العقوبات على ما يلي: " إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52...".

إذ يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد حصر حق الإعفاء على مرتكبي جنايات التزوير المذكورة في المادتين 197 / 198 من قانون العقوبات⁽²⁾.

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 194-195.
 (2) تنص المادة (197) من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:
 1- نقوداً معدنية أو أوراقاً ذات سعر قانوني في الإقليم أو في الخارج، 2- سندات أو أدونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأدونات أو الأسهم..."، كما تنص المادة (198) من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأدونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه، إلى الإقليم الوطني...".

هذا وقد تضمنت هذه المادة حالتين للإعفاء من العقاب:

الحالة الأولى: هي أن يخبر الجاني بالجناية ويكشف عن الفاعلين، وذلك قبل إتمام هذه الجناية، وقبل البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق، حيث يشترط المشرع أن يكون الإخبار بالجريمة قبل تمامها، والمقصود بذلك هو الإخبار أو الكشف قبل استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة أو قبل إدخالها إلى السوق للتداول (1).

إذ أن الإخبار يجب أن يتضمن تعريف السلطات ببقية الجناة الفاعلين كانوا أو شركاء، ولا يشترط أن يرد التعريف بالجناة في ذات البلاغ الأول، بل يكفي أن يتحقق ذلك عند سؤاله في التحقيق، بشرط أن يكون ذلك قبل شروع السلطات في البحث عنهم بوسائل الاستدلال أو التحقيق، هذا ولا يشترط أن يدلي الجاني بأسماء جميع الجناة بل يكفي التعريف بمن يعرفه منهم، لأن القانون لا يعلق الإعفاء إلا على ما يمكن تحققه من شروط، والتحقيق المشار إليه هو الذي يتم على يد رجال الضبطية القضائية، ولا يهم بعد ذلك أن يؤدي هذا التحقيق إلى ضبط الجناة فعلاً، لأن الإعفاء في هذه الحالة يستند إلى مجرد الإخبار بالجناية قبل تمامها والتعريف بمرتكبيها الآخرين (2).

الحالة الثانية: هي أن يسهل الجاني سبيل القبض على زملائه وشركائهم ولو بعد الشروع في التحقيق عنهم، فإذا وقعت الجريمة وبدأت السلطات عن مرتكبيها، فعند ذلك تقدم أحد هؤلاء الجناة وأبلغ عن أسماء زملائه أو دل على مكانهم، وأفضى ذلك إلى القبض عليهم، فهنا يعفى هذا المرشد من العقاب، إذ أنه ليس من الضروري أن يؤدي الإخبار إلى القبض على كل الفاعلين والشركاء، بل يكفي أن يؤدي إلى القبض على بعضهم فقط، فإذا أتضح أن المقبوض عليهم لا صلة لهم بالجريمة فلا يتمتع المبلغ بالإعفاء من العقوبة لتخلف الحكمة من هذا الإعفاء (3).

حيث أنه يشترط لإعفاء المبلغ من العقاب أن يكون ما أخبر به قد أدى إلى القبض على الجناة أو سهل السبيل إلى القبض عليهم، لأن ذلك هو علة الإعفاء هذا ولقاضي

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 195-196.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص ص 347-348.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 196-197.

الموضوع السلطة في تقدير ما إذا كان الإخبار هو الذي أدى إلى القبض على باقي المرتكبين، أو أن القبض عليهم يرجع إلى سبب آخر، على أن الفصل في هذه المسألة لا يثير صعوبة في أغلب الأحوال متى كان الإخبار متضمناً العناصر والمعلومات التي سهلت القبض على الجناة (1).

من المتضح خلال ما سبق أن المشرع الجنائي قد شجع الجناة على الاعتراف بالجرائم، فالاعتراف هنا يكون في صورة إخبار أو كشف أو تسهيل قبض... إلخ، عن الجرائم أو عن الجناة أو عن شركائهم، ومنح لقاء هذا الاعتراف الإعفاء من العقاب واشتراط أن يكون اعترافهم هذا المعفي من العقاب ذا مصلحة للدولة، بحيث يجنبها ضرر الجريمة (2).

الفرع الثاني:

أثر العدول على الاعتراف

يقصد بالعدول عن الاعتراف رجوع المتهم عن الأقوال التي سبق وأن أدلى بها أمام رجال الضبطية أو المدعي العام أو أمام المحكمة (3)، حيث يعتبر الإقرار في المسائل المدنية سيد الأدلة فهو حجة قاطعة على المقر، ويؤدي إلى إعفاء المدعي من إقامة الدليل على دعواه طالما أن خصمه أقر بها، فهو ملزم للقاضي المدني ولا يجوز للمقر أن يعدل عن إقراره إلا لخطأ في الوقائع، وعلى المقر أن يثبت الخطأ حتى يستطيع العدول عن إقراره (4)، وهذا بخلاف الاعتراف في المسائل الجزائية فهو ليس حجة في ذاته، وإنما يخضع دائماً لتقدير المحكمة، ولا يعفي النيابة من البحث عن باقي أدلة الدعوى، ولا القاضي من الاستمرار في النظر بالقضية، وللمتهم أن يعدل عنه في أي وقت، ذلك دون أن يكون ملزماً بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه (5).

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 348-349.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 197.

(3) عبد الوهاب محديد، المرجع السابق، ص 111.

(4) سامي الملا، المرجع السابق، ص 19.

(5) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 353.

بناء على ما سبق سوف نبين من خلال هذا الفرع كيفية تقدير العدول ومظاهر صدقه إن حدث، ثم سوف نتطرق لسلطة المحكمة في تقدير العدول ونتائجه، وهذا على النحو التالي:

أولاً: كيفية تقدير العدول عن الاعتراف ومظاهر صدقه:

بما أنه يجوز للمتهم من حيث المبدأ العدول عن اعترافه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة، فإن القاضي الجزائي هو الذي يقدر ما إذا كان سيركن إلى هذا الاعتراف على الرغم من عدول صاحبه عنه أو استبعاده، فقد تأخذ المحكمة باعتراف المتهم أمام الشرطة رغم العدول عنه، وقد تأخذ أمام سلطة التحقيق ولو عدل عنه أمام المحكمة (1).

وللمتهم حرية العدول عن اعترافه وللقاضي حرية تقدير هذا العدول، فله أن يرجح العدول فيهدر الاعتراف، وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف، وفي كلا الحالتين لا يصدر إلا عن محض اقتناعه، حيث أن العدول عن الاعتراف يقدر كالاقرار نفسه، فيجب أن يقدر على حسب الظروف التي تم فيها والدافع الذي أحدثه، وعلى المحقق أو المحكمة أن تسأل المتهم الذي عدل عن اعترافه عن سبب هذا العدول وتفسير تصرفه هذا، إذ يتعين على المتهم أن يبين سبب جدياً لعدوله، حتى يؤخذ هذا العدول في الاعتبار (2).

فلكي يتمكن القاضي من الاعتماد على عدول المتهم عن اعترافه، ويصل للمبرر النفسي للعدول لابد من مظاهر تدل على صدق هذا العدول، ومن الأسباب التي تبين مدى صدق هذا العدول تقديم بعض الوقائع التي تستبعد قيام الجريمة، كشهادة عدة شهود بأنهم شاهدوا الضحية المزعومة بعد الوقت الذي اعترف فيه المتهم بقتله، أو في حالة إذا ما اعترف المتهم بحرق منزل آخر بطريقة معينة، ثم عدل وأثبت بواسطة خبير عدم إمكانية وضع النار بالطريقة التي ذكرها في اعترافه، فهذه نماذج للعدول الصادق ولكن يجب مع ذلك التأكد دائماً من حقيقة هذا العدول، حتى يهدر الاعتراف ويراعى ترجيح العدول عن الاعتراف وبالتالي

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، 183.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 213.

عدم الاعتداد بهذا الاعتراف، لا يستلزم بالضرورة القضاء ببراءة المتهم إذا كانت هناك أدلة كافية لتكوين اقتناع القاضي للحكم عليه بالإدانة (1).

ثانياً: سلطة المحكمة في تقدير العدول ونتائجه:

ليس للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف أو العدول عنه، فإذا عدل المتهم عن اعترافه أو أنكره أمام المحكمة، وجب عليها أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها في عدول المتهم أو انكاره الذي تم أمامها وتحويلها مثلاً على اعترافه أمام الضبطية القضائية أو النيابة أو التحقيق، أو محكمة الدرجة الأولى (2)، فإذا عدل المتهم عن اعترافه ودفعت بوقوعه عن إكراه أو تحت تأثير، فعلى المحكمة أن تتحقق من هذا الدفع، وإذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم فعليها أن تتحقق من أنه لم يكن وليد إجراء باطل (3)، ويلاحظ مما سبق أن المشرع قد كرس مبدأ حرية الإثبات وحرية الاقتناع للقاضي وبناء عليه يحل بمقتضاه أمر تقدير الاعتراف والعدول عنه من اختصاص قاضي الموضوع مهما كانت المرحلة التي صدر فيها الاعتراف وذلك عملاً بأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية (4).

من خلال ما ذكرناه سابقاً عن إمكانية عدول المتهم عن اعترافه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقدير قيمة هذا العدول، وبناء على هذا يترتب على عدول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة مجموعة من النتائج، والتي من أهمها أن هذا العدول لا يعطي للمحكمة الحق في عدم سماع الشهود في الدعوى، والاكتفاء بالاعتراف إذا لم تطمئن المحكمة للعدول، فيتم الحكم بإدانة المتهم بناء على ذلك (5).

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 214-215.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 183.

(3) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 215.

(4) تنص المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي". ملاحظة: قمنا بذكر نص المادة 213 كثيراً وذلك راجع لقلة للنصوص القانونية التي تنظم الاعتراف والتي تتعلق بأحكام الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية، كما أن في الفصل الثاني تناولنا فيه الجانب الإجرائي للاعتراف وعند ذكر ذلك فترجع الاعتراف كدليل يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مثله مثل باقي الأدلة وتقديره راجع لحرية القاضي.

(5) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 170.

أما بالنسبة للعدول المعفي من العقاب والذي يقصد به المكافأة، إما على تنبيه السلطات إلى الجريمة أو على تمكينها من ضبط المساهمين فيها أو على الأمرين معاً، فإن عدول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة لا يمنع المحكمة من اعفائه من العقوبة، طالما أن اعترافه نبه السلطات ومكنها من ضبط المساهمين فيها (1).

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 362.

خاتمة

خاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة إلى موضوع حجية الاعتراف أمام القاضي الجزائي، حيث كان الهدف الأساسي من هذه الدراسة معرفة قيمة الاعتراف باعتباره دليل إثبات، ومعرفة مدى حجبيته وتأثيره على وجدان القاضي الجزائي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة، فقد اعتبرت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية أن " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي " .

وبالتالي نستخلص من هذه الدراسة إلى القول بأن الاعتراف في المواد الجزائية يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، باعتباره دليلاً شأنه شأن باقي الأدلة الأخرى، وعلى ذلك فإن للقاضي له الحرية في تقدير اعتراف المتهم بحيث يعمل على تحديد قيمته من خلال اقتناعه الشخصي، فيقرر ما إذا كان يقتنع به ومن ثم يستند إليه في حكمه، أو أن يستبعده في حال تبين له عدم صدق هذا الاعتراف.

فقد اقتضت منهجية البحث التطرق بدايةً للجانب الموضوعي الاعتراف في المادة الجزائية وتوضيح ماهية الاعتراف، من خلال تسليط الضوء على مفهومه، وكذا العمل على تمييز الاعتراف عن الأدلة المشابهة له، كما عملنا على إبراز شروط صحة الاعتراف وأركانه التي بدونها يبطل الاعتراف، ثم انتقلنا للتطرق للجانب الإجرائي للاعتراف في المادة الجزائية، من خلال توضيح سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف، وإبراز القوة الإقناعية للاعتراف مع تحديد حجبية الاعتراف من حيث الجهة الصادر أمامها، إذ تختلف من جهة لأخرى، ثم الوقوف على أثر الاعتراف في المادة الجزائية، سواء كان الاعتراف الصادر بعد الحكم بالبات أو غير البات، انتهاءً بأثر الاعتراف على العقوبة وأثر العدول عنه.

فمن خلال دراستنا توصلنا إلى عدة نتائج من بينها:

- كشفت لنا الدراسة بأن الاعتراف لم يكن وليد العصور الحديثة، بل عرف منذ القدم فكان سيد الأدلة وحجة في ذاته، حيث ارتبط بفكرة التعذيب، إذ تستعمل شتى الوسائل للحصول عليه، أما في الوقت الحاضر ضعفت قيمته واعتبره المشرع دليلاً شأنه شأن

باقي الأدلة، وارتبط بإجراء الاستجواب، أي أن الهدف من الاستجواب هو الحصول على اعتراف المتهم.

- أن الاعتراف يثير العديد من الالتباس والغموض، فرغم الآراء الفقهية التي أوردتها فقهاء القانون الجزائري، إلا أنهم لم يستقروا على تعريف موحد وشامل يجمع بين كل عناصره ومعانيه، كما أن المشرع الجزائري لم يضع مفهوماً له، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى أن النصوص القانونية المتعلقة بالاعتراف الجزائري ليست كافية بالقدر المطلوب بما يتماشى مع خطورة هذا الدليل، حيث ترك المجال مفتوح لاجتهادات الفقه والقضاء.

- الاعتراف كغيره من أدلة الإثبات، يقوم على مجموعة من الشروط والأركان التي يجب توافرها تحت طائلة البطلان.

- إن بعض الأساليب الحديثة في التحقيق، مثل الاستعانة بكلاب الشرطة، والتنويم المغناطيسي، واستعمال العقاقير المخدرة، وجهاز كشف الكذب، وإن كانت تعطي بعداً متطوراً في أساليب التحقيق، إلا أنها تنطوي على المساس بالحرية الشخصية للمتهم، وهذا من شأنه أن يبطل الاعتراف الصادر منه، فالمشرع الجزائري كان على صواب، لعدم تطرقه ونصه على مثل هذه الأساليب الحديثة، وذلك احتراماً لقرينة البراءة الأصلية والشرعية الإجرائية.

- الاعتراف من المسائل الموضوعية التي تملك محكمة الموضوع الحرية في تقدير قيمته وحججه التدليلية، وفقاً لقناعة القاضي الوجدانية، فيجب أن ينصب الاعتراف على الوقائع المكونة للجريمة، لا على الجريمة في حد ذاتها.

- يتضح من خلال الدراسة أنه ثار جدل فقهي حول مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائري، حيث نجد أن الفقه الفرنسي والأمريكي والمصري والسوفيتي يروا بضرورة تأييد الاعتراف بأدلة تعززه، فالاعتراف وحده لا يكفي في تسبب حكم الإدانة، وهذا على غرار الفقه الإنجليزي الذي استقر على أن الاعتراف الإرادي كافي لإصدار حكم الإدانة، دون حاجة لتأييد الاعتراف بدليل آخر، ما عدا بعض الجرائم الهامة، أما عن موقف المشرع الجزائري فقد اكتفى على أن الاعتراف كغيره من الأدلة يخضع لتقدير القاضي، فله الحرية أن يأخذ به أو أن يستبعده في

حال لم يطمئن إليه، وذلك حسب ما ورد في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، فبالرجوع للمادة نجد أنه ليس هناك ما يمنع الأخذ بالاعتراف، ولو كان الدليل الوحيد في الدعوى، فالمشرع منح للقاضي الجزائي سلطة في تقدير قيمة الاعتراف بناءً على قناعته.

- يتعين على القاضي الجزائي ألا يؤسس حكمه على الاعتراف المحصل من إجراءات البحث والتحري فقط، بل لا بد عليه التحقق من الواقعة والسعي إلى كشف خفايا هذا الاعتراف.

- تعرضنا من خلال دراستنا إلى حجية الاعتراف، حيث يقصد بالحجية هنا هي صلاحية الاعتراف كدليل لإدانة المتهم، إلا أن هذه الحجية لها خصوصيتها حسب الجهة التي يصدر أمامها الاعتراف، كما أن تقدير الاعتراف يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، والاعتراف كغيره من الأدلة له أثر في المادة الجزائية، وذلك الأثر يتباين بين الاعتراف الصادر بعد الحكم البات والغير البات، كما ويؤثر الاعتراف على العقوبة ويعتبر عذر معفي في بعض الجرائم التي حددها المشرع.

- رغم حرية القاضي الجزائي في الاقتناع إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بالقواعد المنصوص عليها قانوناً.

كما توصلنا إلى عدة توصيات ومقترحات نجلها بالآتي:

- نظراً لقلّة النصوص القانونية المتعلقة بالاعتراف، نرى أنه من الضرورة إعادة النظر من طرف المشرع الجزائري، بأن يمنح هذا الدليل الاهتمام الكافي من خلال صياغته لنصوص قانونية واضحة وصريحة خاصة بأحكام الاعتراف التي لم يتطرق لها، خاصة بعد الاهتمام الواسع الذي منحه القضاء والفقه في صورة تطبيقات قضائية واجتهادات فقهية.

- نقترح على المشرع الجزائري تحديد الفترة التي يمكن إجراء الاستجواب فيها، حتى لا يكون الاستجواب سيقاً مسلطاً على المتهم لإرهاقه بطريقة غير مباشرة، مما قد يدفعه للاعتراف من أجل إنهاء الاستجواب، وكذا نوصي المشرع بوضع نصوص قانونية تضبط الاستجواب، بأن تكون الأسئلة المطروحة من قبل المحققين تمتاز بالوضوح ولا

تحتمل معاني كثيرة، مع ضرورة عدم لجوء المحققين لوسائل غير قانونية عند الاستجواب.

- ضرورة تدخل المشرع والنص على البطلان النصي والصريح للاعتراف المتحصل عليه بطريقة غير مشروعة.

- نوصي المشرع الجزائري بضرورة النص في القانون على مسألة تدعيم الاعتراف بأدلة أخرى تسانده، وعدم الاكتفاء بالاعتراف كدليل وحيد للحكم بموجبه، وينبغي على القاضي التأكد من أن اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، لم يكن بغرض إخفاء حقيقة الواقعة أو إخفاء الفاعل الحقيقي.

وخلاصة لما تقدم وما توصلنا له من نتائج وتوصيات تظهر لنا أهمية موضوع حجية الاعتراف أمام القاضي الجزائري في مجال الإثبات الجزائي، وذلك لحساسية الموضوع وتأثيره على وضعية المتهم، كما وأن تقدير قيمة هذا الدليل يخضع لقناعة القاضي الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.
- كتاب صحيح البخاري لأبي محمد عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رضي الله عنه، الجزء التاسع.
- المعجم الوسيط، باب العين، الطبعة الرابعة، مكتبة الشرق الدولية، مصر، 2004.
- حسن الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان، 1991.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66 / 155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04 / 20، المؤرخ في 30 أوت 2020، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يونيو 1966، العدد 48.
- الأمر رقم 66 / 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية المؤرخة 11 يونيو 1966، عدد 49.
- الأمر رقم 75 / 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78.
- قانون رقم 79 / 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 / 10 المؤرخ في 22 أوت 1998، والمعدل والمتمم بالقانون 17 / 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 فبراير 2017، العدد 13.

ثانياً: قائمة المراجع:

المؤلفات العلمية:

المؤلفات العامة:

- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة منقحة ومزيدة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1972.
- أحمد سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2007.
- إيهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها في الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009.
- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، بدون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- كوثر خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والاعلان، اربيل، العراق، 2007.
- محمد أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، بدون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1985.
- محمد أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- محمد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- مصطفى هرجه، الإثبات في المواد الجزائية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992.

- نصر الدين هنونى، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات الجنائي-، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عبد الحكم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عبد القادر العربي، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- فاضل محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- رأفت حلاوه، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1905.

المؤلفات الخاصة:

- مراد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي-، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- سامي الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 1975.
- عدلي خليل، إقرار المتهم فقهاً وقضائاً، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 1996.
- قدرى الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

المقالات:

- ابراهيم قطاونة، مدى حجية استعراض الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 41، العدد 1، الأردن، 2014.
- جاسم خلف، ضمانات المتهم في الاعتراف المبكر بالجريمة، مجلة أبحاث ميسان، كلية التربية، جامعة ميسان، المجلد 6، العدد 12، العراق، 2010.
- محمد محده، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، المجلد 1، العدد الأول، الجزائر، 2004.
- محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، لبنان، 2003.
- ممدوح البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الحادي والعشرون، الإمارات، 2004.
- سامية بلجراف، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر - الوادي، العدد 12، الجزائر، 2016.
- عيدة بلعابد، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، الجزائر، 2018.
- عيدة بلعابد، فتيحة عمارة، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد السادس عشر، الجزائر، 2018.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

- مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1985.
- صليحة يحيوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق - سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015 / 2016.

مذكرات الماجستير:

- جمال دريسي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010 / 2011.
- لؤي دويكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
- علي القحطاني، الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره على تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة وصفية تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص 96.
- رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 - الجزائر، 2005 / 2006.

مذكرات الماستر:

- نوال حنشي، الاعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018 / 2019.
- عبد الوهاب محديد، حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج- البويرة، الجزائر، 2015.
- فتحي سلاماني، الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003 / 2006.
- رملة بوساحة، الاعتراف كوسيلة إثبات في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2016 / 2017.

الفهرس

الفهرس

2.....	مقدمة
8.....	الفصل الأول: الجانب الموضوعي للاعتراف في المادة الجزائرية
9.....	المبحث الأول: ماهية الاعتراف
9.....	المطلب الأول: مفهوم الاعتراف
10.....	الفرع الأول: تعريف الاعتراف
10.....	أولاً: الاعتراف لغةً وفقهاً:
12.....	ثانياً: أشكال الاعتراف:
13.....	ثالثاً: الاعتراف قانوناً وشرعاً:
14.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف
14.....	أولاً: الاعتراف كتصرف قانوني:
15.....	ثانياً: الاعتراف كعمل قانوني بالمعنى الضيق:
16.....	ثالثاً: الاعتراف كعمل إجرائي أو غير إجرائي:
18.....	الفرع الثالث: أنواع الاعتراف
18.....	أولاً: من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف:
23.....	ثانياً: الاعتراف من حيث حجيته:
25.....	ثالثاً: الاعتراف من حيث كماله وجزئيته:
26.....	المطلب الثاني: التمييز بين الاعتراف وبعض الأدلة المشابهة له
26.....	الفرع الأول: التمييز بين الاعتراف والإقرار المدني
26.....	أولاً: أوجه الشبه بين الاعتراف والإقرار المدني:
27.....	ثانياً: أوجه الاختلاف بين الاعتراف والإقرار المدني:
29.....	الفرع الثاني: التمييز بين الاعتراف والشهادة

29	أولاً: أوجه الشبه بين الاعتراف والشهادة:
30	ثانياً: أوجه الاختلاف بين الاعتراف والشهادة:
31	المبحث الثاني: شروط صحة الاعتراف وأركانه
32	المطلب الأول: شروط صحة الاعتراف
32	الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للمعترف
33	أولاً: أن يكون المعترف متهماً بارتكاب الجريمة:
37	ثانياً: توافر الإدراك والتمييز وقت الادلاء بالاعتراف:
41	الفرع الثاني: أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة
41	أولاً: الإكراه المادي:
47	ثانياً: الإكراه المعنوي:
51	الفرع الثالث: صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة
53	الفرع الرابع: استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة
53	أولاً: الاعتراف المترتب على الإجراء الباطل:
54	ثانياً: الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل:
56	المطلب الثاني: أركان الاعتراف
56	الفرع الأول: إقرار المتهم على نفسه
57	الفرع الثاني: الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة
59	الفرع الثالث: تقرير الواقعة الإجرامية لمسؤولية المتهم
61	الفصل الثاني: الجانب الإجرائي للاعتراف في المادة الجزائية
62	المبحث الأول: سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف
62	المطلب الأول: القوة الإقناعية للاعتراف
63	الفرع الأول: خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي

- 64..... أولاً: تكوين القناعة القضائية في تقدير الاعتراف:
- 67..... ثانياً: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف:
- 69..... ثالثاً: مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي:
- 71..... الفرع الثاني: مجال حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف.
- 72..... أولاً: حرية القاضي في استبعاد الاعتراف:
- 73..... ثانياً: حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف:
- 74..... ثالثاً: حرية القاضي في تجزئة الاعتراف:
- 80..... المطلب الثاني: حجية الاعتراف من حيث الجهة الصادر أمامها
- 80..... الفرع الأول: حجية الاعتراف الوارد في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي
- 81..... أولاً: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات:
- 86..... ثانياً: حجية الاعتراف الوارد في مرحلة التحقيق الابتدائي:
- 90..... الفرع الثاني: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة
- 90..... أولاً: اعتراف المتهم أمام المحكمة المختصة:
- 93..... ثانياً: حجية الاعتراف الوارد أمام محكمة غير مختصة:
- 94..... المبحث الثاني: أثر الاعتراف في المادة الجزائية.
- 94..... المطلب الأول: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم
- 95..... الفرع الأول: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم الغير البات
- 95..... أولاً: الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى:
- 98..... ثانياً: الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى:
- 98..... الفرع الثاني: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات
- 99..... أولاً: الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه:
- 99..... ثانياً: الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه:

103	المطلب الثاني: أثر الاعتراف على العقوبة والعدول عنه
103	الفرع الأول: أثر الاعتراف على العقوبة
104	أولاً: جرائم أمن الدولة:
104	ثانياً: جريمة الاتفاق الجنائي:
105	ثالثاً: جرائم التزوير:
107	الفرع الثاني: أثر العدول على الاعتراف
108	أولاً: كيفية تقدير العدول عن الاعتراف ومظاهر صدقه:
109	ثانياً: سلطة المحكمة في تقدير العدول ونتائجه:
112	خاتمة
117	قائمة المصادر والمراجع
124	الفهرس